دورية دولية محكمة

Journal of Constitutional Law and Administrative Sciences

International scientific periodical journal

مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية

مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية

المركز الديمقراطي العربي

Germany: Berlin 10315
Gensinger- Str: 112
http://democraticac.de

رقم التسجيل: VR.3373.6327.B

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية

Journal of Constitutional Law and Administrative Sciences

مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية هي مجلة دولية محكّمة تصدر من ألمانيا - برلين عن المركز الديمقراطي العربي تعنى المجلة في مجال الدراسات والبحوث والأوراق البحثية في مجالات الدراسات الدستورية والعلوم الإدارية المقارنة

نشر البحوث في اللغات (العربية – الفرنسية – الإنجليزية)

رقم التسجيل للمجلة

Nationales ISSN-Zentrum für Deutschland

ISSN 2626-7209

الـنـــــــــاشـــــــر :

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

ألمانيا / برلين

Democratic Arab Center

For Strategic, Political & Economic Studies

Berlin / Germany

لا يسمح بإعادة إصدار هذه المجلة أو أي جزء منها أو تخزينها
في نطاق استعادة المعلومات أو نقلها بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر.
جميع حقوق الطبع محفوظة
All rights reserved
No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, without the prior written permission of the publisher.

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين
Tel: 0049-code Germany
030-54884375
030-91499898
030-86450098
البريد الإلكتروني
constitutional@democraticac.de
العدد 29: تشرين الثاني - نونبر 2025

رئيس المركز:

أ.عمار شرعان

رئيس التحرير و اللجنة العلمية

د. جواد الرباع – أستاذ القانون الدستوري والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ايت ملول، جامعة ابن زهر أكادير، المغرب

هيئة التحرير:

- أ.د .عبد الواحد القريشي أستاذ القانون الإداري، جامعة محمد بن عبد الله فاس،المغرب.
- أ.د.محمد بوبوش، أستاذ في العلاقات الدولية ،جامعة محمد الأول وجدة، المغرب.
- أ.د.مبروك كاهي، أستاذ العلوم السياسية،جامعة ورقة الجزائر
- أ.د. دريس باخويا،أستاذ الحقوق والعلوم السياسية جامعة أدرار،الجزائر.
- أ.د.إبراهيم يامة،أستاذ الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أدرار الجزائر.
- د.نبيل تقني باحث في القانون الاداري، جامعة محمد الأول وجدة.المغرب.
- ماموح عبد الحفيظ ، أستاذ العلوم السياسية، جامعة محمد الخامس الرباط،المغرب.
- ذ.خالد صالح، جامعة محمد بن عبدالله، فاس، المغرب
- أ.د. قاسم العويمري، جامعة المولى اسماعيل، مكناس
- د. خالد العلوي. تخصص جغرافيا، جامعة السلطان مولاي سليمان، المغرب.
- فاطمة الزهراء هيرات، أستاذة القانون العام و العلوم السياسية، جامعة عبد المالك السعدي

هيئة القراءة والمراجعة

- ذ. يونس عبدي، باحث في القانون الدستوري والعلوم السياسية، جامعة ابن زهر، المغرب
- ذ.لحسن اوتسلمت، جامعة ابن زهر أكادير، المغرب
- ذ. عبدالدائم البطوي، جامعة القاضي عياض، المغرب
- د.الطاهر بكني، جامعة القاضي عياض، المغرب
- عبدالاله أبجان، جامعة ابن زهر، اكادير
- لطيفة الصقر، جامعة محمد بن عبدالله، فاس
- د, حسن مروان, دكتور في القانون العام جامعة الحسن الثاني المحمدية,
- د, ميثم منفي كاظم العميدي, دكتوراه قانون دستوري عام العراق,

- د, سعيد رحو, باحث في القانون العام المغرب,
- د, السعدية لدبس, باحثة في القانون العام المغرب,
- د. صباح العمراني, باحثة في القانون العام المغرب,

الهيئة العلمية والاستشارية:

- أ.د.أحمدالحضراني، أستاذ القانون الإداري، جامعة المولى إسماعيل مكناس،. المغرب.
- أ.د. محمد نشطاوي، أستاذ القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة القاضي عياض، مراكش.
- أ.د. محمد الغالي، أستاذ العلوم السياسية والقانون الدستوري، جامعة القاضي عياض، مراكش المغرب.
- أ.د. محمد بن طلحة الدكالي، أستاذ العلوم السياسية، جامعة القاضي عياض، مراكش. المغرب.
- أ.د. نجيب الحجيوي ، أستاذ العلوم السياسية، جامعة الحسن الأول، سطات. المغرب
- أ.د. أحمد الدرداري، أستاذ العلوم السياسية ، جامعة عبد المالك السعدي تطوان، المغرب.
- أ.د محمد مناربلسك، أستاذ القانون الإداري والعلوم السياسية، جامعة القاضي عياض، مراكش.المغرب
- أ.د.محمد الجناتي، أستاذ في العلوم الإدارية والسياسية،جامعة محمد الأول وجدة، المغرب.
- أ.د الزياني عثمان، أستاذ في العلوم السياسية والقانون الدستوري،جامعة محمد الأول وجدة، المغرب.
- أ.د عبد الكريم بخنوش، أستاذ العلوم الإدارية ، جامعة القاضي عياض، مراكش. المغرب
- أ.د حسن صحيب، أستاذ القانون الإداري، جامعة القاضي عياض، مراكش. المغرب.
- أ.د محمد العابدة، أستاذ القانون الإداري، جامعة القاضي عياض، مراكش. المغرب.
- أ.د نجاة العماري، أستاذة المالية العامة، جامعة القاضي عياض، مراكش. المغرب.
- أ.د عمراحرشان، أستاذ العلوم السياسية، جامعة القاضي عياض، مراكش. المغرب.
- أ.د. محمد بوحنية، أستاذ العلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر
- أ.د. وليد الدوزي، أستاذ العلاقات الدولية، جامعة بشار، الجزائر.
- أ.د. حساين سامية، أستاذة قانون أعمال جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر.
- أ.د إدريس فاخور، أستاذ القانون الإداري، جامعة القاضي عياض، مراكش. المغرب

- أ.د محمد الهاشمي أستاذ العلوم السياسية، كلية الحقوق الجديدة،المغرب
- أ.د حسن طارق، أستاذ العلوم السياسية، جامعة محمد الخامس، الرباط. المغرب.
- .د أحمد السوداني، أستاذ العلوم السياسية، جامعة محمد الخامس، الرباط. المغرب.
- أ.د عبد الفتاح بلخال، أستاذ المالية العامة، جامعة محمد الخامس، الرباط. المغرب.
- أ.د عمر العسري، أستاذ المالية العامة، جامعة محمد الخامس، الرباط. المغرب.
- إبراهيم كومغار،أستاذ القانون الإداري، جامعة ابن زهر، أكادير، المغرب.
- أ. د. رشيد المدور، أستاذ القانون الدستوري بجامعة الحسن الثاني-الدار البيضاء، المحمدية، المغرب.
- أ.د أحمد ادعلي،أستاذ العلوم السياسية، جامعة ابن طفيل. المغرب.
- أ.د. محمد المساوي،أستاذ القانون الدستوري والعلوم السياسية، جامعة ابن زهر، أكادير، المغرب.
- أ.د خالد بهالي،أستاذ القانون الدستوري والعلوم السياسية، جامعة ابن زهر، أكادير، المغرب.
- أ.د. رشيد كديرة استاذ العلوم السياسية. جامعة ابن زهر، اكادير. المغرب.
- أ.د. بوحنية قوي أستاذ علوم سياسية . كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة ورقلة الجزائر.
- أ.د. سعداوي محمد صغير أستاذ في كلية الحقوق والعلوم السياسية .جامعة طاهري محمد بشار الجزائر
- أ.د. سامي الوافي أستاذ القانون، رئيس تحرير مجلة اتجاهات سياسية. جامعة المنار تونس
- أ.د. إبراهيم اولتيت. أستاذ العلوم السياسية والقانون الدستوري، جامعة ابن زهر اكادير المغرب.
- أ.د.بن عيسى أحمد ،أستاذ بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة سعيدة بالجزائر
- أ.د ديدي ولد السالك،أستاذ العلوم السياسية رئيس المركز المغاربي للدراسات الإستراتيجية، موريتانيا.
- أ.د. محرز صالح الدريسي علم النفس التربوي، تونس.
- أ.د شاكر المزوغي الحكامة وحقوق الإنسان. جامعةقرطاج، تونس.
- أ.د. احمد عبد الكريم احمد سليمان أستاذ التخطيط الحضري المشارك / الرياض / السعودية.

- أ.د.محمد نبيل مُلين التاريخ والعلوم السياسية المركز الوطني للبحث العلمي، فرنسا.
- أ.د. محمد حركات أستاذ في الاقتصاد السياسي والحكامة جامعة محمد الخامس السويسي الرباط.المغرب.
- أ.د.عبد الرحيم المنار أسليمي، رئيس المركز الأطلسي للدراسات الإستر اتيجية والتحليل الأمني /أستاذ الدراسات السياسية والدولية بجامعة محمد الخامس بالرباط .المغرب.
- أ.د. هود محمد أبوراس عضو المكتب التنفيذي لإتحاد الاكاديميين العرب. الجامعة العالمية ، تركيا.
- أ.د. عماري نورالدين، كلية الحقوق .جامعة النعامة الجز ائر.
- أ.د. عبدا لسلام الأزرق أستاذ القانون الدولي الاقتصادي.جامعة عبدا لمالك السعدي، طنجة.المغرب.
- أ.د. حبيبة البلغيتي، أستاذة العلاقات الدولية،جامعة القاضي عياض،مر اكش.المغرب.
- أ.د.عبدالسلام لزرق أستاذ القانون الدولي الاقتصادي جامعة عبدالمالك السعدي؛طنجة.المغرب.
- أ.د..لخضر رابحي، قانون دولي وعلاقات دولية جامعة عمارثليجي الاغواط- الجز ائر
- أ.د.شوقي نذير المركز الجامعي لتامنغست/ الجز ائر
- أ.د. عماري نور الدين القانون الخاص .جامعة النعامة الجز ائر.
- أ.د.هيثم حامد المصاروة أستاذ القانون المدني بكلية الأعمال بر ابغ- جامعة الملك عبد العزيز "السعودية."
- أ.د.مارية بوجداين أستاذة القانون الإداري جامعة عبد المالك السعدي،تطوان، المغرب.
- أ.د.نورالدين الفقيهي، جامعة عبد المالك السعدي، تطوان، المغرب.
- أ.د بنقاسم حنان استاذة القانون الإداري والعلوم الإدارية جامعة الحسن الأول، سطات.المغرب.
- أ.د.وفاء الفيلالي القانون الدستوري والعلوم الإدارية جامعة محمد الخامس، الرباط. المغرب.
- أ.د.فاطمة المصلوحي، القانون الدولي العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الأول،سطات.المغرب.
- أ.د.فؤاد منصوري.كلية الحقوق والعلوم السياسية.جامعة باجي مختار عنابة.تونس.
- أ.د.سلوى فوزي الدغيلي أستاذة القانون الدستوري كلية القانون جامعة بنغازي.ليبيا.
- أ.د محمد المجني أستاذ القانون الإداري والعلوم الإدارية جامعة ابن زهر، اكادير.المغرب.

- أ.د الحسين الرامي، جامعة ابن زهر أكاديرالقانون الإداري والعلوم الإدارية.المغرب.
- أ.د.زين يونس،أستاذ القانون،جامعة الوادي،الجزائر.
- أ.د.حسناء القطني أستاذة القانون كلية الحقوق، تطوان جامعة عبد المالك السعدي.المغرب.
- أ.د. عائشة عباش، جامعة الجزائر3،علوم سياسية. وعلاقات دولية. الجزائر.
- أ.د.سميرة بوقويت أستاذة القانون الإداري وعلم الإدارة جامعة عبد المالك السعدي. المغرب.
- ا.د قوراري مجدوب. كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة طاهري محمد بشار. الجزائر
- ا.د نداء مطشر صادق الجامعة المستنصريه كليه العلوم السياسية. العراق.
- أ.د. يوسف اليحياوي،أستاذ العلوم السياسية، جامعة محمد الاول، وجدة، المغرب
- أ.د إدريس مقبول،أستاذ التعليم العالي، مدير مركز ابن غازي للأبحاث والدراسات الإستراتيجية،المغرب.
- أ.د فوزي بوخريص أستاذ علم الاجتماع، جامعة ابن طفيل – القنيطرة – المغرب.
- أ.د عادل الحدجامي، أستاذ باحث في الفلسفلة،جامعة محمد الخامس الرباط، المغرب.
- أ.د سعيد الخمري، أستاذ العلوم السياسية،جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء،المغرب
- أ.د محسن الأحمدي، أستاذ علم الاجتماع السياسي، جامعة القاضي عياض، مراكش. المغرب
- أ.د عبد الفتاح بلعمشي، أستاذ القانون الدولي ، جامعة القاضي عياض، مراكش. المغرب
- أ.د إكرامي خطاب أستاذ القانون الإداري والدستوري جامعة شقراء "السعودية."
- أ.د الهيلالي عبد اللطيف، أستاذ العلوم السياسية، جامعة ابن زهر، أكادير، المغرب.
- أ.د. زازة لخضر، أستاذ القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر.
- أ.د.أيمن محمد زين عثمان،أستاذ القانون، دولة الإمارات العربية المتحدة-
- أ.د.مصطفى حسيني، أستاذ القانون، جامعة ابن زهر، أكادير، المغرب.
- أ.د شفيق عبد الغني أستاذ في علم الاجتماع السياسي جامعة ابن طفيل، القنيطرة، المغرب.
- أ.د إدريس شكربة،أستاذ الاقتصاد،جامعة عبد المولى إسماعيل مكناس، المغرب.
- أ.د محمد بومدين، أستاذ القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية - الجزائر.
- أ.د عليان بوزيان، أستاذ التعليم العالي جامعة ابن خلدون – تيارت – الجزائر.

- أ.د بوسماحة الشيخ، أستاذ التعليم العالي جامعة ابن خلدون – تيارت – الجزائر.
- أ.د الهادي بووشمة، أستاذ علم الاجتماع المركز الجامعي لتامنغست/ الجزائر.
- أ.د محمد الداه عبدالقادر، أستاذ العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة نواكشط العصرية.
- أ,د, عباس بوغالم أستاذ باحث بجامعة محمد الأول وجدة المغرب,
- أ,د, سعيد الخمري أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني الدارالبيضاء المغرب
- أ,د, حميد النهري أستاذ باحث بجامعة عبد المالك السعدي طنجة المغرب.
- أ,د, محمد فقيهي أستاذ التعليم العالي جامعة محمد بن عبد الله فاس المغرب,

شروط النشر بالمجلة:

–أن يكون البحث أصيلا معدا خصيصا للمجلة، وألا يكون قد نشر جزئيا أوكليا في أي وسيلة نشر إلكترونية أوورقية.

–يرفق البحث بمختصر السيرة العلمية للباحث باللغتين العربية والإنجليزية.

-يمكن للباحث إجراء التعديلات المطلوبة وإرسال البحث المعدل إلى نفس البريد الإلكتروني المذكورسالفا.

–تنشر المقالات باللغات العربية و الفرنسية و الانجليزية.

-الالتزام بالمعايير الأكاديمية والعلمية المعمول بها دوليا في إعداد الأعمال العلمية، أهمها الأمانة العلمية.

–أن يكون المقال مكتوبا بلغة سليمة، مع العناية بما يلحق به من خصوصيات الضبط والأشكال.

-يكتب على الصفحة الأولى من المقال ما يلي:

-توثق المراجع حسب الترتيب الأبجدي في نهاية المقال وتصنف إلى:

- مراجع باللغة العربية: (1-الكتب-2- القوانين والمواثيق الدولية-3- المقالات-4 المواقع الاليكترونية)
- المراجع باللغة الأجنبية : (1-الكتب-2- القوانين والمواثيق الدولية-3- المقالات-4 المواقع الاليكترونية)اسم ولقب الباحث باللغتين العربية والانجليزية، الصفة، الدرجة العلمية، مؤسسة الانتساب (الجامعة والكلية)، البريد الإلكتروني.
- كتابة عنوان المقال باللغتين العربية والانجليزية.
- وضع ملخصين وكلمات مفتاحية للمقال باللغتين العربية والانجليزية في حدود 300 كلمة.

-إتباع طريقة التهميش أسفل الصفحات بطريقة غيرتسلسلية حيث يبدأ ترقيم التهميش وينتهي في كل صفحة كما يلي: اسم الكاتب ، لقب الكاتب، اسم الكتاب، رقم الطبعة، بلد النشر: دار النشر، سنة النشر، ص.

- طريقة كتابة المراجع:

-الكتاب: لقب الكاتب، اسم الكاتب ، اسم الكتاب، رقم الطبعة، بلد النشر: دار النشر، سنة النشر

-المقال: لقب الكاتب ، اسم الكاتب،"عنوان المقال"، اسم المجلة، العدد، سنة النشر، الصفحة
المو اقع الاليكترونية: لقب الكاتب ، اسم الكاتب ،" عنوان المقال" اسم الموقع الالكتروني
–رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه: يكتب اسم صاحب البحث، العنوان، يذكر رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه ، اسم الجامعة، السنة.
–إذا كان المرجع نشرة أو إحصائية صادرة عن جهة رسمية: يكتب اسم الجهة، عنوان التقرير، أرقام الصفحات، سنة النشر

-يتم تنسيق الورقة على قياس (A4) ، بحيث يكون حجم ونوع الخط كالتالي:

- نوع الخط Sakkal Majalla حجم 18 بارز (Gras) بالنسبة للعنوان الرئيسي، وحجم 16 بارز بالنسبة للعناوين الفرعية، وحجم 14 عادي بالنسبة للمتن، وحجم 14 عادي بالنسبة للجداول والأشكال إن وجدت، وحجم 11 عادي بالنسبة الهوامش). أما المقالات المقدمة باللغة الأجنبية تكون مكتوبة بالخط Times New Roman.12
- ترك هوامش مناسبة (2.5)من جميع الجهات.
- لا يزيد عدد صفحات المقال (بما في ذلك المراجع) عن 22 صفحة ولا يقل عن 15صفحة
- يرسل البحث المنسق على شكل ملف مايكروسفت وورد،إلى البريد الإلكتروني:
- constitutional@democraticac.de
- يتم تحكيم البحث من طرف محكمين أو ثلاثة.
- يتم إبلاغ الباحث بالقبول المبدئي للبحث أو الرفض.
- يخضع ترتيب المقالات في المجلة على أسس موضوعية.
- تعبر المضامين الواردة في المقال على أراء أصحابها ولا تمثل أراء المجلة.
- أي خرق لقواعد البحث العلمي أو الأمانة العلمية يتحملها الباحث صاحب المقال بصفة كاملة.
- كل بحث أو مقال لا تتوفر فيه الشروط لا يؤخذ بعين الاعتبار ولا يتم نشره مهما كانت قيمته العلمية.

محتويات العدد

الباحث	عنوان المقال	الصفحة
ملاك عواد إسماعيل صوالحه	الجوانب القانونية لحماية خصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي (دراسة تحليلية مقارنة في التشريعين المغربي والأردني)	12
عمر احرشان	الحركات الاحتجاجية في المغرب ووسائط التواصل الاجتماعي: حدود التأثير والتأثر	27
الحسين أزوكاغ	القضاء الإداري في حالة الطوارئ "تعليق على القرارات المتعلقة بحالة الطوارئ الصحية في المغرب"	64
عماد كناني علوي	دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز جودة المرفق الصحي	84
الحسين أزوكاغ	دور القضاء الإداري في دمقرطة القرار الإداري الترابي	104
Elhadji Abdoulaye Mbaye	The importance of islamic diplomacy in international Relations of the Modern world : Prophet Muhammad (SAW), As a model	131

الجوانب القانونية لحماية خصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي

(دراسة تحليلية مقارنة في التشريعين المغربي والأردني)

Legal aspects of protecting the privacy of personal data in the digital age

(a comparative analytical study in Moroccan and Jordanian legislation)

ملاك عواد اسماعيل صوالحه

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، المغرب

malak_sawalha93@yahoo.com

ملخص:

دفت الدراسة إلى تسليط الضوء على أهميّة وجود تشريعات من شأنها توفير الحماية القانونية لخصوصيّة البيانات الشخصيّة للأفراد، وتستجيب بدورها لمتطلّبات عصرنا الرقمي، وذلك من خلال البحث في مدى كفاية التشريعات في كلّ من المغرب والأردن في إيجاد إطار قانوني قادر على خلق التوازن بين استعمال أدوات التكنولوجيا الحديثة وحماية خصوصيّة بيانات الأفراد الشخصيّة، وقد تمّ اعتماد المنهج التحليلي المُقارَن عند تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية الناظمة لمسألة حماية بيانات الأفراد الشخصيّة، وكانت من أهمّ الاستنتاجات الرئيسية المُتوصّل إليها بأنّ ما أورده المشرّع المغربي من جزاءات على الشخص المسؤول عن معالجة البيانات الشخصيّة في القانون رقم (09.08) المُتعلّق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المُعطيات ذات الطابع الشخصي أكثر صرامةً من تلك التي فرضها المشرّع الأردني في قانون حماية البيانات الشخصيّة رقم (24) لسنة 2023.

الكلمات المفتاحية: البيانات الشخصيّة الحسّاسة، المسؤول عن المُعالجة، اللجنة الوطنية، مجلس حماية البيانات الشخصيّة

Abstract

The study aimed to shed light on the importance of the existence of legislation that would provide legal protection for the privacy of personal data for individuals, and in turn responds to the requirements of our digital time, by researching the extent of adequacy of legislation in both Morocco and Jordan in finding a legal framework capable of creating a balance between the use of modern technology tools and protecting the privacy of individuals' personal data, and the Comparative Analytical Approach has been adopted at analysis of legal texts and jurisprudential opinions regulating the issue of protecting individual personal data, and one of the most important main conclusions reached was that what the Moroccan legislator has reported to the person responsible for processing personal data in Law No. (09.08) related to protecting self -persons towards processing personalities of a personal nature stricter than those imposed by the Jordanian legislator in the Law on Protection of Personal Data No. (24) for a year 2023.

Keywords: sensitive personal data, responsible for processing, National Committee, Personal Data Protection Council

مقدمة

ازداد الاهتمام بحق الخصوصية في ستينيات وسبعينيات القرن الماضي مع ظهور تكنولوجيا المعلومات، وقد برزت الحاجة مع تطوّر أنظمة الحاسوب إلى إيجاد قواعد محدّدة تُنظّم جمع المعلومات الشخصية ومعالجتها، وتتبنّى العديد من دساتير الدول هذا الحق، وتعود نشأة التشريعات الحديثة في هذا المجال إلى أوّل قانون لحماية البيانات في العالم، والذي سُنّ في ولاية هيسن الألمانية عام 1970(Banisar and Davies. 1999, p.15).

وعلى الصعيد العربي وخاصةً بلدان التشريعات المقارنة، فقد أولى كل من المشرّعَيْن المغربي والأردني اهتمامًا كبيرًا بمسألة حماية خصوصية البيانات، ويتجلّى ذلك واضحًا من خلال نص المادة (24) من دستور المملكة المغربية، وكذلك نص المادة (7) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية، حيث كفِلت هذه النصوص الدستورية حماية الحياة الخاصة والحريّة الشخصية للأفراد، إضافةً إلى ذلك، سارعتْ المملكة المغربية سنة 2008 إلى إقرار قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، تلاه بعد ذلك قانون رقم (09.08) المتعلّق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، أمّا بالنسبة للمشرّع الأردني فقد سَجّل عليه تأخرًا ملحوظًا في إقرار قانون حماية البيانات الشخصية؛ ممّا خلق فراغًا تشريعيًا بهذا المجال قبل إقراره القانون.

تتمحور إشكالية الدراسة الرئيسية حول مدى كفاية التشريعات في كل من المغرب والأردن في إيجاد إطار قانوني قادر على خلق التوازن بين استعمال أدوات التكنولوجيا الحديثة وحماية خصوصية بيانات الأفراد الشخصية.

وتفترض الدراسة أنّ المشرّع المغربي تناول المفاهيم القانونية للحق في خصوصية البيانات بشكل أكثر تفصيلًا من المشرّع الأردني، كما تفترض الدراسة أنّ كلا المشرّعَيْن المغربي والأردني فرضا عقوبات رادعة على كل من ينتهك الحق في الخصوصية.

ولا بُدّ أن نستعرض أبرز الدراسات السابقة التي ناقشت الموضوع، مع تحليل مساهماتها، وذلك على النحو التالي:

أ. كردلاس. 2017، حماية المعطيات الشخصية. درس الباحث ضمن الإطار القانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي نوعية المعطيات الشخصية ونطاق تطبيقها، إضافةً إلى القواعد القانونية لحماية المعطيات الشخصية، كذلك تطرّق الباحث إلى الجرائم المرتبطة بالحياة الخاصة وآليات الحماية، ومن أهمّ النتائج التي توصّلت إليها هذه الدراسة أنّ الأهميّة التي تكتسيها الحياة الخاصة للأفراد والمخاطر التي تهدّدها كانت من بين أبرز الأسباب التي كان لها الأثر في سنّ التشريعات ضدّ أنشطة الاعتداءات على حياة

الأفراد الخاصة في مختلف النظم العالمية؛ وهذا ما حدا بالمشرّع المغربي لإخراج القانون رقم (09.08) المتعلّق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ب. دويكات. 2024، نطاق الحماية الجزائية للبيانات الشخصية الإلكترونية في القانون الأردني. ناقش الباحث معتمدًا المنهج التحليلي ماهية البيانات الشخصية ومعالجتها ونطاق حمايتها الجزائية، ومن أهمّ ما توصّلت إليه هذه الدراسة من نتائج أنّ المشرّع الأردني أكّد في المادة (2) من قانون حماية البيانات الشخصية على سلامة البيانات، وعلى الدور الرئيس لمجلس الوزراء فيما يخصّ شروط الإفصاح عن هذه البيانات، ولكنّه لم يُحدّد نطاق الحماية الجزائية فيما يخصّ المعطيات التي ترتبط بالبيانات الشخصية –كلٌّ على حِده-.

وتتميّز دراستنا عن الدراسات السابقة بأنّها تتناول الجوانب القانونية لحماية خصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي اعتمادًا على المنهج المقارن بين التشريعين المغربي والاردني، كما أنّها تبحث في الضمانات القانونية للحماية بشكل أكثر تفصيلًا ممّا ورد في الدراسات السابقة.

1- التأصيل النظري لمفهوم خصوصية البيانات ذات الطابع الشخصي الرقمي

في وقتنا الحالي يُتعبر موضوع خصوصية البيانات من أكثر المواضيع تعقيدًا وتنوّعًا في مجال القانون وحماية الحقوق الفردية، حيث تختلف المفاهيم المُرتبطة به نتيجة التغيّرات الاجتماعية والتكنولوجية المستمرّة؛ ممّا يؤدي إلى تطوّر مفاهيم الخصوصية تبعًا لذلك (فريحات. 2025، ص. 21).

وعليه، فإنّ وضع مفهوم خصوصية البيانات ذات الطابع الشخصي الرقمي ضمن سياق نظري يتطلّب أولًا تحديد المقصود بهذه البيانات، وثانيًا ضبط نطاق الحق في الخصوصية الرقمية، وذلك كلّه من خلال بيان العلاقة بينهما تشريعيًا وفقهيًا وقضائيًا.

1,1- مفهوم البيانات ذات الطابع الشخصي الرقمي

بدايةً، من الأهميّة بمكان بيان ما ورد من تعريفات قانونية للبيانات ذات الطابع الشخصي الرقمي في القوانين المقارنة؛ فقد اعتمد المشرّع المغربي مصطلح (معطيات ذات طابع شخصي) والتي تدلّ على: "كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها، بما في ذلك الصوت والصورة، والمتعلّقة بشخص ذاتي مُعرّف أو قابل للتعرّف عليه والمسمّى بعده "بالشخص المعني" ويكون الشخص قابلًا للتعرّف عليه إذا بالإمكان التعرّف عليه، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولا سيما من خلال الرجوع إلى رقم تعريف أو عنصر أو عدّة عناصر مميّزة لهويّته البدنيّة أو الفيزيولوجيّة أو الجينيّة أو النفسيّة أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية"(م(1/1)، قانون رقم

(09.08))، أمّا المشرّع الأردني فقد أطلق عليها مصطلح (البيانات الشخصية) والتي عرّفها على أنّها: "أي بيانات أو معلومات تتعلّق بشخص طبيعي ومن شأنها التعريف به بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مهما كان مصدرها أو شكلها بما في ذلك البيانات المتعلّقة بشخصه أو وضعه العائلي أو أماكن تواجده(م(2)، قانون حماية البيانات الشخصية).

وتُلاحظ الباحثة من التعريفات السابقة أنّ ما قصده المشرّعان من دلالات مفاهيميّة للمعطيات أو البيانات الشخصية التي تُمكّن من التعرّف على الشخص المعني جميعها تتعلّق بالشخص الطبيعي وليس بالشخص المعنوي، إلّا أنّ المشرّع المغربي حدّد بشكل أكثر تفصيلًا العناصر التي يُمكن أن تُستخدم للتعرّف على الشخص المعني.

أمّا بخصوص صور البيانات ذات الطابع الشخصي الرقمي، فقد ميّزت القوانين المقارنة بين البيانات الشخصية العادية والبيانات الشخصية الحسّاسة؛ وعليه فمن الممكن تقسيم البيانات ذات الطابع الشخصي الرقمي إلى نوعين كما يلي (دويكات. 2024، ص. 23,22) ، (كردلاس. 2017، ص. 130):

أ. بيانات متعلّقة بالحياة الخاصة (الحسّاسة)، وتتمثّل بالتالي: البصمة الحيويّة، الأوضاع المالية والصحية والعائلية والمهنية، الآراء والمعتقدات الدينية، الانتماءات الساسية والنقابية.

ب. بيانات غير متعلّقة بالحياة الخاصة (تحدّد هويّة الشخص)، ومن أمثلتها: الاسم الشخصي، رقم الهاتف، عنوان البريد الإلكتروني، رقم بطاقة الائتمان.

من وجهة نظر الباحثة أنّ المشرّعَيْن المغربي والأردني وُفّقوا في استحداث هذه التفرقة بين نوعي البيانات ذات الطابع الشخصي؛ حيثُ أنّه بذلك تمّ توسيع نطاق الحماية القانونية للبيانات على مختلف صورها وأنواعها.

2,1-مفهوم الحق في الخصوصية الرقمية

يرتبط مفهوم الحق في الخصوصية الرقمية ارتباطًا وثيقًا بمفهوم حماية البيانات ذات الطابع الشخصي الرقمي، وفي الوقت الذي تمّ فيه تكريس مفهوم البيانات أو المعطيات الشخصية في العديد من التشريعات والاتفاقيات الدولية، لم يَرِد أي تعريف للحق في الخصوصية الرقمية ضمنها، ممّا ترك المجال مفتوحًا أمام القضاء والفقه القانوني لتحديد مفهوم ونطاق هذا الحق (الوردات. 2024، ص. 13,12) ، وقد تمّ تعريف الخصوصية الرقمية بأنها: "حق الفرد في التحكّم في بنك معلوماته وفق الطريقة التي يريدها بعيدًا عن المساس بها أو انتهاكها، وبنك المعلومات يتمثّل في كلّ مضمون رقمي للشخص عبر شبكة الإنترنيت، سواء تعلّق الأمر

بالبريد الإلكتروني، حسابات مواقع التواصل الاجتماعي، الحسابات البنكية الرقمية، الصور، الأمر الذي يجعل نطاق الخصوصية الرقمية واسعًا ويصعب تضييقه" (بوجداين والغازي. 2019، ص. 65).

وفيما يتعلّق بنطاق الحق في الخصوصية الرقمية وحسب ما أقرّته القوانين المقارنة من أحكام، فإنّ نطاق هذا الحق يقتصر على الشخص الطبيعي دون المعنوي، ويؤيد ذلك ما قرّرته محكمة التمييز الأردنية بحكمها رقم (2021/2702) الذي جاء فيه: "إنّ قيام المُشتكى عليه بتركيب كاميرا فيديو وتصوير زوجته وبناتها من زوج آخر دون علمهم أو إذنهم يُشكّل كافّة أركان وعناصر جُرم خرق الحياة الخاصة، ممّا يستوجب مسائلته عنه كون أنّ الحياة الخاصة حق دستوري مُصان لكلّ انسان ولو وُجدت علاقة زوجية أو حُرمة شرعيّة فإنّ ذلك لا ينفي بقاء الحريّة الشخصية والحياة الخاصة للفرد وعدم جواز المساس بها" (تمييز جزاء، 2021/2702، منشورات موقع قرارك)، ويُستخلص من ذلك أنّه إذا وقع اعتداء على خصوصية أي شخص طبيعي، فمن حق هذا الشخص مساءلة المُتسبّب بالاعتداء جنائيًا، والجدير بالذكر في هذا المقام، أنّه يُؤخذ على المشرّعَيْن المغربي والأردني عدم تقرير حماية قانونية لخصوصية الشخص المعنوي، خاصةً وأنّ القواعد العامّة غير كافية لحمايتها، فمن الأولى إيجاد أحكام خاصة لذلك في قوانين حماية البيانات.

ولا يمكن إنكار التحديّات القانونية التي تُواجه الحق في الخصوصية، خصوصًا في ظل التكنولوجيات الحديثة كوسائل التواصل الاجتماعي، الذكاء الاصطناعي (AI)، إنترنيت الأشياء (IoT)، تقنيات التعرّف على الوجه التي تُستعمل في مجالات الأمن والمراقبة (FRT)، وسلسلة الكتل (Block-chain)، حيث أفرزت هذه التقنيات كميّات هائلة من البيانات فاقت قدرة الجهات التنظيمية على مواكبتها؛ ممّا أدّى إلى وجود تأخر تنظيمي وثغرات في التغطية جعلت الأفراد والمؤسسات عُرضةً لانتهاكات الخصوصية (Babikian. 2023, p.98) ، وبسبب ذلك يسعى المشرّعون إلى وضع قوانين تحمي هذا الحق، سواء من خلال جمع البيانات، أو الحدّ من استخدامها بطرق غير مشروعة، أو حتى فرض العقوبات الجنائية على الجهات التي تنتهك الخصوصية، وعليه سيتمّ البحث تاليًا في دور التشريعات المقارنة في حماية خصوصية البيانات.

2- الأطر التشريعية لحماية خصوصية البيانات ذات الطابع الشخصي الرقمي

تضمّنت القوانين المقارنة عددًا من القواعد الإجرائية التي من شأنها ضمان حماية خصوصية البيانات ذات الطابع الشخصي الرقمي، وقد تباينت هذه القواعد تبعًا لعوامل عديدة مثل: طريقة معالجة المفاهيم القانونية، أو وجود ثغرات قانونية بخصوص مسألة معيّنة، أو تقرير قيام المسؤولية القانونية.

بناءً على ذلك، يتطلّب البحث في الأطر التشريعية لحماية خصوصية البيانات دراسة الضمانات القانونية للحماية، إضافةً قيام المسؤولية الجنائية للأفراد والجهات التي تنتهك خصوصية البيانات.

1,2- الضمانات القانونية للحماية

تتمثّل الضمانات القانونية لحماية البيانات بمجموعة من الآليات القانونية التي يتّخذها المشرّعون لغايات حماية حقوق الأشخاص المعنيين بهذه البيانات، وكانت التشريعات المقارنة قد تبنّت العديد من هذه الضمانات والتي سيتمّ البحث في الأبرز منها وفقًا للتالي:

أولًا- ضوابط عملية المعالجة الإلكترونية للبيانات

أورد المشرّع المغربي المقصود بعملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في المادة (2/1) من القانون رقم (09.08) بأنّها: "كل عمليّة أو مجموعة من العمليات تُنجز بمساعدة طُرق آلية أو بدونها وتُطبّق على معطيات ذات طابع شخصي، مثل التجميع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو الإذاعة أو أي شكل آخر من أشكال إتاحة المعلومات، أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو المسح أو الإتلاف"، كما عرّف المشرّع الأردني هذه العمليّة في المادة (2) من قانون حماية البيانات الشخصية على أنّها: "عمليّة واحدة أو أكثر يتمّ إجراؤها بأي شكل أو وسيلة بهدف جمع البيانات أو تسجيلها أو نسخها أو حفظها أو تخزينها أو تنظيمها أو تنقيحها أو استغلالها أو استعمالها أو إرسالها أو توزيعها أو نشرها أو ربطها ببيانات أخرى أو إتاحتها أو نقلها أو عرضها أو إخفاء هويّتها أو ترميزها أو إتلافها أو تقييدها أو محوها أو تعديلها أو توصيفها أو الإفصاح عنها بأي وسيلة كانت".

وبمقارنة كلا التعريفين، تجد الباحثة أنّ منهج المشرّع الأردني غير موفّق في هذا الشأن عند تحديده عمليّات المعالجة التي يتمّ إجراؤها على البيانات على سبيل الحصر؛ لأنه من الممكن أن تنشأ في المستقبل عمليّات معالجة جديدة، وعليه يُستحسن أن يتّبع المشرّع الأردني نهج المشرّع المغربي بالنسبة لذكر العمليّات التي تدخل ضمن مفهوم المعالجة على سبيل المثال وليس الحصر، حتى يكون هناك إمكانيّة لإدراج عمليّات أخرى مستقبلًا ضمن نطاق المعالجة.

وفيما يتعلّق بقواعد معالجة البيانات، فقد فرضت التشريعات المقارنة مجموعة من الالتزامات على الشخص المسؤول عن المعالجة، والجدير بالإشارة هنا أنّ المشرّع المغربي اعتبر السلطة العامّة أو المصلحة أو الهيئة إلى

جانب الشخص الطبيعي أو المعنوي من ضمن المسؤولين عن المعالجة، في حين أنّ المشرّع الأردني حصر المسؤول عن المعالجة فقط بأي شخص طبيعي أو معنوي تكون البيانات في عهدته.

وقد خصّص المشرّع المغربي الباب الثالث من القانون رقم (09.08) لبيان التزامات المسؤول عن المعالجة، والتي يُمكن إيجازها بما يلي (كردلاس. 2017، ص. 132):

- إخبار المعني بالأمر واحترام الغاية من المعالجة.
- احترام مبدأ التناسب دون الإفراط في المعطيات.
- التحقّق من جودة المعطيات وصحّتها ووثوقها وتمامها وكونها مُحيّنة.
- السهر على احترام مدّة حفظ المعطيات والتي لا يمكن أن تتعدّى المدّة الضرورية لتحقيق الغاية من المعالجة التي جُمعت من أجلها.
- السهر على ممارسة الأشخاص المعنيين لحقوقهم واتّخاذ كافّة التدابير التي تُمكّنهم من ممارستها.
- ضمان سلامة وسريّة المعطيات الشخصية التي توجد في حوزته وحمايتها من الإتلاف أو الضياع غير المتعمّد ومن كل أشكال المعالجة الغير مشروعة.
- ضرورة إشعار اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بالمعالجات المُزمع القيام بها.

أمّا المشرّع الأردني فقد ذكر بشكل مباشر في المادة (8) من القانون بأنّه: " يلتزم المسؤول بما يلي: أ. اتّخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البيانات التي في عهدته وتلك التي سُلّمت إليه من قِبل شخص آخر. ب. اتّخاذ التدابير الأمنية والتقنية والتنظيمية التي تكفل حماية البيانات من أي إخلال بأمنها وسلامتها أو أي كشف أو تغيير أو إضافة أو إتلاف أو إجراء غير مُصرّح به وفقًا لتعليمات يُصدرها المجلس لهذه الغاية. ج. وضع الآليات والإجراءات التي تخضع لها المعالجة وتلقّي الشكاوى بخصوصها والردّ عليها وفقًا لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ونشرها على الموقع الإلكتروني الخاص به وفي وسائل الإعلام المُتاحة. د. توفير الوسائل التي من شأنها تمكين الشخص المعني من ممارسة حقوقه وفقًا لأحكام هذا القانون. هـ. تصحيح البيانات غير الكاملة أو غير الدقيقة إذا تبيّن له عدم صحّتها أو عدم مطابقتها مع الواقع قبل البدء بالمعالجة باستثناء البيانات التي جُمعت لمنع وقوع الجريمة أو اكتشافها أو ملاحقتها. و. تمكين الشخص المعني من الاعتراض على

المعالجة وسحب الموافقة المسبقة والوصول إلى بياناته وتحديثها، وتوفير الوسائل التي يراها مناسبة لتمكينه من ذلك بطريقة آمنة."

كما اشترطت التشريعات المقارنة في حالات معيّنة ضرورة وجود إذن مُسبق للقيام بعمليّة المعالجة، وذلك من خلال المادة (1/12) من القانون رقم (09.08)، والمادة (9) من القانون الأردني، وعند استقراء هذه النصوص يتبيّن أنّ المشرّع المغربي اعتبر عمليّة معالجة المعطيات الحسّاسة تستدعي أخذ إذن مُسبق من اللجنة الوطنية، أمّا المشرّع الأردني لم يُفرّق بين الحالات التي تتمّ فيها معالجة البيانات الشخصية العادية والبيانات الشخصية الحسّاسة، وترى الباحثة أنّه من الأولى أن يُراعي المشرّع الأردني الطبيعة الخاصة للبيانات الحسّاسة عند معالجتها، وذلك بإدراجها من ضمن الحالات الاستثنائية في المادة (9) من القانون.

ثانيًا- تشكيل جهة معنيّة بحماية البيانات

نصّ المشرّع المغربي على على إنشاء جهة مؤسساتية مهمّتها مُعالجة المعطيات الشخصية، وذلك بموجب الباب الرابع من القانون رقم (09.08)، وكذا نصّ المشرّع الأردني على إحداث تلك الجهة ضمن المادتين (17,16) من قانون حماية البيانات الشخصية.

والمُلاحظ من خلال الأحكام القانونية الخاصة بإنشاء هذه الجهات أنّ هناك اختلاف في التسمية بالنسبة للقانونين المغربي والأردني، فسُمّيت في المغرب اللجنة الوطنية، بينما سُمّيت في الأردن مجلس حماية البيانات الشخصية، وتُقدّر مدّة العضوية في اللجنة الوطنية بخمس سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة، أمّا في القانون الأردني فتُقدّر بأربع سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة، ويُلاحظ كذلك أنّ هناك اختلافًا في عدد أعضاء كلّ من اللجنة والمجلس، ففي مجلس حماية البيانات الشخصية الأردني يصل عددهم إلى عشرة أعضاء، بينما في اللجنة المغربية عددهم أقلّ من ذلك بكثير حيث يُقدّر بسبعة أعضاء فقط.

2,2- المسؤولية الجنائية عند انتهاك الحق في الخصوصية

استكمالًا للبحث في التوجّهات التشريعية التي تهدف إلى حماية خصوصية البيانات، نستعرض بشكل خاص تحقّق المسؤولية الجنائية عند التعدّي على الحق في خصوصية البيانات ذات الطابع الشخصي الرقمي، والتي تتمثّل بمجموعة العقوبات التي فرضتها القوانين المقارنة على الجهات التي قامت بفعل التعدّي، وبهذا الشأن كان قد وضع المشرّع المغربي أحكامًا خاصة تُعالج المسؤولية الجنائية للشخص المسؤول عن المعالجة عند

ارتكابه جرائمًا تمسّ بالمعطيات الشخصية، وذلك من خلال الباب السابع من القانون رقم (09.08)، أمّا المشرّع الأردني فقد اكتفى بتقرير المسؤولية الجنائية على كل من يُخالف أحكام القانون بشكل عام دون بيان مسؤولية الشخص المسؤول عن المعالجة بشكل خاص.

أولًا- العقوبات الجنائية في القانون المتعلّق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

أ. فرضت المادة (53) غرامة مالية من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم في حالة رفض المسؤول عن المعالجة حقوق الولوج أو التصريح أو التعرّض المنصوص عليها في المواد (9,8,7).
ب. تطرّقت المادة (61) للحالات التي تؤدي للاستعمال التعسّفي أو التدليس للمعطيات المعالجة من طرف المسؤول عن المعالجة، وقد حُدّدت العقوبة في هذه الحالات بالحبس من 6 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 300.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.
ج. عاقبت المادة (63) كل مسؤول عن المعالجة في حالة رفضه تطبيق قرارات اللجنة الوطنية بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.
د. تُفيد المادة (64) بأنّه تُضاعف عقوبات الغرامة إذا كان المسؤول عن المعالجة شخصًا معنويًا.

ثانيًا- العقوبات الجنائية في قانون حماية البيانات الشخصية

أ. فرضت المادة (21) على الجهة المُخالفة عقوبات إدارية مثل: الإنذار، أو إيقاف الترخيص، أو إلغاء الترخيص، بالإضافة إلى غرامة مالية لا يزيد مقدارها عن 500 دينار عن كل يوم تستمرّ فيه المُخالفة.
ب. لم تمنع المادة (22) من توقيع أي عقوبة أشدّ نصّ عليها أي تشريع آخر، وفرضت على الجهة المُخالفة غرامة مالية لا تقلّ عن 1000 دينار ولا تزيد على 10.000 دينار مع المُضاعفة في حال التكرار.

ومن أبرز ما توصّلت إليه الباحثة من خلال استعراض مقدار العقوبات المُقرّرة في القوانين المقارنة، بأنّ ما قرّره المشرّع المغربي من عقوبات مُقيّدة للحرية وغرامات مالية على الشخص المسؤول عن المعالجة في حالة انتهاك الخصوصية تُعتبر أكثر صرامةً من تلك التي فرضها المشرّع الأردني، حيث اكتفى الأخير بتقرير عقوبات إدارية ومالية ولم يفرض أي عقوبة مُقيّدة للحرية.

3- المنهجية

اعتمدت الباحثة المنهج المقارن عند المقارنة بين النصوص الواردة في التشريعين المغربي والأردني، بالإضافة إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل المفاهيم والنصوص القانونية والآراء الفقهية التي تناولت بالتنظيم الحق في خصوصية البيانات ذات الطابع الشخصي الرقمي، مع الاسترشاد بالأحكام القضائية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

4- النتائج ومناقشتها

أفرزت هذه الدراسة عددًا من المخرجات القانونية والتي يتمحور أبرزها حول تقرير المسؤولية الجنائية على كل من يُخالف أحكام تشريعات حماية البيانات الشخصية، فما فرضهُ المشرّع المغربي من عقوبات جنائية على منتهكي خصوصية البيانات كانت أكثر حزمًا من تلك التي فرضها المشرّع الأردني، ويؤيد ذلك ما جاءت به دراسة (دويكات. 2024)، لكن بعد إجراء المقارنة بين النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، تبيّن أنّ هناك تناقضًا مع ما فرضته الدراسة في هذا السياق بأنّ كلا المشرّعَيْن فرضا عقوبات رادعة على كل من ينتهك الحق في الخصوصية.

أمّا بخصوص ما توصّلت إليه الدراسة بأنّ المشرّع المغربي حدّد بشكل أكثر تفصيلًا العناصر المكوّنة لمفهوم البيانات الشخصية، فقد جاء مُتطابقًا مع ما افترضته الدراسة بهذا الشأن؛ وقد يرجع سبب ذلك إلى أنّ المشرّع المغربي تنبّه بشكل أسبق من المشرّع الأردني إلى المخاطر التي تُهدّد الحياة الخاصة للأفراد، وهذا ما دعاه إلى إصدار القانون رقم (09.08)؛ ممّا يدلّ على أنّ المملكة المغربية تمتلك تاريخًا قانونيًا طويل الأمد في مجال حماية خصوصية البيانات، وكان ذلك أهمّ ما توصّلت إليه دراسة (كردلاس. 2017).

5-الخلاصة

توصّلت الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات من أهمّها ما يلي:

أولًا- النتائج

أ. أنّ المشرّعَيْن المغربي والأردني قد وُفّقوا في استحداث التفرقة بين البيانات الشخصية والحسّاسة منها؛ حيث أنّه بذلك تمّ توسيع نطاق الحماية القانونية للبيانات على مختلف أشكالها.

ب. لم يُقرّر المشرّعان المغربي والأردني حماية قانونية لخصوصية الشخص المعنوي.

ج. أنّ منهج المشرّع الأردني لم يكن موفّقًا عندما عرّف عمليّة معالجة البيانات؛ حيث قام بتحديد عمليّات المعالجة التي يتمّ إجراؤها على البيانات على سبيل الحصر وليس المثال.

د. لم يُفرّق المشرّع الأردني بين الحالات التي تتمّ فيها معالجة البيانات الشخصية العادية والبيانات الشخصية الحسّاسة، على خلاف المشرّع المغربي الذي اعتبر عمليّة معالجة المعطيات الحسّاسة تستدعي أخذ إذن مُسبق من اللجنة الوطنية.

هـ. أنّ ما قرّره المشرّع المغربي من عقوبات مُقيّدة للحريّة وغرامات مالية على الشخص المسؤول عن المعالجة أكثر صرامةً من تلك التي فرضها المشرّع الأردني؛ حيث اكتفى الأخير بتقرير عقوبات إدارية ومالية.

ثانيًا- التوصيات

أ. إيجاد أحكام خاصة من شأنها تقرير حماية قانونية للشخص المعنوي في القوانين المقارنة.

ب. أن يتّبع المشرّع الأردني نهج المشرّع المغربي فيما يتعلّق بمفهوم معالجة البيانات الشخصية.

ج. أن يُراعي المشرّع الأردني الطبيعة الخاصة للبيانات الحسّاسة عند معالجتها؛ وذلك من خلال إدراجها ضمن الحالات الاستثنائية في المادة (9) من قانون حماية البيانات الشخصية.

د. أن يفرض المشرّع الأردني عقوبات جنائية أشدّ على الأفراد والجهات التي تُخالف أحكام قانون حماية البيانات الشخصية.

قائمة المراجع

أولًا- التشريعات

أ. ظهير شريف رقم (1.11.91) بتنفيذ نص الدستور ، المنشور في الجريدة الرسمية عدد (5964) مكرّر، بتاريخ 30/7/2011، ص 3600.

ب. الدستور الأردني لسنة (1952) وتعديلاته، المنشور في الجريدة الرسمية عدد (1093)، بتاريخ 8/1/1952، ص 374.

ج. قانون رقم (09.08) يتعلّق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المنشور في الجريدة الرسمية عدد (5711)، بتاريخ 23/2/2009، ص 552.

د. قانون حماية البيانات الشخصية رقم (24) لسنة 2023، المنشور في الجريدة الرسمية عدد (5881)، بتاريخ 17/9/2023، ص 4338.

ثانيًا- الأحكام القضائية

أ. حكم محكمة التمييز بصفتها الجزائية رقم (2702 لسنة 2021)، الصادر بتاريخ 28/10/2021، منشورات موقع قرارك، http://www.qarark.com/

ثالثًا- المراجع الأجنبية

A. Banisar, D. and Davies, S. (1999). Global trends in privacy protection: an international survey of privacy, data protection, and surveillance laws and developments. Journal of Computer and Information Law, 18, 11-111. Retrieved from https://ssrn.com/abstract=2138799

B. Babikian, J. (2023). Securing rights: legal frameworks for privacy and data protection in the digital era. Law Research Journal, 1(2), 91-101. Retrieved from https://www.researchgate.net/publication/377950836_Securing_Rights_Legal_Frameworks_for_Privacy_and_Data_Protection_in_the_Digital_Era?enrichId=rgreq-6235532fec5c14243e44be156883f5d6-

XXX&enrichSource=Y292ZXJQYWdlOzM3Nzk1MDgzNjtBUzoxMTQzMTI4MTIyMTg5OTc3N0AxNzA2OTY3NDU4NDkx&el=1_x_2&_esc=publicationCoverPdf

رابعًا- المراجع العربية

أ. بوجداين، مارية. والغازي، مريم. (2019). من الحق في الحياة الخاصة إلى الحق في الخصوصية الرقمية. مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، (3)، 79-51.

ب. دويكات، فلاح. (2024). نطاق الحماية الجزائية للبيانات الشخصية الإلكترونية في القانون الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسراء الخاصة.

ج. فريحات، عبد الكريم. (2025). الحماية القانونية للبيانات الشخصية في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة آل البيت.

د. كردلاس، حمادي. (2017). حماية المعطيات الشخصية. مجلة قانونك، (1)، 138-127.

هـ. الوردات، ميسم. (2024). حماية الحق في الخصوصية الرقمية في مواجهة تطبيقات الذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك.

رومنة المراجع العربية

Romanization of Arabic Bibliography

1. *Bougdaine, Maria. Al-Ghazi, Maryam. (2019). Min Al-Haq fi Al-Hayat Al-Khasah ela Al-Haq fi Al- Khususih Al-Raqamyh [From the right to privacy to the right to digital privacy].* Journal of Constitutional Law and Administrative Sciences, (3), p.51-79.
2. *Dwikat, Falah. (2024). Nitaq Al-Himayih Al-Jazayih Lil-Bayanat Al-Shakhsih Al-Alakitrunih fi Al-Qanun Al-Orduni [The scope of criminal protection of electronic personal data in Jordainian law].*MA thesis, Faculty of Law, Isra` University.
3. *Frehat, Abdul Karim. (2025). Al-Himayih Al-Qanunayh Lil-Bayanat Al-Shakhsih fi Al-Tashrie` Al-Orduni [Legal protection of personal data in Jordainian legislation].* MA thesis, Faculty of Law, Al-Albayt University.

4. *Kurdalas, Hamadi. (2017). Himayat Al-Mu`tayat A*l-Shakhsih [*Protection of personal data*]. Journal of Qanounaq, (1), p.127-138.

5. *Al-Wardat, Maysam. (2024). Himayat Al-Haq fi Al-Khususih Al-Raqamayh fi Muajahat Tatbiqat Al-Dhaka`Al-Aistinaei* [*Protecting the right of digital privacy in the face of AI applications*]. MA thesis, Faculty of Law, Al-Yarmouk University.

الحركات الاحتجاجية في المغرب ووسائط التواصل الاجتماعي: حدود التأثيروالتأثر

Protest movements in Morocco and social media: the limits of impact and influence

الدكتورعمراحرشان

أستاذ العلوم السياسية والقانون العام بجامعة القاضي عياض مراكش المغرب.

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى رصد ودراسة وتحليل العلاقة بين الحراكات الاحتجاجية الميدانية وبين نشاط وسائط التواصل الاجتماعي في العالم الافتراضي في مغرب ما بعد الربيع العربي. تنطلق الورقة من فرضية وجود علاقة تأثير وتأثر بينهما ولكنها ليست علاقة جامدة ومستنسخة بنفس الأثر على كل الحراكات. يندرج هذا البحث، من الناحية المنهجية، ضمن "دراسة الحالة"، والتجربةُ المغربية في هذا المجال مغرية للدراسة لاعتبارات كثيرة منها كثرة الحراكات الاحتجاجية التي استعانت بهذه الوسائط. يتحدد الإطار الزماني للدراسة في مغرب ما بعد الربيع العربي، وهي فترة عرفت تموجات كثيرة تأثرت بعوامل تتطلب الإلمام بها. الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة هي تحديد طبيعة هذه العلاقة والعوامل التي تتحكم في حدودها مع دراسة ما يترتب عن ذلك من أثر في الواقع بناء على مطالب تلك الحراكات. هل العوامل المتحكمة هي العامل الترابي؟ وما نسبة حضوره؟ أم هي عوامل مرتبطة بالسياق السياسي والاجتماعي والاقتصادي؟ أم تتحكم فيها الإمكانيات، حيث يُلجأ إلى تكثيف النضال في العالم الافتراضي كلما انعدمت وسائل النضال الميداني؟ أم أن الأمر مرتبط بسقف الحريات المسموح به وضماناته القانونية والحقوقية؟ أم له علاقة بالفاعلية فقط؟ وكيف توظف السلطات من جهتها هذه الوسائط لتنتج فضاءا مضادا لحصر امتدادات الحراكات الشعبية؟

كلمات مفتاحية: المغرب، الحراك، التواصل الاجتماعي.

Abstract:

This paper aims to monitor, study and analyze the relationship between protest movements on the ground and social media activity in the virtual world in post-Arab Spring Morocco. The paper starts from the premise that there is a relationship of influence and impact between the two, but it is not a rigid and replicated relationship with the same impact on all movements. In terms of methodology, this research falls under the 'case study' category, and the Moroccan experience in this field is tempting to study due to many considerations, including the large number of protest movements that utilized social media. The time frame of the study is the post-Arab Spring Morocco, a period that witnessed many fluctuations that were influenced by factors that need to be recognized. The main problem of this study is to determine the nature of this relationship and the factors that control its limits, while studying the resulting impact on reality based on the demands of these movements. Are the controlling factors the territorial factor? And what is the percentage of its presence? Or are these factors related to the political, social and economic context? Or are they controlled by merely capabilities, where the struggle is intensified in the virtual world whenever the means of field struggle are absent? Or is the matter related to the ceiling of permissible freedoms and their legal and rights guarantees? Or is it related only to effectiveness? And how do the authorities, for their part, employ these media to produce a counter-space to limit the extensions of popular movements?

Keywords: Morocco, movement (Hirak), social media.

مقدمة

يحسب لوسائط التواصل الاجتماعي[1] أنها تمكنت في وقت قصير من استقطاب جمهور واسع من المستعملين، وصارت بشبكاتها ومجموعاتها الموجِّه لحياتهم، وتجاوزت تأثيراتُها كل التوقعات حتى صارت تتحكم في تجاوبهم مع المحيط كله. فحسب تقرير الإحصاء العالمي لعام 2024، بلغ عدد مستعملي هذه الوسائط 5,07 بليون شخصا، وهو ما يمثل 62,6% من ساكنة العالم[2]. وتبرز أهمية هذا الأمر في دورها في تحويل الثقافة السياسية للجمهور من ثقافة لامبالاة إلى ثقافة مشاركة مع الأخذ بعين الاعتبار بأن الثقافة السياسية السائدة لدى الجمهور تكون عاملا مهما في ظل النظام الديمقراطي وليس في الانتقال إليه وإهمالُ تجذير قيم الديمقراطية وتحويلُ إجراءاتها إلى عادات وأعراف مقبولة في السياسة قد يرتد عكسيا على النظام في مراحل أزماته[3].

خلقت هذه الوسائط عالما موازيا، بإيجابياته وسلبياته وفرصه ومخاطره، تمكن أحيانا من التأثير على العالم الواقعي وتوجيه بوصلته، ولذلك فهي تستحق الدراسة بمقاربات جديدة تأخذ بعين الاعتبار جِدَّتها وخصوصياتها[4]، وستبقى الكثير من الأحداث المفصلية التي عرفها العالم مقرونة في مخرجاتها بالدور الحاسم لهذه الوسائط. ويمكن إدراج أمثلة على ذلك ما حدث في الانتخابات الأمريكية عام 2016 والدور الذي كان للمعلومات الشخصية، المفروض أنها محمية بقوانين واتفاقيات كثيرة، التي قدمتها منصة فيسبوك، دون علم المعنيين بها، لشركة كامبريدج أناليتيكا في هذه النتيجة[5] لدرجة أن صحيفة الغارديان تحدثت عن تضرر 87 مليون شخص من هذه العملية6، وكذا دورها في توجيه نتائج استفتاء البريكسيت[7]، ويضاف إلى ذلك الدور الذي

---

1 - تتعدد المصطلحات المستعملة وكلها تفيد مفهوما واحدا، وهناك من يميز بينها، ويمكن ذكر بعض المترادفات بهذا الصدد (مواقع/وسائل/وسائط/شبكات). ينظر: نصر الدين لعياضي، "المفاهيم في بحوث الميديا الاجتماعية في المنطقة العربية: رهانات التعريفات"، **مركز الجزيرة للدراسات**،2023/4/11، شوهد في 2024/8/15، في: https://shorturl.at/jQLkK

/2024, at: https://shorturl.at/y3jGB8 - Simon Kemp, «Digital 2024 April Global Statshot Report», *datareportal*, 24/04/2024, accessed on 23/02

3 - عزمي بشارة، **الانتقال الديمقراطي وإشكالياته: دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة**، ط1، (الدوحة/ بيروت، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2020)، ص 424.

4 - أسماء حسين ملكاوي، "منهج تحليل الشبكات الاجتماعية والبحث العلمي"، **مركز الجزيرة للدراسات**، 2023/2/2، شوهد في 2024/8/15، في: https://shorturl.at/Ny1XN

5 -Matthieu Rosenberg, Nicolas Confessore & Carole Cadwalladr, «How Trump Consultants Exploited the Facebook Data of Millions», *the new york times*, 14/12/2017, accessed on 29/07/2024, at: https://shorturl.at/djERU

6 - Olivia Solon, «Facebook says Cambridge Analytica may have gained 37m more users' data», *The Guardian*, 4/4/2018, accessed on 29/07/2024, at: https://shorturl.at/Zz0rq

لعبه موقع إكس (تويتر سابقا) في تغذية أعمال الشغب في بريطانيا صيف 2024 مما جعل وزيرة العدل هايدي ألكسندر تنتقد صراحة إيلون ماسك، مالك المنصة، وتتهمه بتشجيع حرب أهلية[1]، والدور الذي لعبته هذه المنصات في الحملة ضد قطر في أيار/مايو2017 والتي انطلقت من اختراق موقع وكالة الأنباء القطرية وغيره من منصات وسائط الإعلام الحكومية وترويج واسع عبر مختلف الوسائط لأخبار قالت قطر بأنها كاذبة[2]، وهناك مثال أحدث من حيث الزمن وأقوى من حيث الأثر، ويتعلق بالحملة العالمية التي انطلقت نهاية عام 2023 ضد قطر بسبب مواقفها تجاه حرب إبادة الشعب الفلسطيني[3].

لقد تحولت هذه الوسائط إلى آليات لإنعاش السلطوية والتحكم في مصائر أمم من خلال الاستعمال المفرط للتقنيات القمعية (الرقابة، ومنع النشر، والتلاعب الاجتماعي، والمضايقة، والهجمات السيبرانية، وإغلاق مواقع الإنترنت، والتنكيل الموجه ضد مستخدمي الإنترنت، ونشر الأخبار الزائفة والمعلومات المضللة)[4]، وأحيانا فضحت حقيقة الحرية التي تتغنى بها بعض الدول[5]. فما هي وسائط التواصل الاجتماعي التي أصبحت لها هذه القوة والتأثير؟

يشير مصطلح وسائط التواصل الاجتماعي، الشائع جدا، إلى التقنيات المستندة إلى الويب 2.0 للاتصال والمشاركة عبر الإنترنت. ليس ثمة اتفاق بين الباحثين على تعريف موحد؛ فهناك مئات التعريفات، وغالبا ما تضاف تعريفات جديدة، مع استمرار تغير المفاهيم وتطورها مع مرور الوقت[6].

-Anthony Barnett, «Democracy and the Machinations of Mind Control», *the new york review*, 14/12/2017, accessed on 29/07/2024, at : 7 https://shorturl.at/g7JN5

1 - "بريطانيا تحشد لمواجهة عنف أقصى اليمين وتنتقد إيلون ماسك"، **الجزيرة نت**، 2024/8/6، شوهد في 2024/8/30، في: https://rb.gy/y8c5xo

accessed on 23/08/2024, at: https://shorturl.at/lTCHJ,2017/6/ 5, - «Saudi Arabia, UAE, Egypt, Bahrain cut ties to Qatar»2

Unveiling a Covert Multi-Platform Influence Operation Using Anti-Muslim», Sohan Dsouza & Marc Owen Jones, «The QATAR plot: -3 7/7/2024, accessed on 22/09/2024, at : https://shorturl.at/g4RtS

4 - للتوسع أكثر، ينظر:

(London, C Hurst & Co Publishers *Media*, Marc Owen Jones, *Digital Authoritarianism in the Middle East: Deception, Disinformation and Social* Ltd, 2022).

5- ينظر في هذا الصدد حكم المحكمة العليا الأمريكية الذي أيد حظر تيكتوك في الولايات المتحدة الأمريكية حماية للأمن القومي.

, at : 5/2025/3SUPREME COURT OF THE UNITED STATES, 24-656 Tiktok Inc. v. Garland, 17/1/2025, accessed on https://www.supremecourt.gov/opinions/24pdf/24-656_ca7d.pdf

6 - حسن أحجيج، "تحديات الشبكات الاجتماعية الرقمية لنظرية الثقافة السياسية الكلاسيكية"، **سياسات عربية**، العدد 63، المجلد 11، (آذار/مارس 2018)، ص 8.

يمكن اختصارا، من خلال استقراء لمفاهيم عدة لهذا المصطلح، تعريف هذه الوسائط بأنها مجموعة من التطبيقات التواصلية، كتابة أو محادثة بالصوت أو الصورة أو هما معا، تشتغل بنظام الويب 2.0 وتسمح بإنتاج محتوى وتقاسمه مع الغير، وهذه أهم خاصية تشعر المستعملين بتملك المحتوى والرغبة في تقاسمه لأنهم يشعرون بأنهم شركاء في إنتاجه[1]، وقد ساعد في انتشارها يسر الولوج والتكلفة المنخفضة وتقريب التواصل وسرعته وإمكانية استعمالها على هواتف محمولة ملازمة للإنسان، وهي في تطور سريع مما يجعلها ذات جاذبية دائمة، سواء من حيث عددُها أو طريقةُ استخدامها أو سهولةُ الولوج إليها أو اتساعُ مجالات استعمالها أو طابع التشبيك والتفاعل الذي تتيحه[2].

تندرج هذه الدراسة إذن، من الناحية المنهجية، ضمن "دراسة الحالة"، والتجربةُ المغربية في هذا المجال مغرية للدراسة لاعتبارات كثيرة منها كثرة الحراكات الاحتجاجية التي استعانت بهذه الوسائط. وقد اعتمدت هذا "المنهج" بسبب شساعة المنطقة العربية، ومخاطر التعميم المخل بالدقة والذي يمكن أن يسقط النتائج في التسطيح أو التغليط، وعدم إمكانية اتساع المساحة المخصصة لهذه الدراسة لمعالجة كل هذه المنطقة باستحضار لخصوصيات كل تجمعاتها، وقد اخترت، بهدف تحقيق مزيد من الدقة والعمق، معالجة الموضوع برصد ودراسة وتحليل العلاقة بين الحراكات الاحتجاجية الميدانية وبين نشاط وسائط التواصل الاجتماعي في مغرب ما بعد الربيع العربي.

ويتحدد الإطار الزماني للدراسة في مغرب ما بعد الربيع العربي، أي ما بعد 2011 التي عرفت حراك 20 فبراير بموازاة مع حراكات دول عربية أخرى، وهي فترة عرفت تموجات كثيرة تأثرت بعوامل عدة مما يفرض على الباحث التعمق في خصوصيات كل مرحلة حسب معطياتها السياسية والاجتماعية والتقنية والحقوقية وطرق ووسائل اشتغال كل الفاعلين فيها.

سنركز في هذه الدراسة على الاستعمال النضالي لهذه الوسائط. هل هو اختيار أم اضطرار؟ بديل أم مكمل؟ دائم أم مؤقت؟ في اتساع أم انحسار؟ ولا بد من استحضار خصوصيات ترافق هذه الزاوية من المعالجة وتتمثل

1- Andreas M. Kaplan & Michael Haenlein, «Users of the World, Unite! The Challenges and Opportunities of Social Media», **Business Horizons**, vol. 53, no.1, (2010), p. 61.

2- ينظر في هذا المجال:

Manuel Castells, *The Rise of the Network Society, The Information Age: Economy, Society and Culture*, Vol. I, 2nd Edition (Hoboken, Wiley-Blackwell, 2009).

في أن هدف استعمال هذه الوسائط هو تحقيق مصلحة عامة وليس مجرد الترفيه، وطبيعة مستعملها وهم فاعلون عموميون مناضلون، وطبيعة المستهدف من استعمالها وهم الجمهور العام من المغاربة من أجل التعبئة والإشراك والاستقطاب.

ننطلق من فرضية وجود علاقة تأثير وتأثر impact and influence بينهما ولكنها ليست علاقة جامدة أو ذات منحنى واحد أو مستنسخة بنفس الأثر على كل الحراكات.

الهدف الرئيسي لهذه الدراسة هو تحديد طبيعة هذه العلاقة والعوامل التي تتحكم في حدودها ومخرجاتها مع تحليل ما يترتب عن ذلك من أثر في الواقع بناء على المطالب التي تتبناها تلك الحراكات. وسأعتمد لمعالجتها نوعين من المراجع. النوع الأول هو المراجع النظرية حول الموضوع، بينما يتجلى النوع الثاني في التقارير والإحصاءات المعتمدة والحديثة والمحينة للمعلومات ما أمكن والصادرة عن مؤسسات مشهود لها بالمصداقية.

ولابد بعد هذه الدراسة للفرضية ومعالجة هذه الإشكاليات الفرعية من الختم ببعض الخلاصات.

هل يمكن الجزم بأن هذه الوسائط إيجابية لهذه الحراكات؟ هل يمكن أن تصبح بديلا عن الوسائل التقليدية؟ ألا يُتخوف من الآثار الجانبية السلبية لهذه الوسائط والتي يتزايد اكتشافها تباعا؟ هل يخدم تضخم تدفق المعلومات وعدم دقتها تشكيل الوعي أم يضر به؟ هل سرعة الانتشار وعدم محدودية الفضاء واختراق السيادة عامل إيجابي للجميع أم أنه قد يكون مؤقتا إيجابيا للمعارضين ولكنه بعد ذلك قد يتحول إلى عامل ابتزاز لهم، بل قد يصبح سلاحا ضدهم؟ وماذا بخصوص الرقابة القبلية والبعدية التي تتشدد تجاه المحتوى المنشور في هذه الوسائط؟ هل ينظر بعين الرضى دائما إلى عدم قدرة الدولة الوطنية، العربية خاصة، على إخضاع المحتوى المنشور لقوانينها ورقابة مؤسساتها وأخلاقياتها؟ هل في مصلحة الحراكات الاحتجاجية الرامية إلى تشكيل وعي راق حلول هذه الوسائط محل الإعلام التقليدي بمعاييره المهنية والأخلاقية، ورقيا كان أم رقميا، والذي يشتغل وفق قوانين مضبوطة وميثاق أخلاقيات وخطوط تحريرية واضحة؟ هل كل مواطن مؤهل ليكون منتجا لمحتوى ذو طبيعة إعلامية؟ هل تراجع الصحافيين لصالح المؤثرين والمشاهير كمصدر إخبار قدر مقدور؟ هل هي مجرد موضة[1] وسرعان ما ستعود "الشِّرة إلى الاعتدال؟

1 - للإشارة هناك تجربة في المغرب غزت وسائط التواصل الاجتماعي، وخاصة اليوتيوب تسمى "روتيني اليومي" وتحظى بنسب مشاهدة عالية رغم أنها تبث محتوى تافها وغير أخلاقي ومقزز أحيانا.

أولًا: مغرب ما بعد الربيع العربي: تزايد الطلب على المواطنة بمعاييركونية

يمكن اعتبار الطفرة التي أحدثتها وسائط التواصل الاجتماعي وسط المغاربة استثنائية وغير مسبوقة، سواء من خلال توسع استعمالها أو سرعة انتشارها أو درجة تأثيرها، ويمكن اعتبار أهم آثارها انفتاح المغاربة، بمختلف شرائحهم، على العالم وتحولاته وهو ما فتح شهيتهم لنموذج المواطنة المعولمة عوض البقاء في وضعية الرعية التي ألفها منذ عقود.

1. تحولات نوعية في استعمال وسائط التواصل الاجتماعي

تحولت وسائط التواصل الاجتماعي من خدمة إلى سلطة، ومن وسيلة تواصل ونشر انطباعات وأخبار شخصية إلى إعلام جديد غطى على الإعلام التقليدي واكتسح الكثير من مساحاته التي ظل يحتكرها حيث أمنت التعددية وسهولة الولوج إليها Accessibility، وصارت سيادة الدول مهددة بفعل الانتشار العابر للحدود لهذه الوسائط وعدم خضوعها بشكل ميكانيكي لقوانين الدول المحتضنة للمحتوى المبثوث من دول أخرى وهو ما بات يطرح سؤال السيادة الرقمية للدولة الوطنية، وأصبحت قواعد البيانات database، وخاصة الضخمة Big Data، التي تتوفر عليها هذه الوسائط منجما مدرا لأرباح خيالية ومغريا للشركات والمنظمات وصناع القرار ووسيلة تحكم في العالم[1]، فقد أصبحت الدول تعمل على تطوير الوسائل الرقمية والمادية لتتبع الآثار الرقمية والواقعية ولقمع المنتقدين والتأثير على آراء الجماهير والناخبين وتغيير السياسات وخلق اضطرابات اجتماعية وسياسية، وأصبحت التقنيات الرقمية عنصرا أساسيا في حزمة الأدوات القمعية للعديد من الحكومات حتى مع استمرارها في الانخراط في أعمال القمع الجسدي العابر للحدود الوطنية، ومن عام 2011 إلى عام 2023، تعاقدت 74 دولة على الأقل مع شركات خاصة للحصول على برامج تجسس تجارية تستخدمها الحكومات بشكل متزايد لاستهداف المنشقين والصحفيين[2].

مع كل هذه المخاطر، بقيت هذه الوسائط مفضلة عند فئات من المتضررين من الأوضاع القائمة، ولذلك كان لها الأثر الكبير على الكثير من الاحتجاجات، وخاصة في مجال التعبئة والإخبار والتواصل، وهو ما جعل العديد من

1 - مارك دوغان وكريستوف لابي، **الإنسان العاري الدكتاتورية الخفية للرقمية**، ترجمة سعيد بنكراد، ط1، (الدار البيضاء، المركز الثقافي للكتاب، 2020)، ص 26-27.

- Office of the Director of National Intelligence, «annual threat assessment 2024: of the U.S intelligence community», *DNI*, 5/2/2024, accessed 2 on 27/09/2024, at : https://rb.gy/gyum68

النظم السياسية تنتبه لخطورتها وتمارس ضغوطا على مالكيها قصد التحكم في منشوراتها، وهذا ما يتأكد من رصد لحجم حالات الحظر والحجب التي يتعرض لها محتوى هذه الفئات المعارضة.

شكل طوفان الأقصى لحظة فارقة في التعامل مع هذه الوسائط من قبل أنصار القضية الفلسطينية والمنددين بالجرائم الإسرائيلية بعد الارتفاع الصاروخي لحالات حجب المحتوى والمبررات غير المنطقية لأسباب الحظر بكونها لا تحترم معايير مجتمع community هذه المنصات، والأخطر هو فعالية هذا الضبط والتحكم من خلال نظام خوارزميات algorithms وفيلترات filters مصنوعة على المقاس بدون معايير موضوعية، وتتحكم فيها أحيانا لغة أو منطقة أو ظرفية النشر، وقد تتحكم فيها طبيعة المنصة وهوية مالكيها وموطنهم1. وقد شكل هذا الحدث مناسبة أخرى لمساءلة مساحة الحرية وتأمين التعددية التي تتيحها هذه الوسائط أم أنها شكل متجدد للعبودية الطوعية التي يظن مستعملوها أنهم ينعمون بحرية في فضاء متحكم في كل مخرجاته بخوادم Servers فائقة الذكاء وقادرة على فلترة المحتويات فائقة العدد.

لم تُستثن المنطقة العربية من هذه الموجة وبدا تأثير وسائط التواصل الاجتماعي عليها كبيرا في مختلف المجالات. غيرت هذه الوسائط أسلوب الحياة وأولويات الناس ونظام العلاقات بين الأفراد والمجموعات، وهو ما يجعلها ظاهرة تستحق تسليط الضوء عليها من زوايا متعددة وبمقاربات مختلفة وانطلاقا من حقول معرفية متباينة بسبب خصوصياتها التي تجعلها بيئة أقرب إلى عينة خاصة special sample.

حسب المؤشر العربي لعام 2022، أفاد جميع مستخدمي الإنترنت المستجوبين في المغرب أن لديهم حسابات تواصل اجتماعي، أما على صعيد انتشار توزيع التواصل الاجتماعي بين مواطني المنطقة العربية، فتشير نتائج الاستطلاع إلى أن أكثرية مستخدمي الإنترنت لديهم حسابات على هذه المواقع. ويتباين مدى وجود حسابات لهم، بحسب أنواع وسائل التواصل. أفاد 86% أن لديهم حساب على فيسبوك، وأفاد 81% أن لديهم حساب على واتساب، وانستغرام 47%، وسناب شات 37%، وتويتر 34% وتليغرام 30%. وفي إطار معرفة دوافع استعمالها، أفاد 58% منهم أنهم يستخدمونها من أجل التواصل مع الأصدقاء والمعارف، في حين أفاد 9% منهم أنهم يستخدمونها لملء الفراغ، وبنسبة 9% أيضا كانت لمواكبة الأحداث الرائجة (ترند)، بينما أفاد 7% أن دافعهم متابعة الأخبار، و5% من أجل متابعة محتوى مهتم به، و4% من أجل التعرف على شخص جديد، و3% من أجل

1 - يمكن هنا على سبيل المثال التمييز بين الواتساب المملوك لشركة ميتا الأمريكية وتلغرام الروسي وتيكتوك الصيني.

مشاركة الأصدقاء والمعارف بما يفعلونه يوميا، وأفاد 2% أنهم يستخدمونها من أجل البحث عن عمل أو التعريف بأعمالهم وخبراتهم العملية[1].

يمثل المغرب مثالا للدولة التي يتزايد فيها عدد مستعملي الإنترنت بوتيرة سريعة غير مرتبطة بعوامل اقتصادية أو اجتماعية أو طبقية حيث أصبح الولوج إلى الإنترنت من الحاجيات الأساسية للمواطنين بغض النظر عن الوضع الاجتماعي أو الإمكانيات المالية أو المجال الترابي للسكن أو السن أو الجنس، ويمكن اليوم للإنسان، وخاصة فئة الشباب، الاستغناء عن بعض ضروريات الحياة ولكن لا يمكنهم التخلي عن الربط بالشبكة العنكبوتية.

لقد أفرز هذا الاستعمال المكثف للإنترنت تقليصا كبيرا لمساحات الخصوصية privacy وتَشَكُّل فضاءات عمومية افتراضية صارت أحيانا هي الموجه للفضاء العمومي الواقعي. وينطبق هذا على المحتوى الجاد وكذا التافه الذي تبثه هذه الوسائط.

حسب إحصاء للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات[2] بلغ عدد الاشتراكات في خدمة الإنترنت ما يناهز 38.300.000 مشترك[3] نهاية آذار/مارس 2024 من مجموع ساكنة تشكل 36.828.330 مليون نسمة حسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لعام 2024.

تتزايد، بتكاثر مستعملي الإنترنت، فرص استعمال وسائط التواصل الاجتماعي. فحسب تقرير[4]KEPIOS، بلغ عدد المغاربة الذين يستعملون الفيسبوك "ميتا" بداية عام 2024 أكثر من 20,55 مليون بزيادة بلغت (18,8+%) خلال سنة، بينما بلغ عدد مستعملي أنستغرام 11,90 مليون بداية عام 2024، وارتفع عدد مستعملي تيكتوك ليصل12,41 مليون، وبيّن هذا التقرير أن الفئات الأكثر استعمالا له تتراوح أعمارها بين 13 و18سنة، وبلغ عدد مستعملي سنابشات 6,65 مليون، وإكس 1,18 مليون.

1 - **المؤشر العربي 2022**، برنامج قياس الرأي العام العربي، (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، كانون الثاني/ يناير 2023)، شوهد في 2024/09/24، في: https://shorturl.at/1FazF، ص 273 وما بعدها.

2 - هي مؤسسة عمومية رسمية أحدثت عام 1998 وفق القانون رقم 24.96 وأسندت لها مهمة تنظيم قطاع الاتصالات بالمغرب.

3 - «OBSERVATOIRE DES ABONNEMENTS A INTERNET AU MAROC: Agence nationale de réglementation des télécommunications, *ANRT*, Situation à fin Mars 2024», March 2024, accessed on 21/09/2024, at : https://rb.gy/qec3qu

4 - Simon Kemp, «Datareportal Digital 2024 Morocco», 23/2/2024, accessed on 23/09/2024, at: https://shorturl.at/mBcVc

بهذه الأرقام، احتل المغرب، وفق تقرير مجلة1 "CEOWORLD" لعام 2024، المرتبة 35 عالميا من بين 226 دولة ومنطقة مصنفة حسب عدد مستعملي هذه الوسائط والثاني في شمال افريقيا بعد مصر (احتلت المرتبة 19 ب46,3 مليون مستعمل) والرابع في منطقة شمال افريقيا والشرق الأوسط بعد مصر والسعودية (27 ب29,1 مليون)، والعراق (32 ب25,5 مليون)، والجزائر (34 ب23,9 مليون).

هي إذن أرقام لها أكثر من دلالة وتبين أن عدد المستعملين لهذه الوسائط يتزايد بنسب كبيرة، ووتيرة استخدامها تتسارع بشكل أكبر، ومجالات الاستعمال تتسع ولم تعد تقتصر على الوظيفة التقليدية لتلك الوسائط، أي اعتبارُها وسائط للتواصل الشخصي أو وسائل للتعارف أو منصات لبث محتوى اجتماعي. لقد تحولت وسائط التواصل إلى مصادر للإخبار وأدوات للتعبئة وقنوات للحشد وآليات للضغط ومنصات للخطابة وسلاح لتصفية الحسابات بين الخصوم، وعوضت بسرعة وسائل تقليدية مثل الإعلام التقليدي والحملات الانتخابية واللقاءات الحضورية، وخاصة إبان جائحة كورونا وبعدها. ويمكن تأكيد ذلك من خلال الاطلاع مثلا على أرقام التوزيع الرسمي للجرائد الورقية أو زوار المواقع الصحافية الإلكترونية التي تعرف تراجعا كبيرا. والخطير أن أغلب هذه الدعامات الصحافية صارت تتخذ من الفيسبوك وسيلة انتشارها الأساسية لترويج محتواها الصحافي[2].

أصبح التعاطي مع هذه الوسائط مسألة وجودية، حيث ينعدم الوجود الحقيقي لمن لا وجود له في الفضاء الشبكي الرقمي الذي تحول إلى مجتمع وحاضنة للشبكيين مكنهم من إحداث أشكال جديدة للمشاركة السياسية تجعلهم فاعلين في صلب دينامية الحقل الاجتماعي والسياسي بعد أن كانوا في الهامش[3]، كما منحهم فضاءات للتعبير والتفاعل وهويات رقمية وقوة ضاغطة وقدرة على التكافؤ مع نظرائهم في العالم[4]. لقد انتقلنا بفعل هذه الوسائط من مجتمع التواصل المباشر إلى مجتمع الاتصال ثم إلى مجتمع الشبكات[5].

---

1 - Nikolas Anderson, «Ranked: Countries with the Most Social Media Users, 2024», *CEOWORLD MAGAZINE*, 03/2/2024, accessed on 23/09/2024, at : https://shorturl.at/R20Nd

2 - يمكن التأكد من هذا الأمر بمشاهدة صفحات هذه المواقع الصحافية في الفيسبوك وحملات الترويج مدفوعة الأجر للمحتوى.

3 - بشرى زكاغ، **الشبكات الرقمية وديناميات الحقل الاجتماعي/السياسي بالمغرب**، سلسلة أطروحات الدكتوراه، (الدوحة/ بيروت، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2023)، ص 117-119.

4 - United Nations Development Programme, «Arab Human Development Report 2016», *UNDP*, 9/4/2016, accessed on 23/09/2024, at : https://shorturl.at/wDXD6

5 - بشرى زكاغ، م. س، ص 55

2. تزايد الطلب على مواطنة بمواصفات عالمية

فتحت هذه الوسائط شهية المواطنين للمطالبة بحقوق أكثر، وأتاحت لهم الفرصة لقياس مقتضيات المواطنة "المعولمة" وفق معيار/مرجعية ما تتمتع به الشعوب الأخرى benchmarking من حقوق، كما صارت تتيح للتجمعات البشرية أشكالا تنظيمية أفقية بعيدة عن التراتبية العمودية والبيروقراطية المعهودة في التنظيمات والحركات التقليدية، وتختزل المسافة ومقتضيات التدرج حيث صار صانع محتوى مبتدئ أكثر انتشارا من إعلاميين محترفين وأصبحت صفحات "عادية" تُحَصِّل نسب متابعة تفوق أضعاف ما تحصل عليه جرائد عريقة مما اضطرها إلى الإغلاق بسبب الإفلاس[1].

على هذا المستوى، أصبحنا أمام طفرة نوعية ثانية، حيث انتقلنا من ثورة الإعلام الرقمي على نظيره الورقي إلى ثورة هذه الوسائط على الإعلام الرقمي وساعدها عدم خضوعها لنفس المعايير المهنية والأخلاقية التي يشترطها الإعلام الورقي والرقمي معا، وأصبح من حق كل مواطن يملك صفحة/حسابا على هذه الوسائط أن يكون ناقل خبر وصاحب رأي ومحللا ومستشرفا، والأهم أنه قد يطور من تفاعله لتصبح هذه الوسائط موردا مدرا للربح وجالبا للشهرة بحكم الإغراءات التي تقدمها بمداخيلها من الأدسنس والإشهار. إن التغييرات التي تشهدها صناعة الأخبار منذ ظهور شبكة الإنترنت لم تعرفها منذ نشأة مهنة الصحافة، فقد أكد تقرير للمرصد الأوربي للصحافة بأن شبكات التواصل الاجتماعي ابتلعت كل شيء بدءا بالدعاية السياسية والأنظمة المصرفية مرورا بالمغامرات الشخصية، وصناعة الأدب، وصولا إلى النشاط الحكومي وأنظمة الأمن[2].

قبل الثورة الرقمية، كان "إخبار الجمهور" ينحصر في المؤسسات الصحفية الكبيرة أو الدول. ويرجع ذلك إلى ما كان لهذه العملية من تكلفة باهظة جدا، إضافة إلى حواجز الولوج الصعبة إلى هذا القطاع، سواء من النواحي المالية أو القانونية أو التكنولوجية. وقد تغير الوضع تدريجيا بفضل التكنولوجيات الحالية التي صارت تتيح للجميع الوصول إلى الجمهور نفسه، كما هو الشأن بالنسبة لوسائل الإعلام الكبرى، فأصبح بالمقدور نشر المعلومات بشتى أنواعها على الإنترنت عبر مختلف أشكال الوسائط الإعلامية المتاحة دون الحاجة إلى أن يفصح المرء عن هويته مطلقا. ولقد غيرت شبكات التواصل الاجتماعي بشكل جذري سلوك

1 - في حالة المغرب، أغلقت عدة صحف ورقية أبوابها واحتجبت عن الصدور وتحول بعضها للإصدار الرقمي ولم يعد عدد الجرائد الورقية اليومية يتعدى العشرين، وفاقمت جائحة كورونا أزمة الإعلام التقليدي مع استحضار أن تدخل السلطات الوصية على قطاع الصحافة في مجال دعم هذه المقاولات ساهم بشكل كبير في استمراريتها لأنها تغطي أجور الصحافيين منذ جائحة كورونا.

2 - محمد الراجي (محرر)، **سلطة الإعلام الاجتماعي: تأثيراته في المنظومة الإعلامية التقليدية والبيئة السياسية**، ط1، (الدوحة، مركز الجزيرة للدراسات، 2017)، ص 42.

عموم المستعملين تجاه المعلومات. فما كان ينشر في إطار مقيد، من وجهات نظر وآراء وتعليقات، صار متاحا أكثر من ذي قبل، حيث أصبح بوسع جميع مستعملي الإنترنت تبادل هذه المعلومات وتقاسمها. وتوفر شبكات التواصل الاجتماعي وطريقة عملها إمكانية الحصول على المعلومة وتداولها في حينها. وتشير إحصائيات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات إلى أنه يشارك أزيد من 99% من الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين 12و39 سنة في الشبكات الاجتماعية، ويتجاوز استخدام 73% من هؤلاء لهذه الشبكات الساعة الواحدة يوميا1.

غيرت هذه الوسائط مدخلات التثقيف السياسي لمستعمليها[2]، وحولتهم من مجرد متلقين لمحتوى لا دخل لهم في إنتاجه إلى مشاركين وصناع لهذا المحتوى وأصحاب حق في تقييمه ومراجعته[3]، كما حولتهم من مادة وموضوع إعلامي إلى فاعل وشريك في صناعة محتواه، وساهم انتشار هذه الوسائط واتساع القدرة على الولوج إليها في تفعيل التشاركية بنسب لم تحققها آليات الديمقراطية التشاركية التي تم اعتمادها في دستور 2011 مثل نظام العرائض والملتمسات[4]، ولعل هذا ما يؤكد ما ذهبت إليه بعض الدراسات بخصوص "الانخراط السياسي" و"الالتزام" والمشاركة[5].

لقد كان لافتا للنظر لجوء فئة الشباب إلى استعمال هذه الوسائط في حسم اختيارات نضالية لإضفاء طابع الجماهيرية والديمقراطية على قراراتهم، وخير مثال حراك طلبة كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان لعام 2024، بسبب صعوبات التصويت الحضوري الذي يتعذر ضمان مشاركة واسعة خلاله للطلبة الذين يقاطعون الدروس والتداريب لشهور. كانت تلك من نقاط قوة هذا الحراك الذي كانت نسب التصويت في تجمعاته الافتراضية تقارب 100%، ويحظى فيها رأي رفض المقترحات الحكومية واستمرار مقاطعة الامتحانات بنسبة

1- **Les fake news, de la désinformation à l'accès à une information avérée et disponible**, Social et Environnemental, Conseil Economique Avis: Auto-saisine n°66/2022, *CESE*, (RABAT, CESE, 2022), p. 9.

2 - وهو ما جعل مؤتمرا مهما احتضنه مركز الجزيرة للدراسات حول "شبكات التواصل الاجتماعي والاستقطاب الأيديولوجي: علاقات القوة والتأثير الثقافي والاجتماعي" يوصي أمام تزايد مخاطر هذه الوسائط بتدريس "التربية الإعلامية" ضمن المقررات الدراسية. "مؤتمر شبكات التواصل الاجتماعي يوصي بتدريس "التربية الإعلامية" ضمن المقررات الدراسية"، **مركز الجزيرة للدراسات**، 2023/3/5، شوهد في 2024/8/15، في: https://shorturl.at/nk4KG

3 - Robert Bond & Salomon Messing, «Quantifying Social Media's Political Space: Estimating Ideology from Publicly Revealed Preferences on Facebook», **American Political Science Review**, vol. 109, no. 1 (2015), pp. 62-78.

4 - الجريدة الرسمية، عدد 5964 مكرر، 2011/7/30، ص 3600.

5 - Juliet. E. Carlisle & Robert. C. Patton, «Is Social Media Changing How We Understand Political Engagement? An Analysis of Facebook and the 2008 Presidential Election», *Political Research Quarterly (PRQ)*, vol. 66, no. 4 (2013), pp. 883-895.

تأييد جعلت الحكومة تقف عاجزة أمامها، وخاصة أن النسب تكون عالية ومتقاربة وبمشاركة مكثفة للطلبة في مختلف الكليات التي يصل عددها إلى 14 منها 11 كلية للطب والصيدلة و3 كليات لطب الأسنان[1].

يمكن "المجازفة" بالقول بأن جيل ما بعد الربيع العربي تشكل وعيه السياسي والمجتمعي أساسا من هذه الوسائط؛ وبقدر ما يشكله هذا الأمر من إيجابية فإن له أضرارا جانبية خطيرة تعرض هذه الأجيال لإعادة تركيب طريقة التفكير وأدوات التحليل ومعايير التقييم وفق نماذج/باراديغمات مصنوعة على المقاس لصناعة نماذج models مستنسخة لمواطن العولمة الاستهلاكي، وهذا يفتح المجال لنقاش الخلفيات الإيديولوجية والسياسية والاقتصادية التي تحكم مؤسسي هذه الوسائط.

تشير الإحصائيات بأن نسبة مرتفعة من الشباب لا يشاهدون التلفاز[2] ويكتفون بالمحتوى الذي تبثه هذه الوسائط، وقد أكد هذه الحقيقة تقرير معهد رويترز لعام 2023 الذي أكد بأن الشباب أصبحوا يعولون على المؤثرين والمشاهير كمصدر معلومات أكثر من الصحافيين3، وطبعا لا مجال للحديث عن القراءة والكتاب[4]، وتتسع دائرة الاعتماد على المقاطع المكتوبة والمسموعة والمرئية القصيرة، وخير مثال الانتشار الغريب والواسع لمحتوى منصة تيكتوك، مع ما تتضمنه من بتر جزء من المحتوى عن سياقه وكثرة الأخبار الزائفة والمضللة حيث تصبح أجيال عرضة للتضليل disinformation، دون نسيان ما يطبع محتوى هذه الوسائط من عدم قدرة على الاستمرار في معالجة قضية واحدة لمدة طويلة بسبب منطق "الوجبات السريعة" الذي يحكم دينامية عملها، والبحث عن البوزBUZZ وتصدر التراندTrends، ولا تخفى مخاطر مثل هذه على الأجيال القادمة التي تنشأ

1 - لمعرفة تفاصيل أكثر عن هذا الحراك وأهمية وسائط التواصل الاجتماعي في استمراره وإضفاء طابع جماهيري على مختلف حلقاته، يمكن الاطلاع على الصفحة الرسمية للجنة الوطنية لطلبة الطب وطب الأسنانcnemep على الفيسبوك على الرابط التالي:https://www.facebook.com/cnemep?checkpoint_src=any (شوهد في 2024/9/25).

2 - نشرت صحيفة The Economist تقريرا عن التجاذب بين هذه الوسائط والتلفزيون وأكدت أن المستقبل لهذه الوسائط التي بدأت تستوعب نقاط قوة التلفزيون وتحاول تمثلها، ومن ذلك جودة الصورة، ولذلك فالمؤثرون على هذه الوسائط صاروا يستثمرون أموالا ضخمة في تطوير المعدات، وتوفير استوديوهات تقدم صورة ذات جودة عالية لأنهم صاروا مقتنعين بأن المشاهد لم يعد مهتما بدعامة المشاهدة بقدر ما يهمه جودة الصورة، وهو ما التقطه كبار صناع المحتوى الذين باتوا يشتغلون على تقديم محتوى ينافس هوليود نفسها. ينظر:

«YouTubers like MrBeast are coming for Hollywood», *The Economist*, 22/9/2024, accessed on 26/09/2024, at: https://rb.gy/n1glrz

- Nic Newman, «Journalism, media, and technology trends and predictions 2023», *reuters institute for the study of journalism*, 10/1/2023, 3 accessed on 20/09/2024, at: https://shorturl.at/o9B5l

4 - لفهم هذه التحولات بشكل جيد، ينظر:

Nicholas Carr, *The Shallows: What the Internet Is Doing to Our Brains*, (New york, W. W. Norton & Company, 2011).

مفتقدة أحيانا للعمق بسبب السرعة والسطحية والمزاجية والشعبوية والجنوح نحو الخطاب العاطفي وإثارة الغرائز وجبر الخواطر بحثا عن "اللايكات" والمشاهدات Views والتقاسم Sharing.

من أهم إفرازات الربيع العربي الثنائياتُ المتقابلة والمتضادة، من قبيل الثورة والثورة المضادة وتقسيم الميادين بين أنصار ومعارضين، ولم تشذ وسائط التواصل الاجتماعي عن هذه القاعدة حيث أفرزت حربا افتراضية ومعارك على هذا العالم بين "ثوار إلكترونيين" يسميهم الفريق الآخر "الطوابرية"[1] و"الخونة" وفريق مناصر للنظم القائمة يسميه الفريق الثاني "الذباب الإلكتروني" و"الكتائب الإلكترونية" و"العياشة" و"الزلايجية".

ثانيًا: دينامية الاحتجاجات ودعامة وسائط التواصل الاجتماعي: عامل قوة أم ضعف؟

تميزت ثورات الربيع العربي ببعض المميزات[2] التي جعلتها مختلفة عن الاحتجاجات التي سبقتها ومن ذلك تذويبها للخلافات الأيديولوجية بين شركاء الميادين وتغليبها للاصطفاف على أساس سياسي وللالتقاء الميداني[3]، وباعتمادها على وسائط التواصل الاجتماعي كدعامة للإخبار والتواصل والتشاور والحشد والتعبئة[4]، وفي المغرب كانت الشرارة الأولى لحركة 20 فبراير من خلال صفحة على الفيسبوك تطورت فيها مطالب الحركة لمدة تجاوزت الأسبوعين قبل أن تستقر على دعوات افتراضية للتظاهر الميداني يوم 20 فبراير[5]. وبهذا شكل الفضاء الافتراضي شرارة لفعل في الفضاء الواقعي يمكن اعتباره بكل المعايير حدثا مفصليا في مغرب ما بعد الاستقلال، سواء بحجم ديناميته أو مطالبه أو مدة حراكه أو طبيعة المشاركين فيه أو المكاسب التي تحققت من خلاله[6].

لم تستمر حركة 20 فبراير بزخمها إلا أشهرا، وخاصة بعد الانتخابات التي تصدرها حزب العدالة والتنمية وتشكيله للحكومة وانسحاب جماعة العدل والإحسان منها، ولكن ترسخ داخل المنظومة الاحتجاجية مكتسب

---

1 - تستعمل من طرف فئات واسعة ضد المعارضين على وسائط التواصل الاجتماعي لتصنيفهم ضمن الطابور الخامس.

2- هي اختلافات ومميزات كثيرة لدرجة تجعل توصيفها بثورات محط استفهام من طرف باحثين. ولرصد خصائها، يمكن الاطلاع على: آصف بيات، **ثورة بلا ثوار: كي نفهم الربيع العربي**، ترجمة فكتور سحاب، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، (بيروت، مركز دراسات الوحدة، 2022).

3 - SAAF Abdellah & others, *Mutations Politiques Comparées au Maghreb et au Machrek 7 Ans après le Printemps Arabe*, (RABAT, OCP Policy Center, 2018), P 167..

4 - توفيق عبد الصادق، "حركة 20 فبراير بالمغرب: دراسة في سياقات التحرك وبنية الحركة"، **مجلة المستقبل العربي**، عدد 474، (آب/أغسطس 2018). ويمكن الاطلاع عليه على الويب. نشر في 2021/8/23، وشوهد في 2024/9/20) في:https://shorturl.at/jdwQm

5 - للاطلاع أكثر، ينظر: "**20 فبراير ومآلات التحول الديمقراطي في المغرب**"، تحرير وتقديم مراد دياني، تمهيد جون واتربوري، ط1، (بيروت/ الدوحة، منشورات المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، سلسلة "دراسات التحول الديمقراطي، 2018)، ص 335.

6 - لا يتسع حجم هذه الورقة لبسط كل هذه المحاور، ولكن في المرجع السابق ما يغني طِلْبَةَ كل مهتم لأنه كان مرجعا مخصصا لدراسة هذه التجربة.

اعتماد وسائط التواصل الاجتماعي، وانضافت إليه حاجة السلطات إلى وسائط مماثلة ومضادة لتلك التي تستعملها الحركات المعارضة.

1. وسائط التواصل الاجتماعي والحراكات: من الدعم المكمل إلى الأساس المتحكم

تميز حراك 20 فبراير 2011 بمزاوجته بين وسائط التواصل الاجتماعي ووسائط العالم الواقعي من خلال الجموع العامة التي كانت تحتضنها مقرات بعض الهيئات[1] السياسية والنقابية والجمعوية، وهو ما يبين أن الوسائط الافتراضية كانت مجرد وسيلة داعمة لعمل ميداني نشيط ومستمر بشكل أسبوعي في مظاهرات احتجاجية عبر ربوع المغرب.

بقيت هذه الوسائط نشيطة حتى بعد صعود حكومة بنكيران[2]، بل إن حزب العدالة والتنمية اعتمدها في المنافحة عن توجهات الحكومة في أحيان كثيرة في ظل القصف الإعلامي الذي تعرضت له حكومته من طرف ما يسمى قوى الثورة المضادة وعدم توفر الحزب على إعلام قوي، ومن أهم مؤشرات ذلك اللقاءُ الذي جمع رئيس الحكومة بنكيران في حزيران/يونيو من عام 2015 مع بعض نشطاء الحزب الفيسبوكيين[3] الذين سموا حينها "مؤثرين/influencers" وسماهم خصومه السياسيين "كتائب إلكترونية".

هل العوامل المتحكمة في درجة اعتماد وسائط التواصل الاجتماعي مرتبطة بالسياق العام، السياسي والاجتماعي والاقتصادي، كما كان حال حركة 20 فبراير مثلا التي انطلقت "شرارتها" من صفحة فيسبوكية ثم تحولت إلى الفعل الميداني فكان أثرها أكبر من أي حراك عرفه المغرب منذ استقلاله، حيث تمت مراجعة الدستور وأفرج عن العديد من المعتقلين السياسيين وتم إقرار زيادة في الأجور وتوظيف المعطلين ونظمت انتخابات سابقة لأوانها أفرزت فوزا للعدالة والتنمية وهو ما لم يكن يتوقع إطلاقا، بل لا يمكن توقعه حتى في الحلم بالنظر إلى الترتيبات التي كان يتم الإعداد لها قبل الحراك. وما نسبة حضور هذا العامل؟

---

1 - أساسا مقرات الحزب الاشتراكي الموحد والكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

2 - للوقوف على تطور الاحتجاجات بالمغرب. ينظر: عبد الرحمن رشيق، **الحركات الاحتجاجية في المغرب: من التمرد إلى التظاهر**، ترجمة الحسين سحبان، (الرباط، منتدى بدائل المغرب، 2014)، ص 16 وما بعدها.

3 - تعرض هذا اللقاء لموجة سخرية كبيرة وسط الإعلام المغربي وحتى بين بعض شباب الحزب وارتبط في الذاكرة بالوجبة التي تناولها الحاضرون والتي تضمنت البطاطس والزيتون، وهي أكلة شعبية في المغرب تسمى "المرقة". وكان مثيرا كذلك توقيت انعقاده مع مشارفة ولاية الحكومة على الانتهاء وبداية الاستعداد لانتخابات قادمة. ينظر: "جدل وسخرية بسبب وليمة "المرقا والبطاطة" التي أقامها بنكيران للمؤثرين الفايسبوكيين، والمقصيون يحتجون"، **أخبارنا**، 14/06/2015، شوهد في 2024/8/24، في: https://shorturl.at/m9bz7

يتأكد مما تلا هذا الحراك أن السياق الإقليمي كان عاملا مهما في هذا الاختيار، ولذلك فقد كانت السمة اللازمة للاستعمال النضالي لهذه الوسائط هو تأثرها بهذه السياقات.

استحضار "الربيع العربي" وباقي الاحتجاجات، التي شهدها العالم منذ عام 2011، لا ينفصل عن استيعاب سلطة شبكات التواصل الاجتماعي التي قادت عملية تحرر من بعض الممارسات السلطوية، وقلبت موازين القوى، وعملت على إعادة توزيعها لصالح الفاعل الرقمي وليد الثورات العربية. لقد وفر الفضاء الرقمي للحراك الشعبي في العالم العربي آليات جديدة، وأنماطا مستحدثة لكيفية ممارسة الفعل السياسي والتحرك الميداني وخاصة في الموجة الثانية للربيع العربي1.

لم تتوقف الاحتجاجات بعد 2011، بل عرفت بعد 2013 تزايدا كبيرا2 حتى بلغت أرقاما قياسية من خلال أرقام رسمية أعلن عنها وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان3 أمام البرلمان حين قال بأن عدد الاحتجاجات في عام 2017 بلغ 17512، كما شهد المغرب موجة حراكات ميدانية كانت خاصيتها الأساسية أن مجالها الترابي بعيد عن المركز، كما حصل في الريف وطنجة وجرادة وتنغير وغيرها من المناطق. وكان ذلك مؤشرا على فشل الآليات التشاركية ونظام الكوطا/المحاصصة المخصص للشباب في البرلمان التي قدمت حينها بديلا دستوريا وسياسيا لحل معضلة العزوف الانتخابي والتقليص من الاحتجاجات خارج المؤسسات الرسمية4.

وقد تأكدت هذه الخلاصات في دراسة إحصائية[5] عن حجم الاحتجاجات بين 2006 و2016 في المغرب وطبيعة الفاعلين فيها ومطالبهم، حيث أكدت بأن تزايد عدد مستعملي هذه الوسائط ساهم في تزايد الاحتجاجات، لأن هذه المنصات شكلت منطلقا لتشجيع الاحتجاج وتنسيقه ووصوله إلى شريحة واسعة من المغاربة، وأن المغرب يشهد يوميا ما معدله 76 نشاطا احتجاجيا في الشهر حسب ما رصدته قاعدة بيانات للأنشطة الاحتجاجية والمظاهرات والإضرابات والاعتصامات.

---

1 - رجاء جيئزاوي، "الحركات الاحتجاجية الشبكية في المغرب: الفضاء الرقمي مجالا لتشكل الخطاب المطلبي للهامش"، **عمران**، المجلد 12، عدد 47، شتاء 2024، ص 98.

2 - في ارتباط مع انقلاب 30 يونيو في مصر وما تلاه من تمدد لقوى الثورة المضادة.

3 - في جلسة أمام مجلس النواب في 2018/7/9. ينظر: "جلسة الأسئلة الشفهية بتاريخ 2018/7/9 الجزء 2/2، يوتيوب، الدقيقة 22، شوهد في 2024/9/22 في: https://shorturl.at/wGGMI

4 - للتوسع أكثر وفهم هذا التحول والفشل، ينظر: **الدساتير والانتقال الديمقراطي: قضايا وإشكالات في سياق الربيع العربي**، تحرير عبد الفتاح ماضي وعبده موسى البرماوي، ط1، (الدوحة/ بيروت، منشورات المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، سلسلة "دراسات التحول الديمقراطي"، 2023)، ص 319-356.

5 -Chantal E. Berman, «Pourquoi descendre dans la rue? Un recensement de la protestation au Maroc », *TAFRA*, 27/5/2023, accessed on 13/09/2024, at: https://shorturl.at/CZZBj

وبموازاة مع ارتفاع عدد الاحتجاجات تزايدت حدة التدخلات لقمعها وإجهاضها، وهو ما جعلها تنحو منحى مختلفا لعدم قدرتها على مسايرة هذا التعامل الأمني وتمسك المشركين فيها بطابعها السلمي، وقد تجلى هذا التحول في اعتماد وسائط التواصل الاجتماعي دعامة أساسية والنضال الميداني مكملا لها[1].

تجسد هذا الاختيار في حراكات كثيرة كان صداها في العالم الافتراضي أكبر منه في العالم الواقعي وكان أثرها الواقعي أكبر من حجم حضورها في الميدان. وأهم مثال في هذا الصدد هو واقعة العفو الملكي على البيدوفيل الإسباني كالفان في آب/أغسطس من عام 2013.

توقيت هذا الحراك وحده، الذي كان بعد شهرين من انقلاب مصر، يؤكد تأثره بموجة التضييق ويبرر انطلاقه من العالم الافتراضي، ولذلك فقد كان مبرر هذا الاختيار مرتبطا بسقف الحريات المسموح به والضمانات القانونية والحقوقية المتوفرة للاحتجاج في الشارع وخطورة مواجهة قرار ملكي.

وهنا يطرح بإلحاح تكرار الالتجاء إلى استعمال طريقة الصفحات الفيسبوكية مجهولة المصدر التي يتم إحداثها وتتبنى مطالب معينة ويكون هدفها تهيئة أجواء الدعم والحشد الميداني بسبب عدم قدرة أي مكون مجتمعي على تبني ذلك المطلب مخافة تداعياته الأمنية في ظل ظرفية تتسم بالتشدد و"الانتقام" من كل الفاعلين "المزعجين". هل حساسية الجهة التي أصدرت العفو كانت سبب ذلك؟ أم شيء آخر؟ والأمر الأهم كشف هذا الحراك إمكانية أن تكون هذه الوسائط عامل تعبئة وحشد وضغط مهم على السلطات أكثر من الاحتجاجات الميدانية ويمكن أن يكون لها أثر مهم وسريع على القرارات والسياسات. للإشارة فقد تم سحب هذا القرار ببلاغ رسمي من الديوان الملكي وتم استقبال عائلات الأطفال وفتح تحقيق وتمت إقالة المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج. كل هذا الحراك استغرق أسبوعا فقط وحقق هذه النتائج التي يصعب توقعها في المغرب، وخاصة إزاء قرارات ملكية محصنة بأعلى مستويات الحصانة.

إن فعالية هذه الوسائط هي التي قادت إلى تكثيف استعمالها وخاصة بسبب الإشعاع الذي تحققه، حيث يكون لهذه الوسائط تأثير كبير على فعالية الحراكات كلما كانت في نطاق ترابي هامشي تضطر ساكنته لاستعمال هذه

1 - لا ينبغي كذلك إغفال أسلوب آخر صار يعتمده الشباب بكثرة، وهو ظاهرة الألتراس واستثمارها للملاعب الرياضية للاحتجاج على سياسات وللتعبير عن مواقف جماعية إزاء قضايا كثيرة، سياسية واجتماعية واقتصادية ودولية، بأسلوب غنائي شبابي وبكلمات دارجة. وقد اشتهر ألتراس فريق الرجاء البيضاوي مثلا بأغنيته "في بلادي ظلموني" عام 2017 وأغاني حول الهجرة وفلسطين والفساد وغيرها. ومن أسباب ذلك أن هذا الفضاء يكون مؤمنا ضد التدخلات الأمنية مقارنة مع الشارع. اشتهر كذلك الألتراس برفع شعارات مكتوبة ومجسمات معبرة (التيفو Tifo) وأهم مثال بهذا الخصوص تيفو رفعه ألتراس الرجاء في الملعب عبارة عن مقتطف من رواية جورج أورويل 1984 والتي اقتطفت منها عبارة الغرفة 101 room وما توحيه من قصص تعذيب. وهناك كذلك أسلوب الغناء الساخر وكان خير مثال هو أغنية "عاش الشعب" التي حطمت أرقاما في نسب المشاهدة في وقت قياسي ووصلت إلى ما يقارب 40 مليون مشاهدة على اليوتيوب.

الوسائط بكثرة لتتحقق فعالية الاحتجاج مقارنة مع غيرها من المناطق. وهنا نستحضر عددا من الحراكات ذات الطبيعة المحلية في مناطق تنتمي إلى المغرب غير النافع"[1] والتي لم يكن ليسمع لها صوت لولا هذه الوسائط التي منحتها صدى وطنيا رغم أن احتجاجاتها ليست جديدة ولكن استعمال مناضلي الحراك لهذه الوسائط أضفى عليها حجما ضخمها magnitude، وهناك حراكات محلية كانت مطالبها محلية ولكن هذه الوسائط أكسبتها صدى echo وبعدا عالميا وخير مثال هو حراك الريف.

الموجة الثالثة للعلاقة بين الحراكات ووسائط التواصل الاجتماعي تجسدت ابتداء من 2018 في حراك افتراضي 100%[2] ولكن أثره الواقعي كان ممتدا في الزمن لمدة طويلة ووقعه على المستهدفين به كان كبيرا. يتعلق الأمر بالحملة الافتراضية التي استهدف بها الناشطون الفيسبوكيون مقاطعة ثلاثة منتوجات لثلاث شركات (حليب سنترال، شركة افريقيا للمحروقات، وشركة المياه المعدنية سيدي علي) والتي بقيت حبيسة العالم الافتراضي من خلال الفيسبوك أساسا بسبب عدم توفرها على شروط الفعل الميداني ولكن أثرها الواقعي كان قويا لأنه تسبب في هبوط أسهم هذه الشركات[3] وتراجع كبير لرقم معاملاتها التجارية واضطرار بعضها للاعتذار للمغاربة.

لقد تطور حضور وسائط التواصل الاجتماعي أكثر مع جائحة كوفيد 19، حين أرادت الحكومة استغلال حالة الطوارئ الصحية لإقرار مشروع قانون 22.20 المتعلق باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة بعدما صادقت عليه في اجتماعها ليوم 2020/3/19، وقد اعتبر الكثيرون أن هذا المشروع رد فعل على نجاح حملة "مقاطعون" لعام 2018 ضد الشركات الثلاث[4].

يمكن الاستنتاج من خلال الحراك ضد هذا المشروع الذي أطلق عليه تهكما "قانون تكميم الأفواه" أن من العوامل المتحكمة في استعمال هذه الوسائط مدى توفر إمكانيات للفعل الميداني، أي أنه يُلجأ إلى تكثيف النضال في العالم الافتراضي كلما انعدمت وسائل النضال الميداني في الواقع.

---

1 - خير مثال حراكات جرادة شرق المغرب وإيميضار وتنغير.

2 - كان المعتاد هو أن تنطلق الشرارة من العالم الافتراضي وتنتهي في العالم الواقعي ليتحقق الأثر ولكنها في هذه التجربة بقيت حبيسة العالم الافتراضي وحققت نتائج واقعية كبيرة أضرت بتلك الشركات.

3 - لمعرفة حجم الضرر، ينظر: "حملة مقاطعة بالمغرب تهبط بأسهم ثلاث شركات"، **الجزيرة نت**، 1/5/2018، شوهد في 2024/9/1، في: https://shorturl.at/dGBuo

4 - نصت المادة 14 من مشروع القانون على: "الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 5000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عمدا عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بالدعوة إلى مقاطعة بعض المنتوجات أو البضائع أو الخدمات أو القيام بالتحريض علانية على ذلك".

لقد أدى هذا الحراك الافتراضي في ظرفية حالة طوارئ إلى إسقاط هذا المشروع، بل تبرأ وزراء وأحزاب ضمن الائتلاف الحكومي منه، وهو ما يطرح فعلا سؤال الأثر الذي تحدثه هذه الحراكات الافتراضية في الواقع. ويطرح كذلك سؤال خلفيات هذه المقاومة غير المسبوقة لنص قانوني والسر وراء هذا التمسك بعدم تقنين هذا المجال وفق مقاربة تحكمية لما يراه البعض المتنفس المتبقي للتعبير عن الرأي في ظل التحكم في باقي وسائل الإعلام الأخرى عمومية أو خاصة.

2. وسائط التواصل الاجتماعي والحراكات: أضرار على الاحتجاج الميداني

رغم كثرة الحراكات الشعبية ورغم الطابع الإشعاعي والتواصلي الذي يتيحه لها استعمال وسائط التواصل الاجتماعي يلاحظ أن قوة الضغط ودفع السلطات للاستجابة للملفات المطلبية لا يتناسب دائما مع هذه الجهود، بل إن الاعتماد على هذه الوسائط كان أحيانا سببا من أسباب ضعف الحراكات حيث تفتقد للقيادة والشكل التنظيمي والتراتبية اللازمة.

أصبح أثر هذه الحراكات مقتصرا على الإضرار بمصالح المستهدفين كما كان الحال مع حملة "مقاطعون"، فقد تضررت الشركات المعنية ولكن الحراك لم يصل إلى الأهداف التي سطرها وحتى الضرر كان مؤقتا لأن المقاطعة لم تستمر حتى تحقق الهدف، والأمر نفسه مع الحراك ضد مشروع قانون 22.20 الذي توقف عرضه على البرلمان ولكن هذا لم يمنع السلطات من التضييق على نشطاء هذه الوسائط ومحاكمة الكثيرين منهم.

لقد تكرر نفس السيناريو مع شركة داري كوسباط DARI التي تنتج الكسكس والعجائن الغذائية واتضح أنها تصدر جزءا من منتوجها للسوق الإسرائيلية بتزامن مع العدوان الصهيوني على غزة، وفق ما نشرته مواقع تجارية عبرية وأكدته شركة التوزيع "تومر"، وهو ما عرّضها لحملة مقاطعة على وسائط التواصل الاجتماعي في شباط/فبراير 2024، تحت شعار "كسكسو داري ما يدخل لداري"، كبدتها خسائر واضطرتها لتقديم توضيح رسمي تنفي فيه أي علاقة بينها وبين إسرائيل[1]. ومنذ هذا التاريخ خفتت الحملة مقارنة بالزخم الذي انطلقت به وبقي أمر المقاطعة موكولا لذمة الأفراد.

أصبح جزء من الجمهور يستغني بهذه الوسائط عن النضال الميداني، بل أصبح بعض مؤثري هذه الوسائط يقدمون أنفسهم معارضين مما أثر سلبا على مؤسسات الوساطة التقليدية مثل الأحزاب والنقابات والمجتمع

1 - "شركة "داري" تنفي أي ارتباط بإسرائيل"، **هسبريس**، 2024/2/26، شوهد في 2024/9/1، في:https://shorturl.at/mlIJb

المدني، ويرون في التدوين والنشر على منصات اليوتيوب وغيرها الكفاية التي تغنيهم عن الانتماء وعن الاحتكاك الميداني بالواقع وبالناس.

تأثرت الحراكات الاحتجاجية بفلسفة اشتغال هذه الوسائط[1]، ومنها المزاجية وعدم القدرة على الاستمرار وغياب النفس الطويل، وصارت السلطات أكثر خبرة في التعامل مع هذه الوسائط وأكثر قدرة على التحكم في نشاطها.

أصبحت بعض الصفحات على هذه الوسائط تحترف الابتزاز والشخصنة وتصفية الحسابات مع شخصيات دون أخرى رغم أنها مصنفة ضمن خانة "الصفحات النضالية"، وأصبحت بعض الصفحات الأخرى أقرب إلى الأحزاب السياسية وأصحابها أقرب إلى المعارضين المنفيين، وخاصة البعض من المستقرين خارج المغرب. وهذه كلها كان لها بعض الأثر السلبي على الحراكات الميدانية.

أصبحت الحاجة إلى الموازنة بين النضال الميداني والافتراضي ماسة، والبحث عن التكامل بينهما واجبا2. وعلى الرغم من أن هذه المَوْسَطَة الجديدة (الافتراضية على وجه التحديد) قد طاولت سلبيا المَوْسَطَة "الواقعية" التقليدية، وأدت إلى تراجع بعض من مزاياها الكبرى، فإنها أسهمت أيضا في توسيع فضاء هذه الأخيرة وتنويع مرتاديها والمنضمين تحت لوائها[3].

صحيح أن العالم الافتراضي يمنح المرء سبلا جديدة في التواصل بحرية أكبر ودونما مركب نقص يذكر (بحكم ميزة السرية)، لكنه لا يعفي المرء وفي الوقت ذاته، من الارتباط المادي بالفضاء الاجتماعي الذي يؤسس محيطه، ويمنحه ركائز الهوية والانتماء الذي لا إمكانية لتجاوزها أو التحايل عليها. وقد شهد المغرب خلال منتصف إيلول/سبتمبر 2024 يوما للهجرة الجماعية نحو معبر سبتة لعبور الحدود بعد دعوات أطلقت على التيكيتوك ولقيت نجاحا كبيرا حيث حج الآلاف من الشباب لعين المكان رغم حالة الاستنفار الأمني والحواجز الموضوعة في مخارج مدن كثيرة وبمداخل مدن شمال المغرب وحملات التفتيش.

---

1 - Lina Dencik & Oliver Leistert, *Critical Perspectives on Social Media and Protest Between Control and Emancipation*, Volume 19 Issue 12, (London, Rowman & Littlefield Publishers,2015).

2 - Clay Shirky, «The Political Power of Social Media: Technology, the Public Sphere, and Political Change», *Foreign Affairs*, Vol. 90, No. 1 (January/February 2011), pp. 28-41

3 - يحيى اليحياوي، "الشبكات الاجتماعية والمجال العام بالمغرب: مظاهر التحكم والدمقرطة"، **دراسات إعلامية**، مركز الجزيرة للدراسات، 2015/11/8، شوهد في 2024/9/13، في: https://shorturl.at/RAavt

اتضح من خلال هذا الحادث وغيره أن لهذه الوسائط قدرات هائلة للحشد ولكنها ضعيفة في التنظيم والتوجيه والصمود والاستمرار.

ومما يضعف أثر الحملات عبر هذه الوسائط كثرة القضايا التي تخوض حولها حملات في وقت متزامن واستهدافها تقريبا لنفس الجمهور مما يدخلها في حالة إرهاق، ومن بين الأمثلة على ذلك، من غير ما سبق ذكره في هذه الورقة، الحملات التي شنت عبر هذه الوسائط من أجل إلغاء مهرجان موازين، وحملة شباب مغربي ضد الفساد والاستبداد، وحملات مناهضة البضائع الصهيونية، وحملات مناهضة التطبيع، وحملة القانون الجنائي لن يمر، وحملة ما مفاكينش...

يستنتج من دراسة العلاقة محدودية تأثير الافتراضي على الواقعي لأن "شعب" هذه الوسائط افتراضي وهويات بعض متصدريه يشوبها غموض ويفتقد لخبرة التنظيم والقدرة على التحكم وضبط الجمهور، والتجمعات الافتراضية تفتقد للخبرة الميدانية ولا تتوفر على قيادات قادرة على تحديد لحظة الانطلاق والنهاية، والاقتصار على هذه الوسائط مخاطرة في الزمن البعيد رغم جاذبيتها المؤقتة وأقصى ما يمكن أن تنجزه هو التواصل والحشد اللذان لا يغنيان عن الوجود في الميدان لممارسة الضغط. وبالمقابل، فإن هذه الوسائط تتقوى بالحراكات الميدانية وتصبح أكثر فاعلية إن لم تسقط في ادعاء أنها البديل للنضال الميداني وأن المؤثرين هم ورثة الساسة التقليديين.

ومما يعقد فعالية هذه الوسائط في علاقاتها بهذه الحراكات استهدافها بالحجب والمنع والتضييق من خلال حملات مضادة لأنصار السلطة وتجاوب إدارات كثير من هذه الوسائط مع حملات "التشيير" signal ضد بعض الصفحات المزعجة.

ويبقى من المخاطر المحدقة بهذه الوسائط انتشار الأخبار المضللة وتمييعها بالمحتوى التافه والجاذب للجمهور الأوسع والذي يغطي على المحتوى الجاد الذي يخدم هذه الحراكات.

يصعب التكهن من الآن بنجاح أو فشل هذا الترابط بين هذه الوسائط والحراكات الشعبية لأن صيرورة هذه العلاقة ما تزال في عقدها الأول ويصعب الحكم عليها من الآن وفق ثنائية فشل/نجاح ويلزمها وقت وتجارب متنوعة تستغرق مدى أطول تراكم من خلالها زخما أكثر، ولكن في المحصلة يمكن القول بأن هذه العلاقة تعرف لحظات مد وجزر وفي حاجة إلى مواكبة بالدراسة والتطوير بحثا عن تحقق التكامل بينهما كما ينشده متصدرو

تلك الحراكات. وأول ما ينبغي تجاوزه هو التحكم السلطوي في مفاصل هذه الوسائط حيث أصبحت سلاحا سلطويا يستعمل ضد الخصوم الافتراضيين والواقعيين.

وهناك مجال لا يقل أهمية عما سبق، وهو تزايد توظيف الساسة لهذه الوسائط في الحملات الانتخابية، حيث شهدت الانتخابات المغربية تراجعا كبيرا في أعداد التجمعات الانتخابية الحضورية لفائدة استعمال هذه الوسائط كأداة أكثر فعالية في التواصل مع المواطنين. وأكبر مثال هو الانتخابات التي عرفها المغرب عام 2021 والاستعمال غير المسبوق لهذه الوسائط من طرف حزب التجمع الوطني للأحرار وحجم الإنفاق غير المسبوق على الترويج لمرشحيه عبرها، حيث أنفق[1]، خلال 6 أشهر أكثر من 270 ألف دولار، على منشورات دعائية عبر منصتي فيسبوك وانستغرام. وفي أسبوع واحد خلال الفترة المخصصة للدعاية الانتخابية (29 أغسطس/آب -4 سبتمبر/أيلول)، أنفق حوالي 65 ألف دولار. ولعل هذا كان من أسباب فوزه الكبير وغير المنتظر مقابل الخسارة غير المنتظرة من حيث حجمُها لحزب العدالة والتنمية.

ثالثًا: وسائط التواصل الاجتماعي: أداة جديدة للسلطوية في مواجهة الخصوم

رأينا سلفا كيف أن الحراكات الشعبية أفرزت حقلا افتراضيا مساندا وآخر مضادا لها، وهو ما يستلزم منا التطرق لبعض طرق ومجالات اشتغال هذا الحقل السلطوي المضاد.

1. انتعاش السلطوية في الفراغ والغموض التشريعي للحد من تأثيروسائط التواصل الاجتماعي

يثار سؤال جوهري حول الضمانات الحقوقية التي توفرها الترسانة القانونية لمستعملي هذه الوسائط في المغرب، ويزداد التخوف أكثر بسبب كثرة المتابعات القضائية لناشطي هذه الوسائط الذين يبثون محتوى معارضا، ومتابعتهم بالقانون الجنائي عوض قوانين النشر مع العلم أن جرائمهم جرائم نشر، وتكرار محاولات الحكومة تقنين استعمال هذا الفضاء دون أن يتحقق لها النجاح، وحضور هذه التراجعات الحقوقية في جل التقارير حول المغرب بما سبب له تراجعا في مؤشرات التصنيف[2].

1 - عبد المجيد أمياي، "عشية الانتخابات.. كم أنفقت أحزاب المغرب على الدعاية الرقمية"، وكالة الأناضول، 2021/9/7، شوهد في: 2024/12/28، في: https://shorturl.at/M1UGS

2 - يمكن في هذا الصدد الاطلاع على ترتيب المغرب ضمن تقارير مراسلون بلا حدود حيث تراجع من المرتبة 138 عام 2011 إلى الرتبة 148 عام 2023 ثم تحسن ترتيبه عام 2024 إلى 129، وتحسن في سنة 2025 ليصبح 120.

=https://rsf.org/fr/classement?year

لقد كان لهذه التضييقات أثر كبير على حضور بعض المدونين في هذه الوسائط كما هو الحال مع صفحة "رصد المغربية" التي كانت نشيطة في الربيع العربي ولكنها لم تستمر، وكما هو حال المتابعات التي حكم فيها بعقوبات سالبة للحرية على مدونين في هذه الوسائط وغابوا عنها بعد ذلك.

اشتغلت الحكومة منذ عام 2012 من أجل تنظيم الإعلام الإلكتروني بشكل نشيط من طرف الوزير الوصي على القطاع مصطفى الخلفي ونظمت في 10 آذار/مارس 2012 لقاءا دراسيا حضره أزيد من 400 من العاملين في الصحافة الإلكترونية يمثلون أزيد من 250 من المواقع الإلكترونية، وأسفر عمل الوزارة عن إعداد الكتاب الأبيض لتأهيل الصحافة الإلكترونية[1] تضمن شقين، التحديات والتوصيات من أجل التأهيل التكنولوجي والاقتصادي وتطوير المحتوى ودعم أخلاقيات المهنة وتوصيات من أجل تعزيز التكوين وبلغت التوصيات 118 توصية[2]، كما أعدت مسودة الإطار القانوني للصحافة الإلكترونية التي تضمنت مقترحات كثيرة، ولكن المشروع لم يكتمل وأقصى ما تم هو تضمين مجموعة من التوصيات ذات الصبغة التشريعية ضمن قانون الصحافة والنشر[3] الذي صدر عام 2016 وتضمن بابا مستقلا خاصا ب"خدمات الصحافة الإلكترونية" ولكنها لا تدرج ضمنها وسائط التواصل الاجتماعي التي بقيت بدون وضوح مدرجة ضمن خانة النشر وليس الصحافة التي اعتبرت مهنة وتستلزم ممارستها التوفر على بطاقة الصحافة التي تسلمها جهة حصرية هي المجلس الوطني للصحافة[4].

وزارة أخرى اشتغلت على نفس الموضوع، وهي وزارة التجارة والصناعة والتكنولوجيات الحديثة التي كان يتولاها مولاي حفيظ العلمي، وعنونته ب"المدونة الرقمية"5. ومن خلال الاطلاع على هذا المشروع، الذي يتكون من 114 مادة، نجد ضمن ديباجته مرجعية الدستور وضمن أهدافه تعزيز الترسانة القانونية المتعلقة بمجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال ومواءمتها مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في هذا المجال من طرف المغرب ويتضح بأن ظاهره الاقتصار على تنظيم حقل الإدارة الإلكترونية والاقتصاد الرقمي وأمن أنظمة المعلومات، ولكن الكثير من فقراته تتضمن إشارات إلى ما يتعلق بالإعلام الرقمي، وخاصة حين يشير في المادة 25 مثلا إلى أن مقدمي

1 - المملكة المغربية، وزارة الاتصال، **الكتاب الأبيض لتأهيل الصحافة الإلكترونية: تحديات وتوصيات**، (الرباط، وزارة الاتصال، 2013).

2 - علي الباهي، "ما هو الكتاب الأبيض الذي وضع الخلفي في خانة النازلين؟"، **هسبريس**، 2013/10/4، شوهد في: 2024/8/25، في: https://shorturl.at/QfJ2W

3- القانون 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، الجريدة الرسمية، عدد 6491، 2016/8/15، ص 5966.

4 - المادة 2 من قانون 90.13 المتعلق بالمجلس الوطني للصحافة. الجريدة الرسمية، عدد 6454، 2016/4/7، ص 2961.

5 - المملكة المغربية، وزارة التجارة والصناعة والتكنولوجيات الحديثة، مشروع قانون بشأن المدونة الرقمية، المركز الوطني للبحث العلمي والتقني، 2020/4/28، شوهد في 2024/9/23، في: https://shorturl.at/GxxnE

الخدمات الإلكترونية مستقبلا ملزمون بالإفصاح عن هويتهم، وكذا المادة 28 التي اشترطت عليهم العمل جميعا لصياغة مدونة حسن السلوك توحد ممارساتهم المهنية، في غضون 12 شهرا من تاريخ نشر المدونة بالجريدة الرسمية، أو ستفرض السلطة الحكومية عليهم نصا تنظيميا يقوم مقام مدونة حسن السلوك دون تمييز بين مقدمي خدمات تتعلق بالصحافة الرقمية وبين شركات الاتصالات والتجارة الرقمية وخدمات الإدارة الرقمية، ويلزم المشروع كذلك مقدمي الخدمات، بما في ذلك وسائل الإعلام، لعب دور الرقابة القبلية وإلا فإن مسؤوليتهم المدنية قائمة، ويمكن مساءلتهم جنائيا كذلك إذا كان القصد متعمدا من طرف مقدم الخدمة ببث محتوى "غير مشروع".

شنت كالعادة حملة ضد هذا المشروع على وسائط التواصل الاجتماعي مما جعل الوزير يؤكد بأن "مسودة مشروع المدونة الرقمية ما زالت في مرحلة الدراسة، ولم يتم إيداعها بعد لدى الجهات المعنية(...) تبين بعد الاطلاع أنه لم تتم استشارة كافة الأطراف المعنية بهذا الموضوع، وأن مشروع المدونة غير جاهز تماما"1. وأقبرت هي الأخرى.

وبخصوص الاتصال السمعي البصري، فإن المشرع المغربي اعتمد منذ بداية الاستقلال نظام الاحتكار للبث الإذاعي والتلفزي، وحتى بعد تحرير هذا القطاع[2] عام 2002، اعتمد معه نظام الترخيص وليس التصريح لمنح تراخيص إنشاء القنوات الإذاعية والتلفزية وأوكل هذا الاختصاص إلى مؤسسة رسمية هي الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري3، ولذلك بقي الإعلام السمعي والبصري والورقي والمكتوب متحكما فيه من الناحية القانونية والمؤسساتية.

بقيت وسائط التواصل الاجتماعي بدون تغطية قانونية، وهذا ما دفع الحكومة إلى إقرار مشروع قانون 22.20 أعدته وزارة العدل واستغلال جائحة كورونا لتمريره ولم تنشر مسودته في موقع الأمانة العامة للحكومة قصد الاطلاع وإبداء الملاحظات عليها كما تقتضي ذلك تدابير النشر الاستباقي، وهو ما يعكس حرص الحكومة على تمريره باستغلال لظروف استثنائية.

---

1 - محمد لديب، "العلمي: "المدونة الرقمية" ليست جاهزة.. وتم إعدادها قبل استوزاري"، **هسبريس**، 2013/12/15، شوهد في 2024/9/23، في: https://shorturl.at/loy7O

2 - المرسوم بقانون رقم 2.02.663 القاضي بوضع حد لاحتكار الدولة في مجال البث الإذاعي والتلفزي، الجريدة الرسمية، عدد 5038، 2002/9/12، ص 2615.

3 - تم إحداث الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بموجب الظهير الشريف رقم 1.02.212 المؤرخ ب 2002/8/31 بعد الإعلان عن ذلك لأول مرة في خطاب العرش. واعتبر هذا التأسيس اللبنة الأولى والمحورية لتحرير الاتصال السمعي البصري. الجريدة الرسمية، عدد 5035، 2002/9/2، ص 2541.

لم يكن المغاربة على علم بتفاصيل هذا المشروع إلى أن تسربت نسخة منه عبر مدون على وسائط التواصل الاجتماعي اسمه "سوينغا"[1] دون معرفة الجهة التي سربت المشروع. ويتزايد فضول الاستفسار إن علمنا أن الحكومة لم تقر المشروع وأجلت البت فيه لاجتماع آخر لأجل تعميق دراسته. وسرعان ما سينتشر المشروع وتنشأ حملة على وسائط التواصل الاجتماعي لمناهضته ويتضح أن هناك خلافا حكوميا بشأنه وأن وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان لديه ملاحظات على البنود القانونية الواردة في النص. وبدأت التصريحات الرسمية بأن النسخة التي سربت غير نهائية وأن البرلمان لم يتوصل بالمشروع بعد وأنه مجرد مسودة لم تستكمل مسطرة الإقرار الحكومي بعد.

أقبر المشروع ولم يعرض منذ ذلك اليوم على أي مجلس حكومي، وبقي الفراغ التشريعي بخصوص الإطار القانوني لهذه الوسائط، وترك الأمر للاجتهاد القضائي الذي يطبق في متابعاته أحيانا قانون الصحافة والنشر وأحيانا القانون الجنائي مع ما يستتبع هذا التطبيق من إقرار للعقوبات السالبة للحرية وهو ما يتعارض مع المعايير الحقوقية العالمية المنظمة لحرية الرأي وحق النشر.

ولأن نشطاء هذه الوسائط يخضعون في الغالب لقوانين البلدان التي تبث منها هذه الوسائط ويصعب تطبيق القانون المغربي عليهم، وخاصة إذا كانوا مقيمين في الخارج، فقد استعمل أسلوب مذكرات البحث[2] والتوقيف في حق الكثير من "المؤثرين" "المزعجين" للسلطات، واستعمل هذا السلاح لإخضاع و"تطويع" بعضهم، وقد نجح مع البعض الذين انقلب محتواهم من معارض إلى موال، بل أحيانا إلى مواجه ومعاد للمعارضين بعدما كان جزءا منهم.

2. استثمار السلطوية في التفوق التقني وإذكاء الصراعات والمصالح المتبادلة مع المتحكمين في وسائط التواصل الاجتماعي

لم تقتصر السلطات على استغلال الفراغ التشريعي، ولكنها اعتمدت كذلك على تفوقها التقني وشبكة مصالحها مع المتحكمين في هذه الوسائط، وخاصة بعد تزايد انتشارها وتأثيرها على الحراكات وتوسع مجالات محتوياتها

1 - التسريب في حد ذاته لناشط فيسبوكي عوض الصحافة يؤكد أن هذه الوسائط ومؤثريها صار لهم حضور أقوى من الصحافة.

2 - نذكر هنا بالشكاية التي تقدمت بها، في كانون الأول/ديسمبر2020، كلا من المديرية العامة للأمن الوطني DSGN والمديرية العامة لمراقبة التراب الوطني DGST والمديرية العامة للدراسات والمستندات DGED ضد15 ناشطا على وسائط التواصل الاجتماعي مقيمين خارج المغرب أمام النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بالرباط، والمثير أن هذه الشكاية لم تنسخ ومع ذلك لم يعتقل بعض المعنيين بها ممن غيروا مواقفهم وصاروا مساندين للسلطة بعد دخولهم المتكرر للمغرب.

التي يغلب عليها الطابع النقدي اللاذع وصعوبات إخضاع الكثير منها للقوانين المغربية، ولا سيما محتويات المغاربة في الخارج.

في تشرين الأول/أكتوبر 2019، نشرت أمنستي تقريرا1 يتهم المغرب باستعمال تطبيق2 بيغاسوس[3] pegasus للتنصت على معارضين مغاربة وضمنهم نشطاء على وسائط التواصل الاجتماعي، وقابل المغرب هذا الاتهام بالنفي المطلق وبتأكيد أنه لا يمتلك هذا التطبيق من الأصل، وفي 2021 أعاد ائتلاف حقوقي وإعلامي – Forbidden stories – تأكيد الاتهامات ضمن تقرير[4] حظي باهتمام إعلامي بعد نشره في كبريات الجرائد العالمية ويتهم فيه دولا كثيرة باستهداف صحافيين يصل عددهم في العالم إلى 180. ومرة أخرى أكدت الحكومة المغربية[5] نفيها لهذه الاتهامات، وقد تطور هذا الملف إلى حد اتهام المغرب[6] بالتنصت على الرئيس الفرنسي ورئيس الوزراء الإسباني وهو ما ظل المغرب ينفيه، ولحد كتابة هذه الورقة لا توجد معلومة قطعية بهذا الشأن سوى تبرئة المغرب من استعمال هذا التطبيق للتجسس على الحكومة الإسبانية وفق تقرير[7] للوكالة الإسبانية لمكافحة التجسس، التابعة لرئاسة الحكومة الإسبانية.

---

1 -"المغرب: استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان ببرنامج تجسس تابع لمجموعة NSO"، منظمة العفو الدولية، 2019/10/10، شوهد في 2024/9/24، في: https://shorturl.at/y3c7K

2 - تزايد تداول أخبار كثيرة حول استعمال هذا النوع من التطبيقات في بلدان العالم خلال هذه المدة للتنصت على المعارضين وأنجزت تقارير من مختبرات خلصت إلى أن دولا عربية تستخدمه ضد معارضين ومنهم نشطاء في وسائط التواصل الاجتماعي. ينظر:

Laurent Richard &Sandrine Rigaud, *PEGASUS Democraties sous surveillance*, translated by Odile Demange & Pierre Reignier, (Paris, Editions Robert Laffont S.A.S, 2023).

3 - لمعرفة خطورة هذا التطبيق ومجالات استخدامه، وخاصة ضد المعارضين. ينظر: تحقيق ما خفي أعظم الذي بثته قناة الجزيرة، شوهد في 2024/9/26، وهو منشور على اليوتيوب على الرابط:

https://www.youtube.com/watch?v=fP-7jNJd5nA

4 - Phineas Rueckert, «Pegasus: The new global weapon for silencing journalists», *Forbidden stories*, 18/7/2021, accessed on 20/09/2024, at: https://shorturl.at/mqQSI

5 - "فوربيدن ستوريز.. المغرب يرفض ويندد بالادعاءات الزائفة التي نشرتها صحف أجنبية"، **برلمان كوم**، 2021/7/19، شوهد في 2024/9/24، في: https://shorturl.at/Hzmq0

6 - European Parliament, «The use of Pegasus and equivalent surveillance spyware», February 2023, accessed on 24/09/2024, at: https://shorturl.at/j3B7s

7 - Goberno de España, Departamento de Seguridad Nacional, «Informe Anual de Seguridad Nacional 2023»,*DSN*, accessed on 20/09/2024, at: https://shorturl.at/RRIPY

لجأت السلطات إلى إغراق وسائط التواصل الاجتماعي بمحتوى مضاد للحراكات الشعبية على غرار ما فعلت في حراك 20 فبراير عندما وظفت مجموعات كانت تحمل اسم "حركة الشباب الملكي".

أصبح لفظ العياشة[1] يطلق على منشطي الصفحات التي تزايد عددها بعد 2013 بشكل مذهل وجل محتواها تمجيد للسلطات وتشهير بالمعارضين وتخوين للحراكات.

استعملت في هذه الحرب الحسابات الوهمية و"الذباب الإلكتروني" والروبوتات لإحداث الأثر المخادع/المضلل وتحقيق أثر افتراضي لا يتوازى نهائيا مع حجم حضورها الميداني. وهو سلاح استعملته قوى "الثورة المضادة" للربيع العربي بشكل لم يعد خافيا اليوم، وقد نشرت إدارة فيسبوك تقريرا[2] حول هذا السلوك على منصاتها مؤكدة أنها حذفت مئات الحسابات المزيفة وصفحات على منصتها وعشرات الحسابات على أنستغرام كان يتم استخدامها على نطاق واسع لنشر مواد موالية للسلطة من طرف موقع شوف تيفي، وهو ما نفته هذه الأخيرة من خلال عمود أشهر كتابها وأشد المدافعين عن أطروحات الدولة[3] حيث أكد بأن ما قامت به إدارة الفيسبوك "إجراء روتيني دأبت عليه إدارة فايسبوك منذ سنة 2018، وتصدر الإدارة بشأنه تقارير شهرية، وتعطي كل شهر مثالا بموقع من المواقع الأكثر مشاهدة، لتوضح قوة تدخلها لحجب حسابات اكتشفت أنها مزيفة وتفضح طبيعة نشاطها في كل بقاع العالم، مثلا في تقرير شهر كانون الأول/ديسمبر الماضي أوردت نماذج لصفحات قامت بإلغائها من موقعي "هافنغتون بوسط" و"فيلت" الألمانية الأكثر مشاهدة، وفي شهر فبراير الماضي استشهدت بموقع "شوف تيفي" لأنها وجدت بعض الحسابات المفبركة رائجة على هذا الموقع العالمي والذي يشاهده على الفايسبوك وحده أزيد من 30 مليون مشاهد يوميا"4. وقد تكرر الأمر نفسه بعد سنة بإزالة حسابات تم الاستنتاج بعد التحقيق بشأنها أنها تشتغل بشكل منسق لنشر محتوى يتماهى مع السردية الرسمية للدولة المغربية وتشن هجمات عنيفة على المنتقدين للسلطة وقامت بنشر نفس المحتوى في فترات زمنية متطابقة أو

1 - هو مرادف البلطجة في مصري والشبيحة في سوريا. وله اشتقاق يدل عليه فعل المعيشة والإعاشة، حيث يتهم مناضلو الحراك هؤلاء بأنهم يتعيشون من مواقفهم هذه وأنهم أجراء وليسوا أصحاب مبادئ يدافعون عما هم مقتنعون به. ينظر: حليمة أبروك، "العياشة.. هل هي النسخة المغربية للبلطجية؟"، أصوات مغاربية، 2017/6/4، شوهد في 2024/8/21، في: https://shorturl.at/P2Drg

2 - Face book, «DETAILED REPORT: February 2021 Coordinated Inauthentic Behavior Report», FEBRUARY 2021, accessed on 24/09/2024, at: https://shorturl.at/sTdoz

3 - هو أبو وائل الريفي، واسم العمود الأسبوعي "بوح الأحد"، وهو من أكثر الأعمدة متابعة على وسائط التواصل الاجتماعي، وينسب إليه نعت الطوابرية الذي صار يطلق على المعارضين ويصرح في عموده أن له خطا تحريريا مدافعا عن "تامغربيت".

4 - أبو وائل الريفي، "درس مجاني من شوف تيفي لموقع الديسك المشروخ المتخصص في الابتزاز والنصب والاحتيال"، **شوف تيفي**، 2021/3/4، شوهد في 2024/9/24، في: https://shorturl.at/6wPgs

متقاربة، كما كتبت تعليقات مهينة على منشورات على الفيسبوك قامت منصات إعلامية موالية للنظام بنشرها[1].

نشط أسلوب الروبوتات بعد طوفان الأقصى حيث كشف تحقيق[2] أنجزته "إيكاد" أن شبكة ضخمة من حسابات وسائل التواصل الاجتماعي، أكثر من 22 ألف حساب مزيف، المرتبطة بالمغرب والتي تدافع بقوة عن إسرائيل هي عبارة عن روبوتات، وقد حظيت هذه الحسابات، التي تدعي أنها مغربية، باهتمام كبير بسبب انتقاداتها المستمرة للفلسطينيين ومعارضتها الشديدة للأعمال العسكرية المتخذة ضد إسرائيل، ورفضها لأي شكل من أشكال المقاومة الفلسطينية وسط الهجمات الإسرائيلية المستمرة في غزة.

ومن ضمن الوسائل كذلك افتعال عداوات وصراعات بين مستعملي هذه الوسائط والصحافيين المهنيين بتقديمها كمنافس وبديل للصحافة، وخاصة في مجال الإشهار وفي ظل انهيار مبيعات الصحف الورقية وتقلص المقاولات الإعلامية بسبب الفشل في إيجاد نموذج اقتصادي ناجح للمقاولة الصحافية[3]. وقد برز هذا بشكل جلي بعد بلاغ ناري للجمعية الوطنية للإعلام والناشرين ضد شركات الاتصال المؤسساتي والترويج والعلاقات العامة بسبب انسياقها مع "موجة" المؤثرين وصانعي المحتوى، بخلفية ربحية صرفة، مع أن الكثير منهم تحوم حولهم شبهات "جمع" المتابعات والمشاهدات من مضامين القرصنة أو تقتات من الابتزاز والنصب والاحتيال[4].

أصبحت كذلك القدرة التحكمية لملاك هذه الوسائط عائقا أمام هذه الحراكات من خلال شبكة خوارزميات متحكم في توجيهها حسب رغباتهم حيث أصبح لهذه الخوارزميات سلطة اجتماعية[5]، وتتزايد بفعل عدم تكافؤ القوة بين مستعمليها وخاصة فيما يتعلق بحجم تمويل الحملات مدفوعة الأجر، وبفعل استجابتهم لضغوط هذه الدول (محور الثورة المضادة) بسبب عدم الحياد الإيجابي لها تجاه المحتوى، وبفعل التوظيف السيء للمعطيات ذات الطبيعة الشخصية وخرق الخصوصية والمتاجرة فيها. وبذلك أصبح الارتهان الكلي لهذه الوسائط بمثابة

---

1 - Alyssa Kann, Abde Amr, Chris Tenove, & Ahmed Al-Rawi, «How inauthentic Facebook accounts targeted detained Moroccan journalists», *DFRLab*, 17/11/2022, accessed on 23/09/2024, at: https://shorturl.at/W25TP

2 - Imane Lechheb, «Investigation exposes pro-Israel bot networks posing as Moroccan accounts», *HESPRESS English*, 29/10/2023, accessed on 23/09/2024, at: feji.us/sg0zyx

3 - للاطلاع على خريطة المنظومة الإعلامية المغربية وسيرورته. محمد كريم بوخصاص، المنظومة الإعلامية المغربية: قيود تشريعية وسياسية واقتصادية لمأسسة الولاء، **الجزيرة لدراسات الاتصال والإعلام**، عدد 3، 2024، ص 106 وما بعدها.

4- الجمعية الوطنية للإعلام والناشرين، بيان، 2024/6/14، شوهد في 2024/9/23، في: https://shorturl.at/AjmWW

5 - محمد الراجي، "استراتيجيات شبكات التواصل الاجتماعي في إنتاج الأيديولوجيا والهيمنة الخطابية: دراسة بنية الخطاب الإسرائيلي على تويتر وفيسبوك"، **الجزيرة لدراسات الاتصال والإعلام**، عدد 2، 2023، ص 80.

"عبودية طوعية" أو لنقل "حرية مقيدة" لأن هذا الفضاء قد يبدو مفتوحا ولكنه في الحقيقة مغلق بشكل محكم بنظام تحكم نتيجة القدرة القبلية على توجيه المحتوى لأي فئة أو حرمان فئة أخرى بسبب نظام الخوارزميات وتقنيات الذكاء الاصطناعي التي تتيح هذه الفلترة/الانتقاء والتوجيه.

خاتمة

أحدثت وسائط التواصل الاجتماعي تغييرات جوهرية في الثقافة السياسية للأفراد أو الجماعات بالمغرب، وغيرت الكثير من السلوكات المجتمعية وأنشأت عالما موازيا، بإيجابياته وسلبياته، استطاع أحيانا التأثير على العالم الواقعي وتوجيه بوصلته.

تحولت وسائط التواصل الاجتماعي من خدمة إلى سلطة، ومن وسيلة تواصل إلى إعلام جديد غطى على الإعلام التقليدي واكتسح الكثير من مساحاته التي ظل يحتكرها ومارس تأثيرا أقوى من وسائل الإعلام الأخرى وخاصة في مجال تأمين التعددية وتيسير وتسريع وتعميم الولوج للمحتوى.

أصبحت هذه الوسائط مفضلة لدى فئات من المتضررين من المنظومة الإعلامية والتواصلية التقليدية المحتكرة من طرف النظم السلطوية التي تنبهت إلى خطورتها ومارست ضغوطا على مالكيها قصد التحكم في منشوراتها، ولعل هذا ما يتأكد من رصد لحجم حالات الحظر والحجب التي يتعرض لها محتوى هذه الفئات المعارضة.

في المغرب، استعملت هذه الوسائط في خدمة الحراكات الاحتجاجية بسبب انغلاق المؤسسات الرسمية وسياسات ضبط كل قنوات ومؤسسات الوساطة mediation وتكرر الاعتماد عليها لسنوات طويلة، وهو ما جعلنا نعتبرها تجربة تستحق الدراسة.

أحدثت هذه الوسائط طفرة استثنائية وغير مسبوقة وسط المغاربة، سواء من خلال توسع استعمالها وسرعة انتشارها وحجم تأثيرها، ويمكن اعتبار أهم آثارها انفتاح المغاربة، بمختلف شرائحهم، على العالم وتحولاته وهو ما فتح شهيتهم لنموذج المواطنة المعولمة، ولذلك واكب هذا التوسع في الاستعمال تنامي ثقافة الاحتجاج.

ساهم تزايد عدد مستعملي وسائط التواصل الاجتماعي في تنامي الاحتجاجات، حيث كانت هذه المنصات منطلقا لتشجيع الاحتجاج وتنسيقه ووصوله إلى شريحة واسعة من المغاربة. وانتقل التعامل معها من داعم مكمل للحراكات الميدانية إلى اعتمادها أساسا لحراكات، وقد تطور حضور وسائط التواصل الاجتماعي أكثر مع جائحة

كوفيد 19، وبذلك انتقلنا من الفعل الميداني المدعوم بفعل افتراضي لتحقيق أثر واقعي إلى الفعل الافتراضي الذي يراد أن يكون له أثر واقعي بدون فعل ميداني.

ساهمت في هذا التحول عوامل موضوعية بالأساس، ومنها ارتفاع حالات قمع الحراكات وغياب ضمانات حقوقية للتظاهر في الشارع وضعف الإسناد من كثير من الأحزاب والنقابات، وهذا ما يبرر الالتجاء إلى الصفحات الفيسبوكية مجهولة المصدر التي يتم إحداثها وتتبنى مطالب معينة ويكون هدفها تهيئة أجواء الدعم والحشد الميداني بسبب عدم قدرة أي مكون مجتمعي تبني تلك المطالب مخافة تداعياته الأمنية في ظل ظرفية تتسم بالتشدد و"الانتقام" من كل الفاعلين "المزعجين".

بتقييم لهذا التحول، رصدنا نقاط ضعف وقوة، وخلصنا إلى أن الاعتماد الكلي على هذه الوسائط لتحقيق تغيير واقعي مخاطرة ومزلق من شأنهما إضعاف المجتمع تجاه السلطة بحكم الخصائص التي تميز العالم الافتراضي والذي استوعبته السلطة فتأقلمت معه وهيأت فضاء افتراضيا مضادا له وفعّلت مقتضيات زجرية قانونية وتنظيمية وتقنية للحد من مفعوله.

رصدنا كذلك بأن فعالية هذه الوسائط هي التي قادت إلى تكثيف استعمالها وخاصة بسبب الإشعاع الذي تحققه، حيث يكون لها تأثير كبير على فعالية الحراكات كلما ارتبطت بنطاق ترابي هامشي تضطر ساكنته لاستعمال هذه الوسائط بكثرة لتتحقق فعالية الاحتجاج مقارنة مع غيرها من المناطق ولتوصل صوتها إلى الفضاء الأرحب وتكسر طوق الحصار عنها.

لم تكن الثقافة السياسية الجديدة كلها إيجابية للحراكات الشعبية، حيث تهددها مخاطر الإفراط في استعمال وسائط التواصل الاجتماعي على الأجيال التي تنشأ مفتقدة أحيانا للعمق بسبب السرعة والسطحية والمزاجية والشعبوية والجنوح نحو الخطاب العاطفي وإثارة الغرائز وجبر الخواطر بحثا عن "اللايكات" والمشاهدات.

إن الاعتماد على هذه الوسائط كان أحيانا سببا من أسباب ضعف الحراكات حيث تفتقد للقيادة والشكل التنظيمي والتراتبية اللازمة، وأصبح جمهور واسع يستغني بهذه الوسائط عن النضال الميداني، بل أصبح بعض مؤثري هذه الوسائط يقدمون أنفسهم معارضين مما أثر سلبا على مؤسسات الوساطة التقليدية مثل الأحزاب والنقابات والمجتمع المدني، كما تأثرت الحراكات الاحتجاجية بفلسفة اشتغال هذه الوسائط، ومنها المزاجية وعدم القدرة على الاستمرار وغياب النفس الطويل.

وبسبب مخاطرها، فقد انتبهت السلطات إلى ضرورة التضييق على فضاءات اشتغالها بالسعي إلى تقنين سلطوي لاستعمالها ولكنها فشلت حتى الآن في ذلك واكتفت باستغلال سلطوي للفراغ والغموض التشريعي، واستعمال أسلوب الترغيب والترهيب مع النشطاء واستغلال التفوق التقني وإنشاء فضاء مضاد وتوظيف الحسابات الوهمية والروبوتات لإحداث الأثر المضلل وتحقيق أثر افتراضي لا يتوازى نهائيا مع حجم حضورها الميداني، وافتعال عداوات وصراعات بين مستعملي هذه الوسائط والصحافيين المهنيين بتقديم هذه الوسائط كمنافس وبديل للصحافة.

إن علاقة التأثير والتأثر بين استعمال وسائط التواصل الاجتماعي والحراكات الشعبية لم تنته بعد، ولذلك يصعب التكهن من الآن بنجاحها أو فشلها لأن مردوديتها تتفاوت من حراك إلى آخر، ولكن ما يمكن استخلاصه من العلاقة في كل هذه الحراكات هو الحاجة الملحة إلى الموازنة بين النضال الميداني والافتراضي، ووجوب البحث عن التكامل بينهما لأن قدرات هذه الوسائط تكون هائلة في الحشد والتواصل ولكنها ضعيفة في التنظيم والتوجيه والصمود والاستمرار.

المراجع

العربية

أحجيج، حسن. "تحديات الشبكات الاجتماعية الرقمية لنظرية الثقافة السياسية الكلاسيكية". **سياسات عربية**، العدد 63، المجلد 11 (آذار/مارس 2018).

بشارة، عزمي. **الانتقال الديمقراطي وإشكالياته: دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة**. ط1. الدوحة/بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2020.

بوخصاص، محمد كريم. المنظومة الإعلامية المغربية: قيود تشريعية وسياسية واقتصادية لمأسسة الولاء. **الجزيرة لدراسات الاتصال والإعلام**. عدد 3، 2024.

بيات، آصف. **ثورة بلا ثوار: كي نفهم الربيع العربي**، ترجمة فكتور سحاب. ط1. بيروت: مركز دراسات الوحدة، 2022.

الجريدة الرسمية، عدد 6491، 2016/8/15.

الجريدة الرسمية، عدد 5038، 2002/9/12.

الجريدة الرسمية، عدد 5035، 2002/9/2.

الجريدة الرسمية، عدد 6454، 2016/4/7.

الجريدة الرسمية، عدد 5964 مكرر، 2011/7/30.

جيئزاوي، رجاء. "الحركات الاحتجاجية الشبكية في المغرب: الفضاء الرقمي مجالا لتشكل الخطاب المطلبي للهامش"، **عمران**، المجلد 12، عدد 47، شتاء 2024.

الدساتير والانتقال الديمقراطي: قضايا وإشكالات في سياق الربيع العربي. ماضي، عبد الفتاح وعبده موسى البرماوي(محرران). ط1. الدوحة/بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، سلسلة "دراسات التحول الديمقراطي"، 2023.

دوغان، مارك وكريستوف لابي. **الإنسان العاري الدكتاتورية الخفية للرقمية**. ترجمة سعيد بنكراد. ط1. الدار البيضاء: المركز الثقافي للكتاب، 2020.

الراجي، محمد. "استراتيجيات شبكات التواصل الاجتماعي في إنتاج الأيديولوجيا والهيمنة الخطابية: دراسة بنية الخطاب الإسرائيلي على تويتر وفيسبوك". **الجزيرة لدراسات الاتصال والإعلام**. عدد 2، 2023.

رشيق، عبد الرحمن. **الحركات الاحتجاجية في المغرب: من التمرد إلى التظاهر**. ترجمة الحسين سحبان. الرباط: منتدى بدائل المغرب، 2014.

زكاغ، بشرى. **الشبكات الرقمية وديناميات الحقل الاجتماعي/السياسي بالمغرب**. الدوحة/بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2023، سلسلة أطروحات الدكتوراه.

سلطة الإعلام الاجتماعي: تأثيراته في المنظومة الإعلامية التقليدية والبيئة السياسية. الراجي، محمد (محرر). ط1. الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، 2017.

عبد الصادق، توفيق. "حركة 20 فبراير بالمغرب: دراسة في سياقات التحرك وبنية الحركة". **مجلة المستقبل العربي**. عدد 474، آب/أغسطس 2018.

لعياضي، نصر الدين. "المفاهيم في بحوث الميديا الاجتماعية في المنطقة العربية: رهانات التعريفات". **مركز الجزيرة للدراسات**. في: https://shorturl.at/jQLkK

ملكاوي، أسماء حسين. "منهج تحليل الشبكات الاجتماعية والبحث العلمي". **مركز الجزيرة للدراسات**. في: https://shorturl.at/Ny1XN

المملكة المغربية، وزارة الاتصال. **الكتاب الأبيض لتأهيل الصحافة الإلكترونية: تحديات وتوصيات**. الرباط: وزارة الاتصال، 2013.

المملكة المغربية، وزارة التجارة والصناعة والتكنولوجيات الحديثة. مشروع قانون بشأن المدونة الرقمية. المركز الوطني للبحث العلمي والتقني. في: https://shorturl.at/GxxnE

المؤشر العربي 2022، برنامج قياس الرأي العام العربي، الدوحة: كانون الثاني/يناير 2023. في: https://shorturl.at/1FazF

منظمة العفو الدولية. المغرب: استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان ببرنامج تجسس تابع لمجموعة NSO". 2019/10/10. في: https://shorturl.at/y3c7K

مؤتمر "شبكات التواصل الاجتماعي والاستقطاب الأيديولوجي: علاقات القوة والتأثير الثقافي والاجتماعي". **مركز الجزيرة للدراسات**، في: https://shorturl.at/nk4KG1

اليحياوي، يحيى. "الشبكات الاجتماعية والمجال العام بالمغرب: مظاهر التحكم والدمقرطة". **دراسات إعلامية**. مركز الجزيرة للدراسات. في: https://shorturl.at/RAavt

20 فبراير ومآلات التحول الديمقراطي في المغرب. دياني، مراد (محرر). ط1. الدوحة/بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2018. سلسلة "دراسات التحول الديمقراطي.

الأجنبية

«OBSERVATOIRE DES Agence nationale de réglementation des télécommunications, *ANRT*, ABONNEMENTS A INTERNET AU MAROC: Situation à fin Mars 2024», March 2024, at : https://rb.gy/qec3qu

Anderson, Nikolas. «Ranked: Countries with the Most Social Media Users, 2024», *CEOWORLD MAGAZINE*. at : https://shorturl.at/R20Nd

Barnett, Anthony. «Democracy and the Machinations of Mind Control». *the new york review*. at : https://shorturl.at/g7JN5

Chantal E. «Pourquoi descendre dans la rue? Un recensement de la protestation au Maroc , Berman ». *TAFRA*, at: https://shorturl.at/CZZBj

Bond, Robert & Solomon Messing. «Quantifying Social Media's Political Space: Estimating Ideology from Publicly Revealed Preferences on Facebook». **American Political Science Review**, vol. 109, No. 1 (2015).

Carlisle, Juliet. E. & Robert. C. Patton. «Is Social Media Changing How We Understand Political Engagement? An Analysis of Facebook and the 2008 Presidential Election». *Political Research Quarterly (PRQ)*, vol. 66, no. 4 (2013).

Carr, Nicholas. *The Shallows: What the Internet Is Doing to Our Brains*, New York: W. W. Norton & Company, 2011.

Castells, Manuel. *The Rise of the Network Society, The Information Age: Economy, Society and Culture*, Vol. I, 2nd Edition, Hoboken, Wiley-Blackwell, 2009.

Social et Environnemental. **Les fake news, de la désinformation à l'accès à** Conseil Economique **une information avérée et disponible**. Avis: Auto-saisine n°66/2022. *CESE*. RABAT : CESE, 2022.

Between Control Critical Perspectives on Social Media and Protest Dencik, Lina & Oliver Leister. *and Emancipation.* London: Rowman & Littlefield Publishers, 2015.

Dsouza, Sohan & Marc Owen Jones. «The QATAR plot:Unveiling a Covert Multi-Platform Influence Operation Using Anti-Muslim». at : https://shorturl.at/g4RtS

European Parliament «The use of Pegasus and equivalent surveillance spyware». February 2023. at: https://shorturl.at/j3B7s

Face book. «DETAILED REPORT: February 2021 Coordinated Inauthentic Behavior Report». FEBRUARY 2021. at: https://shorturl.at/sTdoz

Goberno de España. Departamento de Seguridad Nacional. «Informe Anual de Seguridad Nacional *DSN*. at: https://shorturl.at/RRIPY 2023».

Jones Marc Owen. *Digital Authoritarianism in the Middle East: Deception, Disinformation and* London, C Hurst & Co Publishers Ltd, 2022. *Media, Social*

Kann, Alyssa, et al. «How inauthentic Facebook accounts targeted detained Moroccan journalists». *DFRLab*. at: https://shorturl.at/W25TP

M & Michael Haenlein. «Users of the World, Unite! The Challenges and Kaplan, Andreas. .Opportunities of Social Media». **Business Horizons**, vol. 53, no. 1, 2010

Kemp, Simon. «Digital 2024 April Global Statshot Report». *Datareportal*. at: https://shorturl.at/y3jGB

----------. «Datareportal Digital 2024 Morocco». at: https://shorturl.at/mBcVc

Newman, Nic. «Journalism, media, and technology trends and predictions 2023». *reuters institute for the study of journalism*. at: https://shorturl.at/o9B5l

Office of the Director of National Intelligence, «annual threat assessment 2024: of the U.S intelligence community», *DNI*, at : https://rb.gy/gyum68

Richard, Laurent &Sandrine Rigaud. *PEGASUS Democraties sous surveillance*. translated by Demange, Odile & Pierre Reignier. Paris: Editions Robert Laffont S.A.S, 2023.

Rosenberg, Matthieu. Nicolas Confessore & Carole Cadwalladr. «How Trump Consultants Exploited the Facebook Data of Millions». *the new york times*. at: https://shorturl.at/djERU

Rueckert, Phineas. «Pegasus: The new global weapon for silencing journalists». *Forbidden stories*. at: https://shorturl.at/mqQSI

SAAF, Abdellah et al. *Mutations Politiques Comparées au Maghreb et au Machrek 7 Ans après le .Printemps Arabe*. RABAT : OCP Policy Center, 2018

Shirky, Clay. «The Political Power of Social Media: Technology, the Public Sphere, and Political Change». *Foreign Affairs*. Vol. 90, No. 1 (January/February 2011).

Solon, Olivia. «Facebook says Cambridge Analytica may have gained 37m more users' data». *The Guardian*.at: https://shorturl.at/nKlW0

SUPREME COURT OF THE UNITED STATES, 24-656 Tiktok Inc. v. Garland, 17/1/2025, accessed , at : https://www.supremecourt.gov/opinions/24pdf/24-656_ca7d.pdf5/2025/3on

United Nations Development Programme. «Arab Human Development Report 2016». *UNDP*. at : https://shorturl.at/wDXD6

«YouTubers like MrBeast are coming for Hollywood». *The Economist*. at: https://rb.gy/n1glrz

القضاء الإداري في حالة الطوارئ

"تعليق على القرارات المتعلقة بحالة الطوارئ الصحية في المغرب"

الحسين أزوكاغ

باحث في سلك الدكتوراه القانون العام والعلوم السياسية

بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أيت ملول، جامعة إبن زهر/ أكادير- المغرب

ملخص:

أدت جائحة كوفيد-19 إلى فرض **حالة الطوارئ الصحية** في المغرب بموجب المرسوم بقانون رقم 2.20.292، وهو ما منح السلطات العمومية صلاحيات استثنائية لاتخاذ قرارات تهدف إلى حماية الصحة العامة والحد من انتشار الوباء. شملت هذه القرارات تقييد حرية التنقل، إغلاق بعض الأنشطة الاقتصادية، فرض الحجر الصحي، وتنظيم سير المرافق العمومية وفق ظروف الجائحة.

غير أن هذه التدابير، رغم مشروعيتها من حيث الهدف، طرحت إشكاليات **قانونية وحقوقية** تتعلق بمدى احترامها لمبادئ المشروعية والتناسب، وبحدود السلطة التقديرية للإدارة أثناء الظروف الاستثنائية. كما أثارت تساؤلات حول **رقابة القضاء الإداري** على هذه القرارات ومدى إمكانية الطعن فيها حماية للحقوق الفردية والجماعية.

الكلمات المفتاحية:

كوفيد 19 – حالة الطوارئ الصحية

Summary:

The COVID-19 pandemic led Morocco to declare a state of health emergency under Decree-Law No. 2.20.292, granting public authorities exceptional powers to implement measures aimed at protecting public health and limiting the spread of the virus. These measures included restrictions on freedom of movement, closure of certain economic activities, the imposition of quarantine, and the reorganization of public services to adapt to the circumstances of the pandemic.

Although these measures were legitimate in terms of their public-health purpose, they raised legal and human-rights concerns regarding their conformity with the principles of legality and proportionality, as well as the limits of the administration's discretionary powers during exceptional circumstances. They also highlighted important questions about the role of administrative courts in reviewing such decisions and the possibility of challenging them to safeguard individual and collective rights.

Keywords:

COVID-19 – State of health emergency

مقدمة:

عرف المغرب، على غرار باقي دول العالم، ظرفية استثنائية عقب تفشي جائحة كوفيد-19، فرضت على السلطات العمومية اتخاذ مجموعة من التدابير القانونية والتنظيمية غير المسبوقة، تمثلت أساساً في إعلان حالة الطوارئ الصحية بمقتضى المرسوم بقانون رقم 2.20.292 بتاريخ 23 مارس 2020[1]، وما تلاه من قرارات تنظيمية وإدارية تهدف إلى حماية النظام العام الصحي وضمان استمرارية المرافق العمومية.

وقد شكلت هذه المرحلة لحظة مفصلية لاختبار قدرة المنظومة القانونية والإدارية المغربية على التوفيق بين ضرورات حماية الصحة العامة ومتطلبات احترام المشروعية والحقوق والحريات الأساسية .إذ أفرزت حالة الطوارئ الصحية ترسانة من القرارات الإدارية التي مست مجالات متعددة: حرية التنقل، النشاط الاقتصادي، التجمعات، التعليم، والعدالة، ما أثار نقاشاً واسعاً حول الضوابط القانونية لهذه القرارات ومدى خضوعها لمبادئ الرقابة القضائية والمساءلة الديمقراطية.

من هذا المنطلق، يهدف هذا المقال إلى تحليل الإطار القانوني والمؤسساتي الذي أطر حالة الطوارئ الصحية بالمغرب، مع التعليق على أهم القرارات الصادرة خلالها، في ضوء مبادئ المشروعية، والتناسب، وحماية الحقوق الأساسية، بما يسمح بفهم التوازن الذي حاول المشرّع والإدارة تحقيقه بين متطلبات الأمن الصحي وضمان سيادة القانون.

1- مرسوم بقانون رقم 2.20.292 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر بتاريخ 24 مارس 2020.

المحور الأول : مرسوم إعلان حالة الطوارئ الصحية بالمغرب

جاء قرار المجلس الدستوري الفرنسي المتعلق بالقانون رقم[1] 2020.290 ، يتعين مقارنته مع المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المغربي، الذي أصبح يؤطر قانونا حالة الطوارئ الصحية في المغرب، فنجده أسند للحكومة صلاحية تدبير حالة الطوارئ الصحية ومكنها من ممارسة اختصاصات تعود في الأصل للبرلمان، كالمنع من التنقل بكل حرية مثلا. وذلك بمقتضى المادة الثالثة منه التي تنص على ما يلي:

"على الرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تقوم الحكومة، خلال فترة إعلان حالة الطوارئ، باتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تقتضيها هذه الحالة، وذلك بموجب مراسيم ومقررات تنظيمية وإدارية، أو بواسطة مناشير وبلاغات، من أجل التدخل الفوري والعاجل للحيلولة دون تفاقم الحالة الوبائية للمرض، وتعبئة جميع الوسائل المتاحة لحماية حياة الاشخاص وضمان سلامتهم".

ولا تحول التدابير المتخذة المذكورة دون ضمان استمرارية المرافق العمومية الحيوية، وتأمين الخدمات التي تقدمها للمرتفقين.

كما تنص المادة الخامسة من المرسوم بقانون نفسه على ما يلي:

" يجوز للحكومة، إذا اقتضت الضرورة القصوى ذلك، أن تتخذ، بصفة استثنائية أي إجراء ذي طابع اقتصادي أو مالي أو اجتماعي أو بيئي يكتسي صبغة الاستعجال، والذي من شأنه الإسهام، بكيفية مباشرة، في مواجهة الاثار السلبية المترتبة على إعلان حالة الطوارئ الصحية المذكورة."

ويتبين من صياغة المادتين 3 و 5 أن المرسوم بقانون المغربي أنه رخص للسلطة التنفيذية بأن تمارس اختصاصات السلطة التشريعية بإصدار تدابير بطابع قانوني ملزم لجميع المغاربة، بينما لا يظهر من تلك الصياغة أنها تتوجه الى السلطة القضائية بشكل مباشر، وذلك تطبيقا لمبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية.

[1] القانون رقم 2020.290 الصادر في 2020/3/23 المنشور في الجريدة الرسمية الفرنسية في 2020/3/24 تحت رقم 0072

فالمرسوم بقانون لم يتوجه إلى القضاء مباشرة بل توجه اليه من خلال مقتضيات القانون المنظمة لأهم آليات اشتغاله وهي الآجال جميعها إذ نصت المادة السادسة منه على ما يلي:

" يوقف سريان مفعول جميع الآجال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها، ويستأنف احتسابها ابتداء من اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ المذكورة.

" تستثنى من أحكام الفقرة الاولى أعلاه آجال الطعن بالاستئناف الخاصة بقضايا : "الاشخاص المتابعين في حالة اعتقال، وكذا مدد الوضع تحت الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي."

ويتبين من مواد المرسوم بقانون أنه مكن الحكومة المغربية من:

- ❖ أن يصبح لها الحق في اتخاذ كل التدابير حتى تلك التي ترجع لاختصاص البرلمان، أي تدخل في مجال التشريع - القانون-، وذلك بواسطة مراسيم ومقررات تنظيمية وإدارية، أو بواسطة مناشير وبلاغات، والتي في الوضع العادي يجب أن تصدر بواسطة قوانين.
- ❖ تمديد سلطتها في اتخاذ أي إجراء له طابع اقتصادي أو مالي أو اجتماعي أو بيئي يكتسي صبغة الاستعجال، والذي من شأنه الاسهام، بكيفية مباشرة، في مواجهة الاثار السلبية المترتبة على إعلان حالة الطوارئ الصحية المذكورة.
- ❖ أن المرسوم بقانون وإن استحضر استقلال السلطة القضائية، إلا أنه نص على وقف كل الآجال التشريعية والتنظيمية علما أن الآجال المقصودة في المادة الخامسة هي كل أنواع الآجال، باستثناء ما نصت علية الفقرة الأخيرة من المادة نفسها، المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية سواء كانت آجال اسقاط او آجال تقادم أي:

- آجال إقامة الدعوى، كآجال التقادم المنصوص عليها في كل القوانين وعلى رأسها ظهير الالتزامات و العقود وغيرها من القوانين في جميع المجالات.

- أجل تبليغ المقال للمدعى عليه المنصوص عليه في الفصل 40 من قانون المسطرة المدنية[1] الذي تنطلق به إجراءات الدعوى وبالتالي تنطلق به جلسات المحكمة، وهو ما قد يؤدي الى منع المحكمة من الاستمرار في عقد الجلسة ما دامت المادة الخامسة أوقفت سريان اجل تبليغ المقال للمدعى عليه.
- أجل الطعن في الاحكام وأجل تبليغ المستشار أو القاضي المقرر بالملف من قبل رئيس المحكمة واجل تبليغ المستأنف عليه بالمقال الاستئنافي للمستأنف عليه، المنصوص عليها في الفصل 329 من قانون المسطرة المدنية، باعتبارها آجالا تشريعية. وهو ما سيؤدي الى وقف الجلسات أمام محكمة الاستئناف.
- أجل تبليغ بعض الإنذارات ذات الطبيعة القانونية.
- وقد أتت هذه المادة لتشكل السند القانوني لقرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية الذي علقت به جلسات المحاكم بطريقة استباقية، مثله مثل القرارات الاستباقية الأخرى التي اتخذت قبل صدور المرسوم بقانون كقرار إغلاق المجال الجوي المغربي.

ومن وجهة أخرى فإنه بخصوص مرتكز الشرعية والمشروعية يتبين من قراءة مرسوم القانون، أن قصد المشرع هو الاتجاه به إلى أن يكون نصا قانونيا تحت مرتبة الدستور وإطاره، وليس خارج مقتضياته. ومن أجل احترام مبدأ الشرعية الدستورية والاتسام بها ومطابقة مبدأ المشروعية والانسجام معها. وهو ما يتبين من ديباجة مرسوم القانون، كونها بنيت وأسست على الفصلين 21 و24 من الدستور[2]، الامر الذي كان ضروريا وإلا اعتبر مرسوم القانون فاقدا للشرعية الدستورية، ولقواعد إلزام الافراد بمقتضياته والقبول بها.

بالرجوع الى الفصل 21 من الدستور المعتمد من قبل المشرع في إصدار المرسوم، نجده يؤكد على السلامة الشخصية للمواطن، ليس فقط كحق له ولأقاربه وممتلكاته؛ بل باعتباره حقا مطلقا غير قابل للانقاص او التصرف فيه ولو بنص القانون.

كما ان الفصل 21 لم يبق عند حدود النص على مبدأ حق المواطن في السلامة الشخصية ، بل جعل على عاتق السلطات العمومية ضمان تلك السلامة كتحمل من تحملاتها اتجاه المواطن، إذ ينص الفصل المذكور على ما يلي: "لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته. تضمن السلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع."

[1] ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية.

[2] دستور المملكة المغربية (2011). الصادر بمقتضى ظهير شريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) .

هذه الصياغة المطلقة في تبني الإرادة السياسية للدولة لجعل السلامة الشخصية للمواطن قضية مركزية وغير قابلة للتصرف ولو بالقانون؛ لهذا لا نجد في الفصل 21 أي إشارة لكلمة " قانون " التي يمكن ان تحد بواسطته الحكومة من حق المواطن في سلامته الشخصية له ولأقاربه وممتلكاته. فهدا الحق إدن هو حق مطلق غير قابل للتصرف.

بينما الفصل 24 من الدستور المستند الثاني الذي بني عليه مرسوم القانون؛ فهو وإن كان ينص على الحقوق التي يحتاجها المواطن في حياته اليومية والتي يعترف بها الدستور لكل المواطنين ويلزم السلطات العامة بضمانها. وهي الحق في حماية الحياة الخاصة، والحق في حماية الاتصالات الشخصية، والحق في التنقل؛ فإن الملاحظ أن صياغة هذا الفصل تتضمن ألية تمكن من التقليص من تلك الحقوق، خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة للفصل 21 المذكور.

ذلك انه بالرجوع الى كل من الفقرات الثلاثة من الفصل 24 نجد بها جملة اعتراضية، تمكن من التقليص من تلك الحقوق بواسطة القانون؛ أي التقليص من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 24 مثلا حق التنقل. وذلك بفرض الحجر الصحي على المواطن أي منع المواطن من التنقل.

فمرسوم القانون يتضمن في ديباجته انه عندما يتم الحد من أحد الحقوق الفردية والجماعية، مثل حق التنقل؛ فإن ما ستقوم به الحكومة هو تصرف دستوري، أي يستند إلى الشرعية الدستورية، وهي الشرعية التي تفرض الامتثال لكل ما يترتب على تطبيق ذلك المرسوم.

كما أنه تم حصر الاختصاص بيد الحكومة وربط المسؤولية بالمحاسبة، ويتجلى ذلك من الاطلاع على المادة الأول والثانية من إجراءات التي جعلت على عاتق الحكومة، مسؤولية الإعلان على حالة الطوارئ الصحية.

فالمادة الأولى أتت لتجدد ما كان ينص عليه مرسوم قانون أخر صدر في سنة 1967 الذي يتناول هو الآخر الحجز الصحي بخصوص بعض الأمراض المعدية.

على أن ما يميز مرسوم القانون الحالي هو تدقيقه لمفهوم حالة الطوارئ الصحية وتوسيعه لها ليتشمل حلالات الوباء، التي لم تكن مذكورة في مرسوم القانون لسنة 1967 الذي كان محصورا فقط في الأمراض المعدية من جهة.

كما أصبح مرسوم القانون الحالي يشكل القاعدة الأساسية والإطار القانوني لإعلان حالة الطوارئ الصحية. أما المادة الثانية منه فهي مركبة من شقين:

الشق الأول : حددت الجهة المكلفة بالإعلان حالة الطوارئ، بدون أن تعطيها أي اختصاصات حول موضوع حالة الطوارئ الصحية.

الشق الثاني : حددت الجهة المعنية والمكلفة بتحديد نطاق تطبيق حالة الطوارئ الصحية ومدة سريانها والإجراءات الواجب اتخادها بخصوصها.

فالمادة الثانية اعتبرت ان الحكومة هي المؤهلة لإعلان حالة الطوارئ، أي ان هذه المهمة هي مهمة حكومية وليس مهمة لرئيس حكومة بصفته هذه ولا هي مهمة وزارة بعينها؛ وهي بالتالي موضوع مساءلة من قبل البرلمان بخصوص ما ستتخذه من إجراءات باعتبارها سياسة عمومية للحكومة، يجب علي رئيسها أن يعرضها على البرلمان لكي تكون موضوع مناقشة ومحاسبة من قبل نواب الامة في البرلمان.

اما الجهة المؤهلة لتحديد مجال تطبيق حالة الطوارئ الصحية والاجراءات الواجب اتخاذها فقد أسندت لكل من وزارة الداخلية ووزارة الصحة، بحكم الاختصاص سواء في الجانب الصحي او الجانب الأمني. وهذه المادة أتت لتلغي دور أي وزارة في اتخاذ قرارات أو مبادرات انفرادية.

أما **المادة الثالثة** فإنها جاءت في صيغة عامة وهي بمثابة تفويض عام للسلطة التنفيذية في أن تحل محل السلطة التشريعية لكي تتخذ " جميع التدابير اللازمة التي تقتضيها هذه الحالة " وهي صيغة مكنت السلطة التنفيذية من سلطة تقديرية واسعة لاتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بمواجهة حالة الطوارئ الصحية. وتؤهل إدن السلطات التنفيذية لإعادة تدبير ممارسة الحريات الفردية والجماعية فقط بواسطة مراسيم و الإجراءات ذات الطابع الإداري تصدرها الحكومة في غيبة البرلمان و تطبقها في غيبته.

ويتجلى ذلك في ما تنص عليه المادة الثالثة، من ان الحكومة يمكن لها أن تتخذ كل التدابير بواسطة:

- المراسيم. أي بالإجراءات التي تملكها باعتبارها صاحبة السلطة التنظيمية التي تملكها الحكومة.
- المقررات التنظيمية و المقررات الإدارية والمناشير و البلاغات.

أي بواسطة الاليات والإجراءات التي تتخذها وتشتغل بها الإدارة عادة، مما يعطي الانطباع على أن الحكومة تجمع كل السلطات بين يديها وذلك لكي تحمي المواطن من اثار هذا الوباء. والغرض من ذلك هو أن تتخذ الحكومة كل الإجراءات الضرورية بالسرعة التي تفرضها وثيرة انتشار هذه الوباء. فكل القرارات التي تصدر

اليوم هي مسندة بالشرعية الدستورية وبالمشروعية القانونية؛ وبالتالي فهي تستجمع كل شروط الواجب توفرها في الطابع الالزامي لها وبالتبعية لذلك بضرورة الاحترام الطوعي لها.

غير أن مرسوم القانون وإن الزم المواطن بتلك الإجراءات الصعبة، من قبيل فرض الحجر الصحي والتقليص من مدى وأمد التنقلات، إلا أنه الزم الحكومة كذلك بالتزامات مقابلة يجب عليها أن تقوم بها ليتحقق المواطن من توازن التزاماته مع التزامات الحكومة ويقبل على احترام التدابير المتخذة بكل وعي وإرادة.

ذلك انه بالرجوع إلى الفقرة **الثانية** من المادة **الثالثة** والى المادة **الخامسة** من مرسوم القانون يتبين إنها حددت الالتزامات التي يتعين على الحكومة احترامها عندما تعلن حالة الطوارئ الصحية.

فالفقرة **الثانية** من المادة **الثالثة** تلزم الحكومة بان تحافظ على استمرارية المرفق العمومي وتأمين الخدمات للمترفقين، أي ان إعلانها لحالة الطوارئ الصحية لا يعني اعفاءها من واجب تقديم الخدمات الضرورية للمواطن من تأمين مصدر العيش وتأمين الخدمات الصحية الضرورية في تلك الفترة كما كان الحال عليه قبل إعلانها.

والحكومة ملزمة مقابل ما تفرضه على المواطن من ضرورة احترام التدابير التي تتخذها في إطار مرسوم القانون، أن تضمن له خدمات المرفق العمومي التي هو في حاجة اليها، كما ان مرسوم القانون لم يترك الحكومة بدون آليات لإنجاز مهامها في هذه الظرفية الخاصة، بل نصت المادة الخامسة من مرسوم القانون على حق الحكومة في لاتخاذ أي اجراء اقتصادي او مالي او اجتماعي او بيئي، يكتسي صبغة الاستعجال ومن شانه الاسهام مباشرة في مواجهة الاثار السلبية المترتبة على علان حالة الطوارئ الصحية. وكمثال على تلك الإجراءات التدخلات الذي تمت قبل دخول مرسوم القانون هذا حيز التنفيذ, ومنها ما تنص عليه المادة الخامسة بخصوص:

1-تخصيص مبلغ مالي لبعض الفئات المتضررة، يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

2- تخفيض نسبة الفائدة من طرف بنك المغرب ليسهل مهام البنوك في تمويل بعض المشاريع الصغرى.

3- السماح للفلاحين ببيع منتجاتهم مباشرة للمستهلك دون المرور عبر الأسواق التي تنظم عادة عمليات التوزيع.

وهكذا يتبين ان مرسوم القانون: – خول للحكومة الصلاحية بان تحد من بعض الحقوق الفردية والجماعي وعلى رأسها حق التنقل. والزمها بضمان استمرار المرافق العمومية من جهة، واتخاد إجراءات اقتصادية مالية واجتماعية وبيئية لفائدة المواطن من جهة أخرى.

وهذا ما يمكن اعتباره نوعا من التوزان في ما نصت عليه مواد مرسوم القانون بين التزامات الفرد والجماعة من جهة والتزامات الحكومة من جهة أخرى.

فإذا كانت الانتقادات الموجهة للقانون رقم 2020.290 الصادر في 2020/3/23 المنشور في الجريدة الرسمية الفرنسية في 2020/3/24 تحت رقم 0072. المعلن لحالة الطوارئ الصحية بفرنسا بمناسبة عرضه على المجلس الدستوري الفرنسي والذي أصدر قراره عدد: 2020.800 بتاريخ 11 مايو 2020،[1] تشمل مجموعة من الحقوق والحريات منها، تحديد المسؤولية الجنائية، ومناقشة الحقوق المتعلقة بحرية التنقل والحق في المحاكمة العادلة وإجراءات الحجر الصحي والعزل الاجتماعي وما يتعلق بالتناسب مع الحريات الفردية، ومراقبة تطبيق إجراءات الحجر أو العزل الصحي. كما تناول نظام المراقبة من خلال تحديد أمد ومدى تدخل الشرطة القضائية ومأموري المراقبة، بالإضافة إلى حماية المعطيات الشخصية، و مراقبة الحالة الوبائية، وانتهى إلى تناول جانب الرقابة البرلمانية. وأكد على أن مبدأ الشرعية الجنائية لا يشكل عائقا للمشرع في التمييز في الحالات بحكم طبيعتها المختلفة، وأنه طبقا لمقتضيات الدستور- الفصل 34 منه - فإن المشرع يلتزم بتحديد نطاق تطبيق القانون الجنائي. وأن القرارات المتخذة في إطار حالة الأزمة بسبب الطوارئ الصحية، لا تعتبر مخالفة لمقتضيات القانون مادامت لا تخالف باقي المبادئ الدستورية، وتم اتخاذها من قبل السلطات المحلية والسلطات التشغيلية. كما أن الأمة تضمن حماية الصحة للجميع ، و يشكل ذلك هدفا ذا قيمة دستورية في مجل الصحة العمومية.

وبما أن المشرع يملك سلطة إعلان حالة الطوارئ الصحية في احترام الأهداف ذات القيمة الدستورية، فإن المقتضيات موضوع الطعن لا يمكن تطبيقها إلا في حالة الطوارئ الصحية كما تم الإعلان عنها، ولا يمكن أن يتجاوز تطبيقها شهرا واحدا من تاريخ إعلان حالة الطوارئ الصحية من قبل الوزير الأول ، ويتم تمديدها وتحديد أمدها بقانون بعد استشارة اللجنة العلمية ، ولا يمكن اتخاذ هذه الإجراءات إلا بمناسبة ضمان الصحة

[1] Conseil constitutionnel lundi 11 mai 2020 - Décision N° 2020-800 DC ECLI:FR:CC:2020:2020.800.DC Loi prorogeant l'état d'urgence sanitaire et complétant ses dispositions JORF n°0116 du 12 mai 2020, texte n° 2.

العمومية. ويجب أن تكون متناسبة مع حجم الأخطار الصحية الحالة في الزمان والمكان، وينتهي أثرها بمجرد صيرورتها خارج دائرة اللزوم.

وحدد صلاحيات المراقبة القضائية في أن القاضي ملزم بفحص مدى ملائمة الإجراءات المتخذة ولزوميتها وتناسبها مع حالة الإعلان عنها أو تطبيقها.

وفي جانب آخر حدد الإجراءات المتخذة بخصوص الأماكن المخصصة للعزل، وركز على أنه يجب أن تتناسب مع تأمين الحاجيات الأساسية، وفي نفس الوقت أن تكون إجراءات الحجز أثناء المنع ضرورية لمنع وقوع كوارث صحية، دومن المساس بحق المطالبة بتعويض. والمشرع حافظ في المقتضيات المذكورة على التوازن بينها وبين ما يقتضيه الدستور، وبالتالي فإن تلك المقتضيات لا تتضمن ما يخالف أحكام الدستور.

أما في ما يتعلق بالحق في المحاكمة العادلة ومنع الاعتقال التعسفي فإن المساس بضمانات الحقوق وفصل السلطات، يخول الحق في اللجوء إلى القضاء. وأكد من جديد أن هذه الإجراءات لا تطبق سوى على الأشخاص المتواجدين بالدوائر التي ينتشر بها المرض منذ أقل من شهر، من جهة أخرى فإن هذه الإجراءات يتم اتخاذها بقرار معلل من قبل العامل باقتراح من رئيس المدير العام للوكالة الجهوية للصحة. ويتضمن القرار وجوبا الإجراءات المتعلقة بالطعن القضائي ولا يمكن أن تمدد إلا مرة واحدة لا تتجاوز 14 يوما بناء على شهادة طبية. ومن جهة أخرى فإن الشخص المعني بإمكانه أن يختار العزل داخل مكان إقامته. كما أنه يمكن وضع حد لحالة العزل بالنسبة للأشخاص الذين ثبت شفاؤهم التام من المرض، وأن الإجراءات المذكورة لا يمكن اتخاذها إلا في حالة ملائمتها وفي حالة الضرورة والحالة الصحية للمصاب بسبب الكارثة الصحية.

أما بخصوص الحريات الفردية فإنه لا يمكن تقييدها إلا بقرار قضائي يتخذ داخل أقصر الآجال، إذ يمكن لكل متضرر من الإجراءات المتخذة وكذلك من قبال وكيل الجمهورية، تقديم الطعن ضدها ويصدر قاضي الحريات قراره بحكم مشمول بالنفاذ المعجل، ورتب على كل ما سبق أن المقتضيات المتعلقة بهذه الإجراءات أنه ليس هناك خرق لحق التجول . ويستتبع كل ذلك ، مع التحفظ بخصوص ما تم التنصيص عليه في الفقرة 43 ، أن ليس هناك أي خرق لحرية التجوال ، ولا ما يخالف مقتضيات الدستور.

وبخصوص حق مراقبة التنقل المخول للمحلفين بمصاح النقل ولمناولي خدماتهم وحراس الأمن، بمعاينة مخالفات إجراءات المنع والفرض بخصوص استعمال وسائل النقل عبر السكك الحديدية ووسائل النقل

العمومي، فإن الاختصاصات قصرها على عربات ووسائل النقل العمومي. وبالتالي ، فإن المواد المطعون فيها لا تخالف الفصل 66 من الدستور. ولا تشكل أية مخالفة لمبدئ المشروعية الجنائية ، وهي بذلك مطابق للدستور.

وبخصوص المعطيات الصحية المتعلقة بحاملي الفيروس والمخالطين لهم، فإن المشرع بمصادقته على تلك المقتضيات، يروم تقوية وسائل الوقاية، وتحديد مدى انتشار الوباء وذلك عبر تشخيص وتحديد سلاسل الوباء، وبالتالي فإنه حافظ على إحدى المقتضيات ذات القيمة الدستورية المتعلقة بالصحة.

وأنه ضمانا للمشروعية فقد تخول السلطات الموكولة للأجهزة المذكورة بموجب قرار من مجلس الدولة من جهة، للتصرف لفائدتها وتحت مسؤوليتها، وفي احترام تام للحق في الخصوصية والحياة الشخصية، وهذا الرجوع يجب أن يكون في احترام تام للملائمة مع متطلبات الخصوصية والسرية. ورتب على ذلك، مع مراعاة بعض التحفظات الواردة في القرار أنه لا تنتهك الحق في احترام الحياة الخاصة، وأن ما انتهت إليه هذه الأحكام ، التي لا تشوبها عيوب ، تتوافق مع الدستور وبنفس التحفظات.

وبمقارنة ما تمت مناقشته بمناسبة محاكمة القانون المذكور أمام المجلس الدستوري الفرنسي مع ما نص علية المرسوم بقانون المغربي ، يمكن ملاحظة أن القانونين متزامنين من حيث تاريخ الصدور ، وإذا كان ذلك بسبب موضوعهما المتمثل في ضرورة التصدي لحالة الطوارئ الصحية العالمية ، والتي تفترض إصدار قوانين استثنائية وذات طابع استعجالي ، فإن ارتباط النظام القانوني في المغرب بنظيره الفرنسي من حيث فلسفة التشريع، وكذلك لكون المشرع المغربي يستقي نظرياته وأسسه من التشريع الفرنسي . ومن جانب آخر فإن القانون الفرنسي تم عرضه على المجلس الدستوري الفرنسي للمراقبة ، من أجل فحص مشروعية كل المقتضيات الواردة به ، بخلاف المرسوم بقانون المغربي الذي لم يكن محط أية مراقبة من قبل المحكمة الدستورية المغربية ، وذلك في نظرنا بالنظر إلى طبيعة المرسوم المغربي الذي استند في إصداره إلى مقتضيات الفصل 81 من الدستور الذي نظم سلطة رئيس الحكومة في إصدار المراسيم ونص على أنه "يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية.

يودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في كلا المجلسين، بغية التوصل داخل أجل ستة أيام، إلى قرار مشترك بينهما في شأنه. وإذا لم يحصل هذا الاتفاق، فإن القرار يرجع إلى اللجنة المعنية في مجلس النواب".

و بذلك يمكن اعتبار القانون المغربي – المرسوم- مشروعا من الناحية الإجرائية ، ولكن يظل مؤقتا حتى يتم عرضه على مجلسي البرلمان طبقا لنفس الفصل 81 من الدستور المستند إليه، وفي انتظار ذلك يبقى النقاش المثار حول مشروعيته قائما إلى ذلك الحين، هذا على المستوى الاجرائي.

أما من حيث الموضوع فإن استناد المرسوم بالقانون المغربي إلى الفصلين 21 و 24 من الدستور، يجعل مشروعيته رهينة بالمبادئ الدستورية الواردة بهما دون ما حاجة إلى ربطها بالأسس والمبادئ التي أسس عليها القانون الفرنسي ، من قبيل إعلان الحقوق وحريات المواطن[1] لسنة 1789 وبيان أسباب دستور 1946 ، غير أن ما يمكن ملاحظته بخصوص القانونين معا هو عدم الإشارة في ديباجتيهما إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق والحريات التي يعترف بهما كل من الدستورين ، مما يدعو إلى التساؤل عن مدى ملائمة المقتضيات المقررة بالمرسوم المغربي والقانون الفرنسي لتلك الاتفاقيات.

ويمكن حسم النقاش بهذا الخصوص باعتبار أن إعلان حالة الطوارئ الصحية اقتضته الجائحة العالمية للفيروس اللعين ، وتم اعتماد ما قررته وأعلنته منظمة الصحة العالمية بهذا الخصوص ، لذلك فإن مبرر الإعلان عنها في كل من المغرب وفرنسا ، يجد روحه وأساسه من عضويتهما بهذه المنظمة .

ملاحظة أخرى يمكن تسجيلها تتمثل في الأثار القانونية المترتبة عن نفاذ وتطبيق كلا القانونية من حيث الزمان، وتهم أساسا كون القانون الفرنسي بعد عرضه على المجلس الدستوري فقد اكتسب الشرعية القانونية والتشريعية ، بينما شرعية المرسوم المغربي تبقى مؤقتة ورهينة بعرضها على مجلسي البرلمان . ويبقى سؤال جدوى مناقشة شرعية المرسوم المذكور بعد زوال حالة الطوارئ الصحية وموجبات القيود المفروضة بسببها، مطروحا خصوص وأنه من حق المواطن المطالبة بجبر الأضرار التي قد تنتج عنها وبرفعها.

في انتظار ذلك لا بد من تناول بعض الأحكام القضائية الصادرة بمناسبة حالة الطواري الصحية في المغرب.

[1] إعلان حقوق الإنسان والمواطن)بالفرنسية(La Déclaration des droits de l'Homme et du citoyen :، هو الإعلان الذي أصدرته الجمعية التأسيسية الوطنية في 26 آب/أغسطس 1789. يعتبر الإعلان وثيقة حقوق من وثائق الثورة الفرنسية الأساسية وتُعرَّف فيها الحقوق الفردية والجماعية للأمة
Von Guttner ، Darius (2015). The French Revolution. Nelson Cengage. P88-85

المحور الثاني : أحكام قضاء الموضوع أثناء حالة الطوارئ الصحية

اصدرت المحكمة الإدارية بالرباط أمرا تحت عدد 955 بتاريخ 2020/3/31 قضت فيه رفض طلب الإذن بالدخول إلى التراب الوطني بعد صدور قرار إغلاق الحدود، استنادا إلى أن حرية التنقل المكفولة دستوريا تبقى في الحالات العادية .

ويتعلق الأمر بالطلب الذي تقدم به زوجان يلتمسان من خلاله الإذن لهما بالدخول إلى التراب الوطني بعدما كانا عائدين من اسبانيا وظلا يتواجدان بالجزيرة الخضراء بعد صدور قرار إغلاق الحدود .

وقد عللت المحكمة حكمها بأن حرية التنقل المكفولة دستوريا تبقى في الحالات العادية، أما في نازلة الحال فإن استمرار تواجد المعنيين في منطقة العبور بالجزيرة الخضراء، إنما يرجع إلى تدابير احترازية سريعة وحاسمة اتخذتها السلطات المغربية بفرض حظر جوي وبحري استنادا للسلطة التقديرية الواسعة الممنوحة لها، لمواجهة موقف خطير صونا وحماية للصحة العامة. وهي تدابير أخذت بالفعل شكلها القانوني بصدور مرسوم بقانون يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية، والمرسوم المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية. وعليه فإن هذه التدابير لا يمكن تعطيل آثارها القانونية، إلا في الحالات التي يقررها تدبير الحظر نفسه أو قرارات لاحقة متخذة من نفس السلطة وذلك في إطار قاعدة توازي الشكليات، وأن طلب خرق حالة الطوارئ الصحية عن طريق الإذن للطالبين بالدخول إلى التراب الوطني المغربي يبقى مستند على غير ذي أساس.

وفي نظرنا المتواضع ، فإن تعليل المحكمة بكون المنع من الدخول إلى التراب الوطني سببه الإجراءات الاحترازية المفروضة بموجب المرسوم بقانون المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية ، كان سليما من الناحية القانونية ، على اعتبار أن القاضي يحكمه تطبيق القانون، غير أنه في ما يتعلق بحق حرية التنقل ، فإن بقاء المعنيين بالأمر قسرا بمنطقة العبور ، فيه خرق لهذا الحق .

ولما كان دستور المملكة ينص في الفقرة الأخيرة من فصله الرابع والعشرين منه على أن "حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون"

والقاضي وإن كان ملزما بتطبيق القانون في جوانبه الإجرائية والموضوعية، فإنه كذلك محكوم بالعدل في تطبيق القانون طبقا لمقتضيات الفصل 110 من الدستور الذي ينص على أنه " لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون. ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون."

وبالتالي فإذا تم احترام الحكم القضائي وبنائه على ما تقتضيه الإجراءات المقررة للحفاظ على السلامة الصحية بموجب المرسوم المذكور، فإنه من اللازم إبراز ما تقتضيه تلك الضرورة في حيثيات الحكم، خصوص وأن الفصل 30 من الدستور نص على أنه "يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنات والمواطنين المغاربة، وفق القانون."

وإن كان هذا المقتضى قد ورد في الباب المتعلق بممارسة الحقوق والحريات الأساسية في ما يتعلق بحرية الانتخاب، فإنه لما كانت هذه الحقوق والحريات لا تقبل التجزئة وفقا للمبادئ العامة الأممية على المستوى الدولي، فكان لا بد من استحضار هذه المبادئ لتأكيد ما انتهى إليه الحكم المذكور، مع إبراز أن الامر ينسجم مع ما نص عليه نفس الفصل 30 من الدستور، والعمل على احترام مقتضى القانون أو تطبيق لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل.

وفي قرار آخر يتعلق بالحظر الجوي المتخذ في إطار التدابير الاحترازية المتخذة لمحاربة انتشار وباء كورونا المستجد (كوفيد 19):

اعتبر بأنه يشكل قرارا سياديا لا يمكن تعطيل آثاره القانونية أو الخروج على مقتضياته إلا في الحالات التي يقررها قرار الحظر نفسه أو قرارات لاحقة متخذة من نفس السلطة المختصة.

فقد تقدم أحد المواطنين الأجانب بدعوى استعجالية أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عرض فيه : أنه كان يقوم برحلة من ليبيريا إلى تونس عبر مطار محمد الخامس بالدار البيضاء وأن الطائرة المتوجهة إلى تونس من مطار محمد الخامس، تعذر انطلاقها نتيجة الحظر الجوي الذي فرضته السلطات المغربية، وأنه تم منعه من الدخول إلى المغرب خلافا لمقتضيات المادة 22 من القانون المتعلق بالأجانب ، ملتمسا السماح له بالدخول للتراب المغربي إلى غاية رفع الحظر الجوي.

و صدر الحكم الابتدائي عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بالاستجابة للطلب بمقتضى الأمر الصادر عن رئيسها بتاريخ 2020/3/23 عدد تحت: 239 .[1]

وتم استئناف الأمر - الحكم - المذكور، فقضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بإلغاء الأمر المستأنف وتصديا في برفض الطلب قرارها عدد 210 بتاريخ 2020/3/26 .

[1] المحكمة الادارية بالدار البيضاء، امر استعجالي رقم 239، ملف 7101/2020 /358، بتاريخ 23 مارس 2020.

وكان تعليل القرار الاستئنافي برفض طلب المدعي هو : أن استمرار تواجد المعني بالأمر في منطقة العبور بمطار محمد الخامس بعدما كان قادما من دولة ليبريا في اتجاه دولة تونس إنما يرجع إلى قرار السلطات المغربية بفرض حظر جوي في إطار التدابير الاحترازية المتخذة لمحاربة انتشار وباء كورونا المستجد (كوفيد 19) وهو قرار سيادي بامتياز لا يمكن تعطيل آثاره القانونية أو الخروج على مقتضياته إلا في الحالات التي يقررها قرار الحظر نفسه أو قرارات لاحقة متخذة من نفس السلطة المختصة، ولا مجال في ظل هذا الوضع للدفع بخرق المقتضيات الواردة في المادة 38 من القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، والتي تخص الإجراءات المواكبة للاحتفاظ بالأجنبي في منطقة الانتظار لأسباب فردية تخص هذا الأخير ويسري تطبيقها في الحالات العادية وليس استنادا إلى أوضاع استثنائية.

وقد علق البعض 1 على القرارين بالقول أن " النقطة المثيرة في الموضوع هي البون الشاسع بين التعليلين الواردين في كل واحد من المقررين القضائيين، ففي الوقت التي قام فيه رئيس المحكمة الإدارية بالبيضاء – بصفته قاضيا للمستعجلات – بمحاولة للموازنة بين مختلف المعطيات، بحيث اعتبر أنه لئن كان القانون المتعلق بدخول و إقامة الأجانب بالمغرب لم يتطرق لفرضية تناسب الوضعية الاستثنائية الحالية بما في ذلك حالة بقاء المسافرين العابرين لمطارات المملكة عالقين بالمطارات المغربية نتيجة أي منع اضطراري للطيران كما في نازلة الحال، فإنه لا يوجد ما يمنع قاضي المستعجلات من التدخل، "في إطار القواعد العامة و مبادئ العدالة بمفهومها الواسع"، لرفع أي ضرر، و "تحقيق دوره الإيجابي في حماية الحريات العامة للأفراد و مراكزهم القانونية"، مع تنصيصه على ضرورة إخضاع المواطن الليبي لاختبار للتأكد من سلامته من فيروس كورونا المستجد، فإن القرار الاستئنافي لم يتطرق إلا لمعطى وحيد يتمثل في أن قرار السلطات المغربية هو قرار سيادي بامتياز و أنه "لا يمكن تعطيل آثاره القانونية أو الخروج على مقتضياته إلا في الحالات التي يقررها"، مغفلا أي فحص للوضعية الخاصة و الاستثنائية للمتقاضي، رغم كل ما قد يكون في ذلك من إضرار بالغ بمصالحه و من مس خطير بحرياته الأساسية المكفولة بمقتضى الدستور و المواثيق الدولية.

وقد تساءل نفس الباحث ، في معرض انتقاده لقرار محكمة الاستئناف الإدارية ، عن الإجراء الذي سينبغي اتخاذه في حق نفس المواطن الليبي - الذي صار و قد يظل - محتجزا بالمطار طيلة فترتي الحجر الصحي و الحظر الجوي ، إذا ما استلزمت وضعيته الصحية نقله لمستشفى و إخضاعه للعلاج، أسيعتبر القاضي الإداري

[1] صلاح الدين فكري - المحامي بهيئة مراكش، مقال بعنوان: القضاء الإداري المغربي يفوت فرصة ثمينة للتأكيد على تجذره الحقوقي و حرصه على تحقيق مبادئ العدالة و حمايته للحريات العامة للأفراد، في صفحته على موقع التواصل الاجتماعي –فايس بوك – بتاريخ 2020/03/26)

أن القرار السيادي للمغرب يبرر أن يموت هذا المواطن دون أدنى مواكبة طبية بالمطار، حسبه في ذلك أنه أخطأ التقدير عندما اختار حجز سفره على متن طائرات الخطوط الملكية المغربية، عابرا الدار البيضاء في رحلته من ليبيريا إلى تونس؟

أليس القضاء مؤتمنا على حماية السلامة الجسدية للأفراد وحرياتهم الأساسية، لاسيما في الحالات الاستثنائية التي تبرر تدخله بشجاعة؟

وفي نظرنا فإنه تطبيقا لنفس المبادئ الدستورية المشار إليها في التعليق على القرار السابق الصادر عن إدارية الرباط ، فأن القاضي الإداري لمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، أبرز في حيثياته أنه لا مجال لتطبيق القانون المنظم لدخول وإقامة الأجانب بالمغرب ، والذي يعد ضمانة لهؤلاء طبقا لما تقتضيه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالهجرة ، المصادق عليها من قبل المملكة المغربية ، بالإشارة في الحكم إلى أنه تم اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالاحتفاظ بالأجنبي في منطقة الانتظار لأسباب فردية تخص هذا الأخير ويسري تطبيقها في الحالات العادية وليس استنادا إلى أوضاع استثنائية.

أما بخصوص مأ ثير حول عدم وجود ما يمنع قاضي المستعجلات من التدخل، "في إطار القواعد العامة و مبادئ العدالة بمفهومها الواسع"، لرفع ضرر، و "تحقيق دوره الإيجابي في حماية الحريات العامة للأفراد و مراكزهم القانونية" ، فإن ما قام به هذا الأخير واتخذه تعليلا لحكمه يعد من صميم حرصه على حماية الحريات العامة للأفراد، لكون الإجراءات الاحترازية المقررة بموجب المرسوم المعلن لحالة الطوارئ الصحية إنما اتخذت في إطار التدابير الاحترازية اللازمة لمحاربة انتشار وباء كورونا المستجد (كوفيد 19) وذلك للحماية المقرر لفائدة مصلحة أجذر بالحماية تتمثل في الحفاظ على النظام العام في صورة الحفاظ على الصحة العامة ، وبالتالي مصلحة الافراد والجماعة من خلال صيانة الحق في الحياة باعتباره أول الحقوق وأهمها . وذلك لكون الدستور نص في الفصل 20 منه على أن " الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان. ويحمي القانون هذا الحق" كما نص في الفصل 31 منه على أنه " تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في: العلاج والعناية الصحية؛ -(....) " وبالتالي فإن الحكم كما يبدو في التعليل المذكور متناسب مع المبادئ الدستورية وليس فيه خرق لمبدئ المشروعية.

وبالإضافة إلى أن هناك بعض الأحكام القضائية المتعلقة بالشعبة الجنحة أو الأسرية بالمحاكم الابتدائية، فإن أهميتها وإن كانت ترتبط بالحقوق والحريات الفردية، فإنني اقتصرت في هذا البحث على ما صدر عن

القضاء الإداري، باعتباره قضاء وجد من اجل المشروعية وحماية الحقوق والحريات بالدرجة الأولى. في أفق العمل على دراسة باقي الحالات التي ما تزال المحاكم المغربية في أنظار المنازعات المتعلقة بهذا الموضوع، للبت فيها .

ختاما:

لقد شكلت تجربة حالة الطوارئ الصحية في المغرب محطة قانونية وإدارية استثنائية، أبرزت من جهة **مرونة المنظومة القانونية** وقدرتها على التكيف مع الأزمات، ومن جهة أخرى **حدود الإطار التشريعي والمؤسساتي** في ضمان التوازن بين مقتضيات الأمن الصحي وحماية الحقوق والحريات. وقد كشفت هذه التجربة عن الدور الحيوي الذي يمكن أن تلعبه الرقابة القضائية والإدارية في حماية المشروعية أثناء الأوضاع الاستثنائية، لكنها في الوقت نفسه طرحت تساؤلات عميقة حول مستقبل الحكامة القانونية في مواجهة الأزمات الوطنية.

فإلى أي حد يمكن تحويل دروس حالة الطوارئ الصحية إلى **إصلاحات مؤسساتية وتشريعية دائمة** تعزز مناعة الدولة القانونية؟

وهل ستدفع هذه التجربة نحو **بلورة قانون عام للطوارئ** يحدد بدقة صلاحيات السلطات وضمانات الأفراد في الظروف الاستثنائية؟

ثم كيف يمكن تعزيز **التوازن بين الفعالية الإدارية والرقابة القضائية** في حالات الأزمات، دون المساس بالمكتسبات الحقوقية التي أقرها الدستور؟

الإجابة عن هذه الأسئلة تفتح آفاقا بحثية مهمة حول **إعادة التفكير في مفهوم الشرعية الاستثنائية** وسبل بناء نموذج مغربي متوازن يجمع بين الأمن والحرية، وبين سلطة الدولة ومسؤوليتها أمام القانون.

لائحة المراجع المعتمدة:

المقالات:

- صلاح الدين فكري - محامي بهيئة مراكش، مقال بعنوان: القضاء الإداري المغربي يفوت فرصة ثمينة للتأكيد على تجذره الحقوقي و حرصه على تحقيق مبادئ العدالة و حمايته للحريات العامة للأفراد، في صفحته على موقع التواصل الاجتماعي –فايس بوك – بتاريخ 2020/03/26).

الظهير الشريف:

- دستور المملكة المغربية (2011). الصادر بمقتضى ظهير شريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011).
- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية.

القوانين والمراسيم:

- القانون رقم 2020.290 الصادر في 2020/3/23 المنشور في الجريدة الرسمية الفرنسية في 2020/3/24 تحت رقم 0072.
- مرسوم بقانون رقم 2.20.292 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر بتاريخ 24 مارس 2020.

الاحكام القضائية:

- أمر استعجالي رقم 239، المحكمة الادارية بالدار البيضاء، ملف 7101/2020 /358، بتاريخ 23 مارس 2020.

- Conseil constitutionnel lundi 11 mai 2020 - Décision N° 2020-800 DC ECLI:FR:CC:2020:2020.800.DC Loi prorogeant l'état d'urgence sanitaire et complétant ses dispositions JORF n°0116 du 12 mai 2020, texte n° 2.

Ouvrage :

Darius (2015). The French Revolution. Nelson Cengage. ، - Von Guttner

دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز جودة المرفق الصحي

The Role of Artificial Intelligence in Enhancing the Quality of the Healthcare Sector

عماد كناني علوي

دكتور في القانون العام

أستاذ زائر بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بالرباط

أستاذ زائر بجامعة محمد الخامس بالرباط

Ikinani0@gmail.com

الملخص :

يشهد المرفق الصحي تحولا جذرياً بفضل التطورات المتسارعة في تقنيات الذكاء الاصطناعي(AI) ، حيث لم يعد مجرد أداة مساعدة، بل أصبح شريكاً استراتيجياً في تعزيز جودة الخدمات الصحية، وذلك عبر أنظمة دعم القرار السريري التي تعزز دقة التشخيص، وكذا ثورة الذكاء الاصطناعي التوليدي التي تسرع اكتشاف الأدوية وتخفف العبء الإداري، وهو ما يبرز الامكانات الهائلة التي يوفرها الذكاء الاصطناعي لإحداث ثورة في هذا القطاع الحيوي.

إلا أن هذا التطور يطرح إشكالية محورية تتجاوز التحديات التقنية لتلامس جوهر القانون الإداري، وتتجلى هذه الإشكالية في الكيفية التي يمكن من خلالها المرفق الصحي أن يتبنى هذه التقنيات لتعزيز معيار الجودة ومبادئ المساواة والاستمرارية، مع تطوير حكامة جيدة تعالج التحديات المعقدة المتعلقة بالمسؤولية القانونية، والتحيز الخوارزمي، وسيادة البيانات.

الكلمات المفاتيح :المرفق الصحي، الذكاء الاصطناعي، الجودة، القانون الإداري، الذكاء الاصطناعي التوليدي، حكامة البيانات.

Abstract

The healthcare sector is undergoing a radical transformation due to the rapid advancements in Artificial Intelligence (AI) technologies. AI is no longer merely an auxiliary tool but has become a strategic partner in enhancing the quality of health services. This is evident through clinical decision support systems that improve diagnostic accuracy, as well as the Generative AI revolution, which accelerates drug discovery and alleviates administrative burdens. Such developments underscore the immense potential of AI to revolutionize this vital sector.

However, this evolution poses a central issue that transcends technical challenges to touch upon the core of administrative law. The problem lies in how the public health service can adopt these technologies to enhance quality standards and the principles of equality and continuity, while simultaneously developing sound governance to address the complex challenges of legal liability, algorithmic bias, and health data sovereignty .

Keywords: Healthcare Sector, Artificial Intelligence, Quality, Administrative Law, Generative AI, Data Governance.

1- المقدمة

شهدت العقود الأخيرة تحولا جذريا في المشهد التكنولوجي العالمي، لاسيما بعد التقدم الهائل في مجال الذكاء الاصطناعي، حيث لم يعد الذكاء الاصطناعي مجرد مفهوم نظري يقتصر على الخيال العلمي، بل أصبح قوة دافعة رئيسية تعيد تشكيل مختلف القطاعات الحيوية، من الصناعة والمال إلى التعليم والرعاية الصحية.

ويتميز الذكاء الاصطناعي بقدرته على محاكاة القدرات المعرفية البشرية، مثل التعلم، والاستدلال، وحل المشكلات، واتخاذ القرارات، وذلك من خلال تحليل كميات هائلة من البيانات المعقدة بسرعة ودقة فائقتين، وهو ما يفتح آفاقا غير مسبوقة لتحسين الأداء والكفاءة في الأنظمة المعقدة.

وفي سياق الرعاية الصحية، يمكن تعريف المرفق الصحي بأنه أي مؤسسة تقدم خدمات صحية، سواء كانت وقائية، تشخيصية، علاجية، أو تأهيلية، وتشمل المستشفيات بأنواعها، والمراكز الصحية الأولية، والمختبرات وغيرها من المؤسسات ذات الصلة بالمجال الصحي.

إن جودة المرفق الصحي تعد معيارا دستوريا أساسيا لتقييم فعالية وكفاءة النظام الصحي ككل، ويشمل أبعادا متعددة مثل سلامة المرضى، وفعالية العلاج، وكفاءة العمليات، ورضا المرضى، ومع تزايد تعقيد التحديات الصحية العالمية، مثل شيخوخة السكان، وتزايد الأمراض المزمنة، والضغوط المالية على الأنظمة الصحية، برز الذكاء الاصطناعي كأداة محورية لتعزيز جودة الخدمات الصحية وتحقيق أقصى استفادة من الموارد المتاحة.

في السابق، اعتمدت الرعاية الصحية بشكل كبير على الخبرة السريرية الفردية والعمليات اليدوية، مما كان يعرضها لمحدودية في معالجة البيانات الضخمة، وتفاوت في جودة الخدمات، وأخطاء بشرية محتملة، لكن مع ظهور البيانات الصحية الضخمة الناتجة عن السجلات الطبية الإلكترونية، والصور الطبية، والبيانات الجينية، وأجهزة الاستشعار القابلة للارتداء، أصبح من المستحيل تقريبا على البشر تحليل هذه الكميات الهائلة من المعلومات واستخلاص معطيات قيمة منها، وهنا تكمن أهمية الذكاء الاصطناعي، حيث يوفر القدرة على معالجة هذه البيانات وتحويلها إلى معرفة قابلة للتطبيق، مما يمكن من اتخاذ قرارات أكثر فعالية ودقة، وبالتالي تحسين جودة الرعاية الصحية بشكل جذري.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يلامس جانبا حيويا من حياة الأفراد والمجتمعات، ألا وهو المرفق الصحي، فتحسين جودة المرفق الصحي ليس مجرد هدف تقني، بل هو ضرورة إنسانية واقتصادية، ذلك أن الرعاية الصحية عالية الجودة تساهم في تقليل معدلات الوفيات والأمراض، وتحسين جودة حياة الأفراد، وزيادة الإنتاجية الاقتصادية، ففي ظل التحديات الراهنة، يقدم الذكاء الاصطناعي فرصة فريدة لإعادة وضع معايير الجودة في الرعاية الصحية، من خلال تمكين التشخيص المبكر، وتخصيص العلاج، وتحسين الكفاءة التشغيلية، مما يؤدي إلى مرفق صحي أكثر استجابة ومرونة.

بناءً على ما سبق، تبرز الإشكالية الرئيسية لهذا المقال في الكيفية التي يمكن عبرها للذكاء الاصطناعي أن يساهم في تعزيز جودة المرفق الصحي؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية: ما هي أبرز الإيجابيات والتطبيقات العملية للذكاء الاصطناعي في المرفق الصحي؟، وما هي الآفاق المستقبلية والتحديات التي تواجه تبنيه؟ وما هو أثر الذكاء الاصطناعي على دقة التشخيص والعلاج، وكفاءة إدارة الموارد البشرية الطبية؟ وما هي القضايا الأخلاقية والقانونية والتقنية التي يجب معالجتها لضمان الاستخدام الأمثل؟

للإجابة على هذه الإشكالية، يفترض هذا المقال أن الذكاء الاصطناعي يمتلك إمكانات هائلة لتعزيز جودة المرفق الصحي من خلال تحسين دقة التشخيص والعلاج، وزيادة الكفاءة التشغيلية، وفتح آفاق جديدة للطب الوقائي والرعاية عن بعد، على الرغم من وجود تحديات أخلاقية، وقانونية، وتقنية تتطلب معالجة شاملة لضمان تبنيه الفعال والمسؤول. كما يفترض أن تطبيق الذكاء الاصطناعي في المرفق الصحي سيؤدي إلى تحسين ملموس في النتائج الصحية للمرضى وتقليل التكاليف على المدى الطويل، شريطة توفير البنية التحتية المناسبة، والتدريب الكافي للموارد البشرية، ووضع أطر تنظيمية واضحة.

2- تطبيقات الذكاء الاصطناعي في المجال الصحي

لقد أحدث الذكاء الاصطناعي ثورة في العديد من القطاعات، ويبرز القطاع الصحي كأحد أبرز المستفيدين من هذه التطورات التكنولوجية، فمن خلال قدرته الفائقة على معالجة وتحليل كميات هائلة من البيانات المعقدة، يساهم الذكاء الاصطناعي في تحسين جودة الخدمات الصحية بشكل لم يسبق له مثيل، وذلك عبر تعزيز دقة التشخيص وفعالية العلاج، وتحسين الكفاءة التشغيلية وإدارة الموارد البشرية داخل المرافق الصحية، كما أن دمج تقنيات الذكاء الاصطناعي لا يقتصر على مجرد أتمتة المهام، بل يمتد ليشمل تقديم رؤية عميقة ودعم اتخاذ القرار، مما يمكن الأطباء والمختصين من تقديم رعاية صحية أكثر تخصيصا وفعالية.

وتتنوع تطبيقات الذكاء الاصطناعي في المرفق الصحي لتشمل جوانب سريرية وإدارية، ففي الجانب السريري، تسهم الأنظمة الذكية في تحليل الصور الطبية، واكتشاف الأنماط في بيانات المرضى، وتطوير أدوية جديدة، مما يعزز من قدرة الأطباء على تحديد الأمراض في مراحلها المبكرة ووضع خطط علاجية مبتكرة، أما في المجال الإداري، فيعمل الذكاء الاصطناعي على تحسين سير العمل، وإدارة المواعيد، وتحسين استخدام الموارد، وتقليل الأخطاء البشرية، مما يؤدي إلى رفع مستوى الكفاءة التشغيلية وتقليل التكاليف، ان هذه الإيجابيات مجتمعة تسهم في تحقيق الهدف الأسمى للرعاية الصحية، وهو تقديم أفضل جودة ممكنة للمرضى وتحسين النتائج الصحية العامة.

2.1 تحسين التشخيص والعلاج

يعتبر تحسين دقة التشخيص وفعالية العلاج من أبرز الإسهامات التي يقدمها الذكاء الاصطناعي في القطاع الصحي، وذلك بفضل قدرته على تحليل كميات هائلة من البيانات الطبية المعقدة، بما في ذلك الصور الاشعاعية، ونتائج الفحوصات المخبرية، والسجلات الصحية الإلكترونية، وهو ما يمكن الذكاء الاصطناعي من أن يكتشف أنماط وعلاقات قد يصعب على البشر إدراكها، ان هذا التحليل المعمق يمهد الطريق لتشخيص الأمراض في مراحلها المبكرة، مما يزيد من فرص الشفاء ويقلل من المضاعفات، كما يساهم الذكاء الاصطناعي في تطوير خطط علاجية مخصصة تتناسب مع الخصائص الفردية لكل مريض، مما يعزز من فعالية التدخلات الطبية ويحسن من النتائج الصحية العامة.

2.1.1 دقة التشخيص المبكر

يعد الذكاء الاصطناعي أداة ثورية في مجال التشخيص المبكر للأمراض، حيث يمكنه تحليل كميات هائلة من البيانات الطبية بسرعة ودقة فائقتين، مما يتجاوز القدرات البشرية، ففي مجال الأشعة، على سبيل المثال، تستطيع خوارزميات التعلم العميق تحديد الأورام السرطانية في الصور الشعاعية، مثل صور الثدي بالأشعة السينية (الماموجرام) أو الأشعة المقطعية للرئة، بدقة تضاهي أو تفوق أحيانا أطباء الأشعة المتخصصين، وتساهم هذه القدرة على اكتشاف العلامات الدقيقة للمرض في مراحله الأولى مما يزيد بشكل كبير من فرص التدخل العلاجي الناجح(Feng: 2022).

بالإضافة لذلك، يساهم الذكاء الاصطناعي في تشخيص الأمراض النادرة أو المعقدة التي قد يصعب على الأطباء تحديدها بسهولة، فمن خلال تحليل البيانات الجينية، والسجلات الصحية الإلكترونية، والتاريخ المرضي للمريض، يمكن لأنظمة الذكاء الاصطناعي تحديد الأنماط المرتبطة بهذه الأمراض، مما يقلل من الوقت المستغرق في التشخيص ويجنب المرضى رحلة طويلة من البحث عن العلاج، الشيء الذي يساعد الأطباء للوصول إلى تشخيصات أكثر دقة وسرعة، مما يؤثر إيجابا على جودة الرعاية المقدمة(Olawade : 2023).

وعلى سبيل المثال، يمكننا أن نذكر مجال الأمراض الجلدية، حيث أظهرت أنظمة الذكاء الاصطناعي قدرة فائقة على تحليل الصور الفوتوغرافية للأمراض الجلدية وتحديد ما إذا كانت حميدة أم خبيثة، وذلك عبر استخدام تقنيات التعلم الآلي، حيث يمكن لهذه الأنظمة تدريب نفسها على مجموعة من البيانات الضخمة المشكلة من الصور، مما يمكنها من التعرف على أدق الفروق بين الشامات العادية والأورام الميلانينية الخطيرة، وهو ما يمكن من التقليل من الحاجة إلى الخزعات غير الضرورية، مما يوفر الوقت والموارد ويقلل من قلق المرضى(Inserm : 2018).

وتستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي أيضا في الكشف المبكر عن أمراض العيون، مثل اعتلال الشبكية، فمن خلال تحليل صور قاع العين، يمكن لخوارزميات الذكاء الاصطناعي تحديد التغيرات الدقيقة التي قد تشير إلى

بداية هذه الأمراض قبل ظهور الأعراض الواضحة، وهو ما يتيح للأطباء التدخل في مرحلة مبكرة، مما يمنع أو يؤخر فقدان البصر ويحافظ على جودة حياة المرضى.

بالإضافة إلى ذلك، تلعب أنظمة الذكاء الاصطناعي دورا حيويا في مراقبة العلامات الحيوية للمرضى واكتشاف أي تغيرات غير طبيعية قد تشير إلى تدهور حالتهم الصحية، ففي وحدات العناية المركزة، يمكن للذكاء الاصطناعي تحليل بيانات أجهزة المراقبة بشكل مستمر، وتنبيه الطاقم الطبي في حال وجود مؤشرات مبكرة لحدوث مضاعفات خطيرة مثل تعفن الدم أو الفشل القلبي، وهو ما يتيح للطاقم الطبي التدخل السريع والفعال، مما يقلل من معدلات الوفيات ويحسن من نتائج العلاج.

وتتجسد هذه القدرة الثورية للذكاء الاصطناعي في نتائج كمية ملموسة أظهرتها الدراسات الحديثة، ففي مجال الأشعة، أدت خوارزميات التعلم العميق، وتحديدا الشبكات العصبونية الالتفافية، إلى تقليص زمن تشخيص سرطان الثدي بنسبة تصل إلى 99.67% في بعض الدراسات، وتقليل وقت تشخيص سرطان الثدي في فحوصات الكشف المبكر بنسبة 72.2%، وفي مجال طب العيون، أظهرت أنظمة الذكاء الاصطناعي المستقلة حساسية تتجاوز 90% في الكشف عن اعتلال الشبكية السكري، متفوقة على الطرق التقليدية. ان هذه الأرقام المثبتة علميا تؤكد أن الذكاء الاصطناعي أصبح يعرف تحول نوعي في القدرة على التدخل المبكر، مما يعزز بشكل مباشر من فرص نجاة المرضى ويحسن جودة حياتهم(Jeong : 2025).

2.1.2 تخصيص خطط العلاج

يمكن للذكاء الاصطناعي أن يساعد الأطباء في تطوير خطط علاجية مخصصة تتناسب مع الخصائص الفردية لكل مريض، وهو ما يعرف بالطب الدقيق، فمن خلال تحليل البيانات الجينية للمريض، واستجابته السابقة للأدوية، وتاريخه المرضي، يمكن لخوارزميات الذكاء الاصطناعي التنبؤ بالاستجابة المحتملة للعلاجات المختلفة، مما يقلل من التجربة والخطأ في اختيار الدواء المناسب والجرعة المثلى، وهو ما يمكن من التقليل من الآثار الجانبية غير المرغوبة، مما يعزز من جودة حياة المريض.

وفي مجال علاج الأورام، يلعب الذكاء الاصطناعي دورا حاسما في تحديد أنسب البروتوكولات العلاجية لكل مريض سرطان.، فمن خلال تحليل البيانات الجزيئية للورم، يمكن للذكاء الاصطناعي أن يقترح علاجات تستهدف الطفرات الجينية المحددة في الخلايا السرطانية، مما يزيد من فعالية العلاج ويقلل من الأضرار التي تلحق بالخلايا السليمة، كما يمكنه التنبؤ بمدى استجابة المريض للعلاج الكيميائي أو الإشعاعي، مما يساعد الأطباء على تعديل الخطط العلاجية بشكل استباقي لتحقيق أفضل النتائج الممكنة.

فضلا عن ذلك، يمكن للذكاء الاصطناعي أن يساعد في إدارة الأمراض المزمنة، مثل السكري وارتفاع ضغط الدم، من خلال مراقبة مستويات السكر في الدم أو ضغط الدم بشكل مستمر، وتقديم توصيات شخصية للمرضى

حول النظام الغذائي، والنشاط البدني، وتعديل جرعات الأدوية. ان هذه المراقبة المستمرة والتوجيهات المخصصة تمكن المرضى من إدارة وضعيتهم الصحية بفعالية أكبر، مما يقلل من الحاجة إلى زيارات المستشفى الطارئة ويحسن من جودة حياتهم بشكل عام.

كما يستخدم الذكاء الاصطناعي في تطوير أنظمة دعم القرار السريري التي تزود الأطباء بمعلومات مستنيرة وتوصيات مبنية على الأدلة، حيث أن هذه الأنظمة تحلل كميات هائلة من الأبحاث الطبية، والمبادئ التوجيهية السريرية، وبيانات المرضى لتقديم أفضل الخيارات العلاجية المتاحة، وهذا لا يقلل فقط من الأخطاء الطبية، بل يضمن أيضا أن يتلقى المرضى الرعاية الأكثر حداثة وفعالية، مما يرفع من مستوى جودة الخدمات الصحية المقدمة (Alex Shpachuk : 2024).

ويساهم الذكاء الاصطناعي بشكل كبير في تسريع عملية اكتشاف الأدوية وتطويرها، مما يؤدي إلى توفير علاجات جديدة ومبتكرة للمرضى بشكل أسرع، فمن خلال تحليل قواعد البيانات الضخمة للمركبات الكيميائية والبيانات البيولوجية، يمكن للذكاء الاصطناعي تحديد الجزيئات التي قد تكون فعالة ضد أمراض معينة، والتنبؤ بخصائصها الدوائية والسمية، وهو ما يقلل بشكل كبير من الوقت والتكلفة اللازمين لتطوير الأدوية، ويسهم في توفير خيارات علاجية أكثر فعالية للمرضى الذين يعانون من حالات صحية معقدة (Silcox : 2024).

2.2 تعزيز الكفاءة التشغيلية وإدارة الموارد

لا يقتصر دور الذكاء الاصطناعي في المرفق الصحي على الجوانب السريرية فحسب، بل يمتد ليشمل تحسين الكفاءة التشغيلية وإدارة الموارد بشكل فعال، فالمرافق الصحية غالبا ما تواجه تحديات كبيرة في إدارة جداول المواعيد، وسلاسل الإمداد، والمخزون، والموارد البشرية، مما يؤثر على جودة الخدمات المقدمة وتكاليف التشغيل، وهنا يأتي دور الذكاء الاصطناعي في تقديم حلول مبتكرة لأتمتة المهام الروتينية، وتحسين تخصيص الموارد، وتقليل الهدر، مما يساهم في تبسيط العمليات وتحسين تجربة المرضى والموظفين.

2.2.1 أتمتة المهام الإدارية والسريرية

يساهم الذكاء الاصطناعي بشكل كبير في أتمتة المهام الإدارية والسريرية المتكررة والمستهلكة للوقت، مما يوفر للأطر الطبية والإدارية الوقت الكافي للتركيز على المهام الأكثر تعقيدا والتي تتطلب تفاعلا بشريا، ففي مجال إدارة المواعيد، يمكن لأنظمة الذكاء الاصطناعي التعامل مع مواعيد المرضى، وتذكيرهم بها، وإعادة جدولتها تلقائيا، مما يقلل من حالات التخلف عن المواعيد ويحسن من تدفق المرضى داخل المرفق الصحي.

وفي مجال السجلات الطبية الإلكترونية، يمكن للذكاء الاصطناعي معالجة اللغة الطبيعية (NLP) لاستخلاص المعلومات الهامة من النصوص غير المهيكلة في سجلات المرضى، مثل ملاحظات الأطباء وتقارير التمريض، وهو ما يسهل عملية البحث عن المعلومات، وتلخيص الحالات، وتحديد المرضى المؤهلين للدراسات السريرية، مما يوفر

وقتا ثمينا للأطباء والباحثين، كما يمكن للذكاء الاصطناعي المساعدة في ترميز التشخيصات والإجراءات الطبية، مما يضمن دقة الفواتير والامتثال للمعايير التنظيمية.

وتجدر الإشارة إلى أن المستشفيات أصبحت تستخدم الروبوتات المدعومة بالذكاء الاصطناعي لأداء مهام لوجستية متنوعة، مثل نقل الأدوية، والمعدات الطبية، والعينات المخبرية بين الأقسام المختلفة، مما يساهم في تقليل عبء العمل على الموظفين، ويحسن من سرعة وكفاءة الخدمات اللوجستية، ويقلل من مخاطر الأخطاء البشرية أو التلوث. كما يمكن للروبوتات المساعدة في تعقيم الغرف والمعدات، مما يعزز من معايير النظافة والسلامة داخل المرفق الصحي ويقلل من انتشار العدوى.

وفي الصيدليات المتواجدة بالمستشفيات، يمكن لأنظمة الذكاء الاصطناعي أتمتة عملية صرف الأدوية، والتحقق من الجرعات، والتفاعلات الدوائية المحتملة، مما يقلل من الأخطاء الدوائية ويزيد من سلامة المرضى، كما يمكنها إدارة المخزون الصيدلاني، وتتبع تواريخ انتهاء الصلاحية، وإعادة طلب الأدوية تلقائيًا عند الحاجة، مما يضمن توفر الأدوية الأساسية ويقلل من الهدر.

وتستخدم أنظمة الذكاء الاصطناعي أيضا في تحسين إدارة الموارد البشرية داخل المرافق الصحية، من خلال تحليل بيانات الموظفين، وتحديد الاحتياجات التدريبية، وتحسين جداول المناوبات لضمان التغطية الكافية في جميع الأوقات، وذلك قصد توفير الأطر الطبية اللازمة لتقديم الرعاية، والمساهمة في تقليل الإرهاق الوظيفي وتحسين رضا الموظفين، مما ينعكس إيجابا على جودة الرعاية المقدمة للمرضى.

2.2.2 تحسين إدارة سلاسل الإمداد والمخزون

تعتبر إدارة سلاسل الإمداد والمخزون في القطاع الصحي عملية معقدة وحيوية، حيث يتوقف عليها توفر الأدوية والمعدات الطبية اللازمة لتقديم الرعاية، وفي هذا الإطار يمكن للذكاء الاصطناعي أن يحدث تحولا جذريا في هذا المجال من خلال التنبؤ بالطلب على الإمدادات الطبية بناء على البيانات التاريخية، والأنماط الموسمية، وتفشي الأمراض. ان هذا التنبؤ الدقيق يمكن المرافق الصحية من تحسين مستويات المخزون، وتقليل الهدر الناتج عن انتهاء الصلاحية، وضمان توفر الإمدادات الأساسية في الوقت المناسب، مما يعزز من كفاءة التشغيل ويقلل التكاليف(Latha : 2025).

وتساهم خوارزميات الذكاء الاصطناعي في تحسين مسارات التوزيع والتخطيط، مما يضمن وصول الإمدادات الطبية إلى المرافق الصحية في الوقت المحدد وبأقل تكلفة ممكنة، فمن خلال تحليل بيانات حركة المرور، والظروف الجوية، وسعة التخزين، يمكن للذكاء الاصطناعي تحديد المسارات الأكثر كفاءة وتجنب التأخيرات المحتملة، وهو ما يقلل من تكاليف النقل، ويحسن من سرعة الاستجابة في حالات الطوارئ، ويضمن استمرارية توفر الإمدادات الحيوية للمرضى (Ganasegeran : 2024).

بالإضافة إلى ذلك، يمكن للذكاء الاصطناعي أن يعزز من شفافية سلسلة الإمداد وتتبع المنتجات، مما يقلل من مخاطر المنتجات المقلدة أو غير المطابقة للمواصفات، فمن خلال استخدام تقنيات مثل البلوك تشين (Blockchain) المدعومة بالذكاء الاصطناعي، يمكن تتبع كل منتج طبي من المصنع إلى المريض، مما يضمن جودته وسلامته، مما يسهم في تعزيز الثقة في النظام الصحي ويقلل من الخسائر المالية الناتجة عن المنتجات غير الصالحة (Davide Callegarin : 2021).

فضلا عن ذلك يمكن للذكاء الاصطناعي أن يلعب دورا حيويا في إدارة الأزمات والكوارث، حيث يمكنه تحليل البيانات في الوقت الفعلي لتحديد المناطق الأكثر تضررا، وتوجيه الموارد الطبية والإمدادات إلى حيث تشتد الحاجة إليها، وهو ما يضمن استجابة سريعة وفعالة في حالات الطوارئ، ويقلل من الخسائر البشرية، ويحسن من قدرة النظام الصحي على التعامل مع الظروف الاستثنائية، فالقدرة على اتخاذ قرارات مستنيرة وسريعة في مثل هذه الظروف الحرجة تعد ميزة لا تقدر بثمن يوفرها الذكاء الاصطناعي(Gruson : 2018).

3- أفاق والتحديات استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الصحي

على الرغم من الإمكانات الهائلة التي يقدمها الذكاء الاصطناعي في تعزيز جودة المرفق الصحي، إلا أن تبنيه على نطاق واسع لا يخلو من تحديات واكراهات، فبينما تبرز آفاق واعدة لتحويل المرفق الصحي نحو نموذج أكثر فعالية ونجاعة، تبرز في المقابل عقبات تتعلق بالجوانب الأخلاقية، والقانونية، والتقنية، بالإضافة إلى تحديات التكامل والقبول المجتمعي، كما أن فهم هذه التحديات والعمل على معالجتها يعد أمرا بالغ الأهمية لضمان الاستفادة القصوى من تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحقيق أهدافها في تحسين صحة الأفراد والمجتمعات.

وتتطلب معالجة هذه التحديات نهجا متعدد الأوجه يشمل تطوير إطار قانوني وتنظيمي، والاستثمار في البنية التحتية التكنولوجية، وتدريب الموارد البشرية، وبناء الثقة بين المرضى والمؤسسات الصحية، فبدون هذه الجهود المتكاملة، قد لا تتمكن المرافق الصحية من جني الثمار الكاملة للذكاء الاصطناعي، وقد تواجه عقبات تحول دون تحقيق التحول المنشود في جودة المرفق الصحي.

3.1 الآفاق المستقبلية للذكاء الاصطناعي في الرعاية الصحية

تتجاوز إمكانات الذكاء الاصطناعي في الرعاية الصحية مجرد تحسين العمليات الحالية، لتمتد إلى رسم ملامح مستقبل الطب، فمع التطور المستمر في خوارزميات التعلم الآلي وتوافر كميات هائلة من البيانات الصحية، تبرز آفاق واعدة لتحويل الرعاية الصحية من نموذج علاجي إلى نموذج وقائي وتنبؤي، وهو ما سيمكن الأفراد من إدارة صحتهم بشكل استباقي، وسيعزز من قدرة الأنظمة الصحية على التعامل مع التحديات الصحية الكبرى على مستوى السكان، كما أن دمج الذكاء الاصطناعي في الطب الوقائي والصحة العامة، بالإضافة إلى تعزيز

الرعاية الصحية عن بعد والمراقبة المستمرة، يمثل خطوات حاسمة نحو تحقيق نظام صحي أكثر استدامة وشمولية.

3.1.1 الطب الوقائي والصحة العامة

يعتبر الذكاء الاصطناعي أداة قوية لتحويل الرعاية الصحية من نهج علاجي إلى نهج وقائي، من خلال تحديد الأفراد المعرضين لخطر الإصابة بأمراض معينة قبل ظهور الأعراض، فمن خلال تحليل البيانات الصحية الضخمة، بما في ذلك السجلات الطبية، والبيانات الجينية، وأنماط الحياة، يمكن لخوارزميات الذكاء الاصطناعي التنبؤ باحتمالية تطور أمراض مزمنة مثل السكري وأمراض القلب والأوعية الدموية، مما يساعد الأطباء في تقديم تدخلات وقائية مخصصة، مثل التوصيات الغذائية أو برامج التمارين الرياضية، مما يقلل من عبء المرض على الأفراد والنظام الصحي .(Corpuz : 2023)

وفي مجال الصحة العامة، يمكن للذكاء الاصطناعي أن يعزز من قدرة السلطات الصحية على تتبع تفشي الأمراض المعدية والتنبؤ بانتشارها، فمن خلال تحليل بيانات وسائل التواصل الاجتماعي، وتقارير الأخبار، وبيانات المستشفيات، يمكن للذكاء الاصطناعي تحديد بؤر الأمراض المعدية وتوجيه جهود الاستجابة السريعة، وذلك قصد اتخاذ تدابير وقائية فعالة، مثل حملات التلقيح أو التوعية الصحية، مما يقلل من تأثير الأوبئة على المجتمعات ويحمي الصحة العامة(Olawade : 2021) .

كما يمكن للذكاء الاصطناعي أن يدعم برامج الصحة العامة من خلال تحليل البيانات السكانية لتحديد الفئات الأكثر عرضة للمخاطر الصحية، وتصميم حملات توعية صحية مخصصة تستهدف هذه الفئات، فمثلا يمكن تحديد المناطق التي تعاني من ارتفاع معدلات السمنة أو الأمراض المزمنة، وتقديم برامج تدخل موجهة لتحسين أنماط الحياة وتعزيز السلوكيات الصحية، وذلك بهدف ضمان وصول الدعم الصحي إلى من هم في أمس الحاجة إليه، مما يعزز من العدالة الصحية ويقلل من الفوارق المجالية .

علاوة على ذلك، يمكن للذكاء الاصطناعي أن يلعب دورًا في تحسين برامج الفحص الصحي الشامل من خلال تحديد الأفراد الذين يحتاجون إلى فحوصات معينة بناءً على عوامل الخطر لديهم، وتذكيرهم بالمواعيد، وتتبع نتائج الفحوصات. هذا يضمن أن يتم فحص الأفراد المعرضين للخطر بشكل منتظم، مما يزيد من فرص الكشف المبكر عن الأمراض وعلاجها بفعالية. إن دمج الذكاء الاصطناعي في برامج الفحص الصحي يمكن أن يؤدي إلى تحسين كبير في معدلات الكشف المبكر عن الأمراض وتقليل الوفيات الناجمة عنها.

ويمكن للذكاء الاصطناعي أيضا أن يطور نماذج تنبؤية لتقييم تأثير السياسات الصحية المختلفة على صحة السكان، من خلال محاكاة سيناريوهات متعددة، مما يمكن المسؤولين عن الصحة العامة من تقييم النتائج

المحتملة للتدخلات المقترحة قبل تطبيقها على نطاق واسع، مما يضمن اتخاذ قرارات مبنية على الأدلة وتحقيق أقصى فائدة صحية للمجتمع.

3.1.2 الرعاية الصحية عن بعد والمر اقبة المستمرة

تعد الرعاية الصحية عن بعد (Telehealth) والمراقبة المستمرة للمرضى من المجالات التي يحدث فيها الذكاء الاصطناعي ثورة حقيقية، خاصة في ظل التوجهات العالمية نحو تقديم رعاية صحية أكثر سهولة وشمولية، فمن خلال الأجهزة القابلة للارتداء وأجهزة الاستشعار الذكية، يمكن للذكاء الاصطناعي جمع البيانات الصحية للمرضى بشكل مستمر، مثل معدل ضربات القلب، ومستويات السكر في الدم، وضغط الدم، وأنماط النوم، حيث يتم تحليل هذه البيانات في الوقت الفعلي لتحديد أي تغيرات غير طبيعية قد تتطلب تدخلا طبيا، مما يمكن الأطباء من مراقبة المرضى عن بعد وتقديم الإستشارة الطبية في الوقت المناسب.

كما تساهم منصات الرعاية الصحية عن بعد المدعومة بالذكاء الاصطناعي في تسهيل الوصول إلى الخدمات الطبية، خاصة للمرضى الذين يعيشون في المناطق النائية أو الذين يواجهون صعوبات في التنقل. فمن خلال الاستشارات الافتراضية، يمكن للمرضى التواصل مع الأطباء والمتخصصين عبر الفيديو، وتلقي التشخيصات، والوصفات الطبية، والاستشارة الصحية دون الحاجة إلى زيارة المرفق الصحي فعليا، وذلك بهدف توفير الوقت والجهد وتكاليف الرعاية الصحية (CScience :2020).

ويمكن للذكاء الاصطناعي أيضا تحليل البيانات التي يتم جمعها من أجهزة المراقبة المنزلية لتحديد أي علامات تحذير مبكرة لتدهور الحالة الصحية للمرضى، مثل التغيرات في أنماط النوم أو النشاط البدني، أو ارتفاع مفاجئ في ضغط الدم، فهذه التنبيهات الفورية تمكن الأطباء من التدخل السريع قبل أن تتفاقم الحالة، مما يقلل من الحاجة إلى دخول المستشفى ويحسن من نتائج العلاج .

بالإضافة لذلك، تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي في تطوير روبوتات الدردشة (Chatbots) والمساعدين الافتراضيين الذين يقدمون معلومات صحية موثوقة للمرضى، ويجيبون على استفساراتهم الشائعة، ويوجهونهم نحو الموارد المناسبة، هذه الأدوات المدعومة بالذكاء الاصطناعي يمكن أن تكون متاحة على مدار الساعة، مما يوفر دعما فوريا للمرضى ويقلل من العبء على الأطر الطبية، كما يمكنها المساعدة في تثقيف المرضى حول حالاتهم الصحية، وتعزيز الالتزام بالخطط العلاجية، مما يؤدي إلى تحسين النتائج الصحية على المدى الطويل (Deriouch : 2023).

فضلا عن ذلك، يمكن للذكاء الاصطناعي أن يسهل عملية تبادل المعلومات بين مقدمي الرعاية الصحية المختلفين، مما يضمن رعاية متكاملة ومنسقة للمرضى. فمن خلال منصات الرعاية الصحية عن بعد، يمكن

للأطباء تبادل السجلات الطبية، ونتائج الفحوصات، وخطط العلاج بشكل آمن وفعال، مما يقلل من الازدواجية في الفحوصات ويحسن من جودة الرعاية، وهو ما يساهم في بناء نظام صحي أكثر ارتباطا وكفاءة، مما يعود بالنفع على المرضى(Bernelin : 2019) .

3.2 التحديات القانونية والأخلاقية

على الرغم من ايجابيات الذكاء الاصطناعي عند تطبيقه في المرفق الصحي، إلا أن تبنيه على نطاق واسع يواجه تحديات كبيرة تتعلق بالجوانب الأخلاقية، والقانونية، والتقنية، فمع تزايد الاعتماد على الخوارزميات في اتخاذ القرارات السريرية، تبرز قضايا حساسة حول خصوصية البيانات، وأمانها، والتحيز المحتمل في الخوارزميات، بالإضافة إلى المسؤولية القانونية في حال حدوث أخطاء، كما أن دمج أنظمة الذكاء الاصطناعي في البنية التحتية الصحية القائمة يتطلب تغلبا على عقبات تقنية وتنظيمية كبيرة، ذلك أن معالجة هذه التحديات بشكل فعال يعد أمرا حاسما لضمان استخدام الذكاء الاصطناعي بطريقة مسؤولة وآمنة، وتحقيق أقصى استفادة منه في تحسين جودة الرعاية الصحية.

3.2.1 الخصوصية والأمان والتحيز

تعتبر خصوصية البيانات وأمانها من أبرز التحديات التي تواجه تطبيق الذكاء الاصطناعي في القطاع الصحي، فبيانات المرضى حساسة للغاية وتتطلب حماية قصوى من الوصول غير المصرح به أو عبر الاختراق، حيث تتطلب خوارزميات الذكاء الاصطناعي كميات هائلة من البيانات للتدريب، مما يزيد من مخاطر تسرب البيانات أو إساءة استخدامها، لذا، يجب وضع اطار قانوني وتنظيمي صارم، مثل النظام الأوروبي العام لحماية البيانات (GDPR)، لضمان حماية بيانات المرضى وتأمينها بشكل فعال(Bernelin : 2019) .

وبالإضافة إلى الخصوصية، يمثل أمان البيانات تحديا كبيرا، فأنظمة الذكاء الاصطناعي في الرعاية الصحية قد تكون هدفا للهجمات السيبرانية، مما قد يؤدي إلى تعطيل الخدمات، أو سرقة البيانات، أو التلاعب بها، لذلك يجب أن تكون هذه الأنظمة مصممة بمعايير أمان عالية، بما في ذلك التشفير، والتحقق متعدد العوامل، وأنظمة الكشف عن الاختراقات، لضمان حماية البيانات الحساسة للمرضى، فأي اختراق أمني يمكن أن يقوض الثقة في تقنيات الذكاء الاصطناعي ويعرض حياة المرضى للخطر(Maddox : 2019).

ويعد التحيز في خوارزميات الذكاء الاصطناعي تحديا أخلاقيا آخر يجب معالجته، فإذا تم تدريب نماذج الذكاء الاصطناعي على بيانات غير ممثلة أو متحيزة، فقد تؤدي إلى نتائج غير عادلة أو تمييزية ضد مجموعات معينة من المرضى، على سبيل المثال، قد تكون الخوارزميات أقل دقة في تشخيص الأمراض لدى الأقليات العرقية أو النساء إذا كانت البيانات التدريبية تفتقر إلى تمثيل كاف لهذه المجموعات، لذا، يجب التأكد من أن مجموعات البيانات

المستخدمة لتدريب الذكاء الاصطناعي متنوعة وشاملة لجميع الفئات السكانية لضمان العدالة والمساواة في الرعاية الصحية (de Hond : 2022) .

كما تثير قضايا المسؤولية القانونية تساؤلات معقدة عند استخدام الذكاء الاصطناعي في الرعاية الصحية، ففي حال حدوث خطأ تشخيصي أو علاجي ناتج عن نظام ذكاء اصطناعي، من سيتحمل المسؤولية؟ هل هو المطور، أم مقدم الإطار الصحي الذي استخدم النظام، أم المرفق الصحي؟ تتطلب هذه القضايا وضع إطار قانوني واضح يحدد المسؤوليات ويضمن مساءلة جميع الأطراف المعنية، ويؤدي غياب هذا الإطار القانوني لبطء في تبني الذكاء الاصطناعي على نطاق واسع في الممارسة السريرية(J. Gutton : 2022).

كما يجب أن تكون هذه الأنظمة قابلة للتفسير، أي أن يكون من الممكن فهم كيفية وصولها إلى قراراتها، ففي مجال الرعاية الصحية، لا يكفي أن يقدم نظام الذكاء الاصطناعي تشخيصا أو توصية، بل يجب أن يكون قادرا على شرح الأساس المنطقي والعلمي وراء هذا القرار، مما يمكن الأطباء من فهمه والثقة به، فهذا الجانب يعد حاسما لضمان قبول الأطباء والمرضى لتقنيات الذكاء الاصطناعي واستخدامها بفعالية في الممارسة السريرية (AZAHRI : 2025).

3.2.2 المساءلة القانونية وشفافية الخوارزميات

إن التساؤل حول "من يتحمل المسؤولية؟" يفتح الباب أمام إشكالية قانونية متشعبة، فالحوادث الناجمة عن الذكاء الاصطناعي قد تخلق اشكاليات معقدة بين مطور الخوارزمية، والمرفق الصحي الذي قام بدمجها، والطبيب الذي استخدمها لاتخاذ قرار، كما أن التطور التكنولوجي يطرح سؤالا قانونياً مستجدا ومثيراً للجدل: هل يمكن أن يصبح عدم استخدام أداة ذكاء اصطناعي معتمدة وفعالة، إذا أصبحت تمثل معيارا لجودة الرعاية الصحية، بحد ذاته إهمالا طبيا؟ هذا المفهوم، الذي يعرف بالمسؤولية عن عدم الاستخدام، يقلب منطق المسؤولية التقليدي رأسا على عقب، ويشير إلى مستقبل قد يكون فيه استخدام الذكاء الاصطناعي إلزاميا من الناحية المهنية لضمان أفضل الممارسات المتاحة للمريض(Baklola : 2025).

وتزداد هذه الإشكالية تعقيداً بسبب الطبيعة غير الشفافة للعديد من أنظمة الذكاء الاصطناعي، فلمواجهة تحديات الثقة والمساءلة، يبرز مجال بحثي وتقني حيوي يعرف بـ "الذكاء الاصطناعي القابل للتفسير(Explainable AI - XAI) ففي حين أن العديد من نماذج الذكاء الاصطناعي، خاصة نماذج التعلم العميق، تعمل كصناديق سوداء(black boxes) ، مما يجعل من الصعب فهم الأساس المنطقي وراء قراراتها، تهدف تقنيات XAI إلى جعل هذه العمليات شفافة ومفهومة للبشر، إن القدرة على تفسير لماذا اتخذت

الخوارزمية قرارا تشخيصيا أو علاجيا معينا ليست مجرد ضرورة تقنية، بل هي شرط أساسي لبناء ثقة الأطباء في الأنظمة التي يستخدمونها، ولتمكين المرضى من اتخاذ قرارات مستنيرة، والأهم من ذلك، لتلبية المتطلبات القانونية للمساءلة في حالة حدوث خطأ، فبدون شفافية، يصبح تحديد المسؤولية وتوزيعها بين الأطراف المختلفة أمرا شبه مستحيل (Okonji :2024).

3.2.3 التكامل بين أنظمة الذكاء الاصطناعي ومقاومة التغيير

يعد دمج أنظمة الذكاء الاصطناعي في البنية التحتية الصحية القائمة تحديا تقنيا كبيرا. فالمرافق الصحية غالبا ما تعتمد على أنظمة معلومات قديمة وغير متوافقة، مما يجعل عملية تبادل البيانات وتكامل أنظمة الذكاء الاصطناعي معها معقدة ومكلفة، ويتطلب التكامل الناجح توحيد معايير البيانات، وتطوير واجهات برمجة التطبيقات (APIs) التي تسمح للأنظمة المختلفة بالتواصل بسلاسة، فبدون بنية تحتية قوية ومتكاملة، قد تظل إمكانات الذكاء الاصطناعي غير مستغلة بالكامل(Feng : 2022).

كما يعد قبول الأطباء ومقدمي الرعاية الصحية لتقنيات الذكاء الاصطناعي تحديا آخر، فبعض المهنيين قد يشعرون بالتهديد من هذه التقنيات، أو قد يفتقرون إلى المعرفة والتدريب اللازمين لاستخدامها بفعالية، لذلك يجب أن تركز استراتيجيات تبني الذكاء الاصطناعي على إشراك الأطباء في عملية التطوير، وتوفير التدريب الكافي، وتسليط الضوء على كيفية عمل الذكاء الاصطناعي كأداة مساعدة تعزز من قدراتهم بدلا من استبدالهم، فبناء الثقة والتعاون بين البشر والآلة يعد أمرا حيويا لنجاح تطبيق الذكاء الاصطناعي في الرعاية الصحية.

وتعد مقاومة التغيير من التحديات الشائعة عند إدخال أي تقنية جديدة، فالمؤسسات الصحية تعد بيئة معقدة ذات هياكل تنظيمية راسخة، وقد يواجه تطبيق الذكاء الاصطناعي مقاومة من الموظفين الذين اعتادوا على طرق العمل التقليدية، لذلك يجب أن تكون هناك استراتيجيات واضحة لإدارة التغيير، تتضمن التواصل الفعال، وإشراك جميع الأطراف المعنية، وإظهار الفوائد الملموسة للذكاء الاصطناعي.

ويتطلب تطبيق الذكاء الاصطناعي في الرعاية الصحية استثمارات كبيرة في البنية التحتية التكنولوجية، بما في ذلك أجهزة الكمبيوتر عالية الأداء، وقواعد البيانات الضخمة، والشبكات الآمنة، ان هذه الاستثمارات قد تكون باهظة التكلفة، لذلك يجب على الحكومات والجهات المعنية توفير الدعم المالي والتقني اللازم لتسهيل تبني الذكاء الاصطناعي على نطاق واسع، وضمان وصول فوائده إلى جميع شرائح المجتمع.

4 النتائج والمقترحات:

لقد أثبت الذكاء الاصطناعي قدرته الفائقة على إحداث تحول جذري في قطاع الرعاية الصحية، مقدما حلولا مبتكرة للعديد من التحديات التي تواجه المرافق الصحية الحديثة، وذلك من خلال تعزيز دقة التشخيص المبكر، وتخصيص خطط العلاج، وأتمتة المهام الإدارية، وتحسين إدارة سلاسل الإمداد، حيث لم يعد الذكاء الاصطناعي مجرد تقنية مساعدة، بل أصبح شريكا أساسيا في الارتقاء بجودة الخدمات الصحية وتحسين نتائج علاج المرضى.

وتتجاوز آفاق الذكاء الاصطناعي في الرعاية الصحية التطبيقات الحالية، لتمتد إلى مجالات واعدة مثل الطب الوقائي والصحة العامة، والرعاية الصحية عن بعد، ذلك أن هذه التطورات ستمكن من تقديم رعاية صحية أكثر استباقية وتخصيصا، مما يقلل من عبء الأمراض المزمنة ويحسن من جودة حياة الأفراد.

إلا أن تبني الذكاء الاصطناعي على نطاق واسع لا يخلو من تحديات كبيرة وهو ما يتطلب تعميق النقاش في قضايا مثل الخصوصية والأمان، والتحيز في الخوارزميات، والمسؤولية القانونية، والسيادة الرقمية، باعتبارها عقبات يجب التغلب عليها لضمان استخدام الذكاء الاصطناعي بطريقة مسؤولة وأخلاقية. كما أن بناء الثقة بين المرضى ومدبري المرافق الصحية، وتطوير إطار تنظيمي واضح، والاستثمار في البنية التحتية وتدريب الموارد البشرية، هي خطوات أساسية لتحقيق الاستفادة القصوى من هذه التقنيات.

بناء على ما سبق، يمكننا تقديم التوصيات التالية:

إخراج إطار قانوني واضح للمسؤولية :عبر سن تشريعات تحدد بوضوح توزيع المسؤولية القانونية في حالة حدوث أضرار ناجمة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي، وتحديد ما إذا كانت المسؤولية تقع على مطور الذكاء الاصطناعي، أو المرفق الصحي، أو الطبيب، أو يتم تقاسمها بينهم.

إنشاء معايير لترخيص واعتماد الخوارزميات :من خلال إنشاء وكالة وطنية تكون مسؤولة عن اختبار واعتماد أنظمة الذكاء الاصطناعي السريرية قبل استخدامها في المرافق الصحية العامة، مع التركيز على الدقة، والأمان، والعدالة (غياب التحيز).

الاستثمار في البنية التحتية للبيانات السيادية :ضرورة الاستثمار في بنى تحتية رقمية آمنة تضمن سيادة الدولة على بياناتها الصحية من خلال وضع مراكز بيانات على التراب الوطني، وتسهيل تبادل البيانات بشكل آمن لأغراض البحث والابتكار ضمن إطار قانوني محكم.

تشكيل لجان حكامة داخلية للذكاء الاصطناعي :حيث يجب على كل مرفق صحي إنشاء لجنة متعددة التخصصات (تضم أطباء، مهندسين، قانونيين، وخبراء أخلاقيات) للإشراف على شراء، وتطبيق، ومراقبة أنظمة الذكاء الاصطناعي.

إلزامية الإشراف البشري: ضرورة وضع سياسات داخلية واضحة تضمن أن القرارات السريرية الهامة لا يتم اتخاذها بشكل آلي بالكامل، وأن يكون هناك دائما إشراف بشري قادر على التدخل وتجاوز توصيات النظام عند الضرورة .

الاستثمار في التدريب المستمر :تخصيص ميزانيات لبرامج تدريبية مكثفة للموارد البشرية الطبية والإدارية، ليس فقط على كيفية استخدام الأدوات الجديدة، بل أيضا على فهم حدودها، ومخاطرها، وتحدياتها الأخلاقية .

تطوير الذكاء الاصطناعي القابل للتفسير (XAI): وذلك عبر تركيز الجهود البحثية على تطوير نماذج ذكاء اصطناعي لا تقدم نتائج فقط، بل يمكنها أيضا شرح كيفية وصولها إلى تلك النتائج، بما يضمن نوع من الشفافية الضرورية لبناء الثقة وتلبية المتطلبات القانونية للمساءلة.

ابتكار نماذج جديدة للشراكات بين القطاعين العام والخاص :البحث في نماذج قانونية وتعاقدية جديدة تسمح للمرافق الصحية العامة بالتعاون مع شركات التكنولوجيا الخاصة لتطوير الذكاء الاصطناعي، مع ضمان حماية البيانات العامة وحقوق الملكية الفكرية العائدة للدولة .

في الختام، يمكننا أن نقول أن الذكاء الاصطناعي ثورة لا يمكن تجاهلها في مستقبل المرافق الصحية، فمن خلال تبني نهج شامل ومتوازن يجمع بين الابتكار التكنولوجي والاعتبارات الأخلاقية والقانونية، يمكننا تسخير إمكانات الذكاء الاصطناعي لتحقيق قفزة نوعية في جودة المرفق الصحي، وبناء نظام صحي أكثر عدالة، وكفاءة، واستدامة، يخدم صحة ورفاهية جميع أفراد المجتمع.

5-المراجع :

1- Angerer, A., Berger, S., Kurpat, L., & Rast, L. (2024). Les bénéfices concrets des solutions de Digital Health en Suisse: comment la numérisation peut-elle contribuer à l'amélioration de la qualité des soins de santé.

2- AZAHRI, R., EL BATMI, J. M., & BENJOUID, Z. (2025). La transformation digitale et l'évolution des emplois dans le secteur de la santé: perception des médecins et infirmiers d'un hôpital public—Une étude exploratoire. La Revue Marocaine de Recherche en Management et Économie, 1(1), 1-10.

3- Baklola M, Reda Elmahdi R, Ali S, Elshenawy M, Mohamed Mossad A, Al-Bawah N, Mohamed Mansour R. Artificial intelligence in disease diagnostics: a comprehensive narrative review of current advances, applications, and future challenges in healthcare. Ann Med Surg (Lond). 2025 May 26;87(7):4237-4245. doi: 10.1097/MS9.0000000000003423. PMID: 40851938; PMCID: PMC12369792.

4- Bernelin, M. (2019). Intelligence artificielle en santé: la ruée vers les données personnelles. Cités, 4(80), 75-88.

5- C DC. (n.d.). Artificial Intelligence and Machine Learning : Applying Advanced Tools for Public Health : https://www.cdc.gov/surveillance/data-modernization/technologies/ai-ml.html

6- Corpuz, J. C. G. (2023). Artificial intelligence (AI) and public health. Journal of Public Health, 45(4), e783-e783.

7- Council of Europe. (n.d.). Rapport sur l'application de l'intelligence artificielle dans les soins de santé

8- CScience. (2020). 5 applications de l'IA dans le domaine de la santé : https://www.cscience.ca/5-applications-de-lia-en-sante/

9- Davide Callegarin, Patrick Callier, Enjeux du déploiement de l'intelligence artificielle en santé, Actualités Pharmaceutiques, Volume 60, Issue 611, 2021, Pages 21-24.

10- de Hond, A.A.H., Leeuwenberg, A.M., Hooft, L. et al. Guidelines and quality criteria for artificial intelligence-based prediction models in healthcare: a scoping review. npj Digit. Med. 5, 2 (2022).

11- Deriouch, K., & Chtouki, Z. (2023). L'IA en santé dans les pays à revenu faible et intermédiaire: Approche synthétique pour l'innovation inclusive. International Journal of Strategic Management and Decision Support Systems in Strategic Management, 1(1), 1-10.

12- Empeek. (n.d.). Top 12 Real-World AI Applications in Healthcare : https://empeek.com/insights/top-ai-applications-in-healthcare.

13- European Commission. (n.d.). L'intelligence artificielle dans le domaine des soins de santé

14- Feng, J., Phillips, R. V., Malenica, I., & Bishara, A. (2022). Clinical artificial intelligence quality improvement: towards continual monitoring and updating of AI algorithms in healthcare. NPJ Digital Medicine, 5(1), 1-10.

15- Feng, J., Phillips, R. V., Malenica, I., & Bishara, A. (2022). Clinical artificial intelligence quality improvement: towards continual monitoring and updating of AI algorithms in healthcare. NPJ Digital Medicine, 5(1), 1-10.

16- Ganasegeran, K., Kamarudin, M.K., Abdul Manaf, M.R. (2024). Modeling Accessibility to Public Health Facilities in Resource-Limited Settings Through GIS and Geo-AI Applications. In: Yadava, R.N., Ujang, M.U. (eds) Advances in Geoinformatics Technologies . Earth and Environmental Sciences Library. Springer, Cham.

17- Gruson, D. (2018). L'intelligence artificielle en santé.

18- Harvard Medical School. (n.d.). How Emerging Trends in AI Are Shaping the Future of Health Care Quality and Safety: https://learn.hms.harvard.edu/insights/all-insights/how-emerging-trends-ai-are-shaping-future-health-care-quality-and-safety

19- HAS. (2025). L'IA en santé, un enjeu majeur pour la HAS et l'ensemble du système de santé : https://www.has-sante.fr/jcms/p_3599637/fr/l-ia-en-sante-un-enjeu-majeur-pour-la-has-et-l-ensemble-du-systeme-de-sante

20- HAS. (2025). L'IA en santé, un enjeu majeur pour la HAS et l'ensemble du système de santé : https://www.has-sante.fr/jcms/p_3599637/fr/l-ia-en-sante-un-enjeu-majeur-pour-la-has-et-l-ensemble-du-systeme-de-sante

21- IHI. (n.d.). Domaines d'amélioration : Intelligence artificielle : https://www.ihi.org/fr/library/topics/artificial-intelligence

22- IHI. (n.d.). L'intelligence artificielle dans le secteur de la santé.

23- J. Gutton, F. Lin, O. Billuart, J-P. Lajonchère, C. Crubilié, C. Sauvage, A. Buronfosse,

24- Jeong J, Kim S, Pan L, Hwang D, Kim D, Choi J, Kwon Y, Yi P, Jeong J, Yoo SJ. Reducing the workload of medical diagnosis through artificial intelligence: A narrative review. Medicine (Baltimore). 2025 Feb 7;104(6):e41470. Alhejaily AG. Artificial intelligence in healthcare (Review). Biomed Rep. 2024 Nov 12;22(1):11.

25- Latha, P. (2025). AI-Driven Analysis of Patient Feedback for Quality Improvement in Healthcare Services. Journal of Interdisciplinary Research for Engineering and Management (JOIREM).

26- L'intelligence artificielle au service des départements d'information médicale : construction et évaluation d'un outil d'aide à la décision pour cibler et prioriser les séjours à contrôler et fiabiliser les recettes hospitalières générées par la tarification à l'activité, Revue d'Épidémiologie et de Santé Publique, Volume 70, Issue 1, 2022,

27- Maddox, T. M., Rumsfeld, J. S., & Payne, P. R. O. (2019). Questions for artificial intelligence in health care. JAMA, 322(18), 1759-1760.

28- NIH. (n.d.). AI in healthcare - 10 promising interventions : https://evidence.nihr.ac.uk/collection/artificial-intelligence-10-promising-interventions-for-healthcare/

29- Okonji, O. R., Yunusov, K., & Gordon, B. (2024). Applications of Generative AI in Healthcare: algorithmic, ethical, legal and societal considerations. arXiv preprint arXiv:2406.10632.

30- Olawade, D. B., Wada, O. J., & David-Olawade, A. C. (2023). Using artificial intelligence to improve public health: a narrative review. Frontiers in Public Health, 11, 1196397.

31- Olawade, D. B., Wada, O. J., & David-Olawade, A. C. (2023). Using artificial intelligence to improve public health: a narrative review. Frontiers in Public Health, 11, 1196397.

32- Pages 1-8.

33- Profil Public. (2024). L'intelligence artificielle dans le secteur public de la santé : https://media.profilpublic.fr/blog/intelligence-artificielle-dans-le-secteur-public-de-la-sante/

34- Sermo. (n.d.). L'IA transforme-t-elle l'administration des soins de santé ? : https://www.sermo.com/fr/resources/lia-transforme-t-elle-ladministration-des-soins-de-sante/

35- Silcox, C., Zimlichmann, E., Huber, K. et al. The potential for artificial intelligence to transform healthcare: perspectives from international health leaders. npj Digit. Med. 7, 88 (2024).

36- StateTech Magazine. (2025). Leveraging AI To Improve Public Health: https://statetechmagazine.com/article/2025/02/leveraging-ai-improve-public-health

37- Ultralytics. (2024). L'IA dans les soins infirmiers : Applications innovantes et impacts : https://www.ultralytics.com/fr/blog/innovative-applications-of-ai-in-nursing-and-their-impacts-on-patient-care

38- USAHS. (n.d.). How Is AI Used in Healthcare: https://www.usa.edu/blog/how-ai-is-revolutionizing-healthcare/

39- WEKA. (2025). Hôpital : l'IA en plein développement : https://www.weka.fr/actualite/sante/article/hopital-l-intelligence-artificielle-ia-en-plein-developpement-190787/.

" دور القضاء الإداري في دمقرطة القرار الإداري الترابي "

الحسين أزوكاغ

باحث في سلك الدكتوراه القانون العام والعلوم السياسية

بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أيت ملول، جامعة إبن زهر/ أكادير- المغرب

ملخص :

يشكل القضاء الإداري أحد الركائز الأساسية لترسيخ دولة القانون وضمان خضوع الإدارة، بمختلف مستوياتها المركزية والترابية، لمبدأ المشروعية. ومع تبني المغرب لورش الجهوية المتقدمة وما رافقه من نقل واسع للاختصاصات إلى الجماعات الترابية، أصبح دور القضاء الإداري أكثر أهمية في تأمين ممارسة السلطة الترابية بشكل ديمقراطي وشفاف.

فمن خلال رقابته على القرارات الإدارية الترابية، يسهم القضاء الإداري في دمقرطة القرار الإداري عبر عدة آليات، من أبرزها: تكريس مبدأ المشروعية، وحماية الحقوق والحريات، وضمان مبدأي الشفافية والمساءلة، إضافة إلى تعزيز ثقة المواطنين في الإدارة المحلية. وقد أبانت الاجتهادات القضائية المغربية، خاصة على مستوى المحاكم الإدارية ومحكمة النقض

الكلمات المفتاحية:

القضاء الإداري – دعوى الإلغاء – القرار الإداري

Summary:

Administrative justice plays a fundamental role in consolidating the rule of law and ensuring that public administration—at both the central and territorial levels—remains subject to the principle of legality. With Morocco's adoption of advanced regionalization and the wide transfer of powers to territorial authorities, the role of administrative courts has become even more crucial in ensuring that local governance is exercised democratically and transparently.

Through its review of territorial administrative decisions, administrative justice contributes to the democratization of administrative action by affirming the principle of legality, protecting rights and freedoms, ensuring transparency and accountability, and strengthening citizens' trust in local administration. This role has been clearly demonstrated in various judicial rulings issued by administrative courts and the Court of Cassation, particularly in matters related to annulment proceedings.

Keywords:

Administration Jurisdiction– Annulment action – Administrative decision

مقدمة:

يشكل القضاء الإداري أحد أهم الضمانات المؤسسية لترسيخ دولة القانون، بما يتيحه من آليات رقابية تسهم في تحقيق توازن دقيق بين متطلبات السلطة الإدارية وحقوق الأفراد والجماعات. ومع التحولات التي شهدها النظام الإداري المغربي، خاصة بعد اعتماد ورش الجهوية المتقدمة وما رافقه من نقل واسع للاختصاصات إلى الهيئات الترابية، برزت الحاجة إلى تفعيل رقابة قضائية فعالة تضمن مشروعية القرارات الترابية وتحول دون انحرافها عن المصلحة العامة.

وفي هذا السياق، يبرز دور القضاء الإداري كفاعل مركزي في **دمقرطة القرار الإداري الترابي**، من خلال تكريسه لمبادئ الشفافية، والمساءلة، والمشاركة، وحماية الحقوق والحريات الأساسية. فالقاضي الإداري، بما يتمتع به من سلطة في مراقبة مشروعية القرارات المتخذة على المستوى الترابي، يسهم في تحويل الإدارة من سلطة آمرة إلى إدارة خاضعة للرقابة القانونية والقيم الديمقراطية. وعليه، فإن دراسة دور القضاء الإداري في دمقرطة القرار الترابي تكتسي أهمية مزدوجة، نظرية وعملية، من حيث إبراز مدى تطور القضاء الإداري المغربي في حماية الحقوق الترابية، ومن حيث الوقوف على التحديات التي تواجه دمقرطة القرار الإداري في ظل دينامية اللامركزية واللاتمركز الإداري.

تتمثل إشكالية مقالنا في:

أمام التحولات العميقة التي يعرفها النظام الإداري المغربي في ظل ورش الجهوية المتقدمة واللاتمركز الإداري، يطرح التساؤل حول مدى قدرة القضاء الإداري على أداء دوره كآلية لضبط القرار الترابي وضمان طابعه الديمقراطي. ومن هنا يمكن صياغة الإشكالية المحورية للمقال على النحو التالي:

إلى أي حد استطاع القضاء الإداري المساهمة في دمقرطة القرار الإداري الترابي بالمغرب، من خلال تكريس مبادئ المشروعية، والمساءلة، والمشاركة، وحماية الحقوق الترابية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ما هي الأسس القانونية والمؤسساتية التي تؤطر رقابة القضاء الإداري على القرارات الترابية؟
- كيف ساهم الاجتهاد القضائي الإداري في تكريس مبادئ الديمقراطية الترابية؟
- وما هي حدود وقيود هذه الرقابة في ظل تعقيد البنية الترابية الجديدة للدولة المغربية؟

وسنعتمد على المنهجية التالية في التحليل من خلال مقاربة **تحليلية-تأصيلية** تجمع بين البعدين النظري والعملي:

الشق النظري :باستحضار الإطار الدستوري والقانوني المنظم للقضاء الإداري والجهوية المتقدمة، مع التركيز على المبادئ العامة للحكامة والديمقراطية الإدارية.

الشق التطبيقي :عبر تحليل نماذج من **الاجتهادات القضائية الإدارية** التي ساهمت في ضبط القرار الترابي وتوجيهه نحو احترام المشروعية والديمقراطية.

كما سيتم توظيف منهج **تحليل المضمون القانوني والقضائي**، لقياس مدى انسجام تدخلات القضاء الإداري مع قيم الحكامة الترابية ومبادئ الديمقراطية التشاركية.

من خلال ما سبق قسمنا مقالنا لمحورين، لمقاربة تشكل الشروط المسطرية لقبول الدعوى الإلغاء بصفة عامة والشروط الواجب توفرها للبث فيها أمام القضاء بمعنى قبولها، بحيث إذا تخلف شرط أو أكثر من هذه الشروط أصبحت الدعوى المرفوعة غير صالحة للنظر في موضوعها حتى ولو كان هذا الموضوع مما يدخل ضمن اختصاص القاضي المعني بالنظر في هذه الدعوى، بل وحتى وان كان لصاحب الطعن حق او مصلحة فيها.

الأمر الذي يجعل قاضي الإلغاء يتأكد من أن كافة هذه الشروط متوفرة قبل أن يشرع أو يبدأ في فحص ودراسة موضوع هذه الدعوى، و إلا قضى بعدم القبول دون أن يتطرق إلى بحث محور النزاع.

هذا الشكليات التي تنقسم إلى قسمين: شكليات متعلقة بالدعوى الإلغاء (المحور الأول)، و شكليات متعلقة بطبيعة القرارات القابلة للطعن (المحور الثاني).

المحور الأول: رقابة القاضي الإداري على المسطرة الطعن بالإلغاء وطبيعة القرارات القابلة للطعن (الشكليات المسطرية لدعوى الطعن بالإلغاء)

إن شكليات رفع أية دعوى تعد ذات أهمية لكونها تحافظ على مصالح المتقاضين من جهة وعلى استقرار المصالح العامة من جهة أخرى، و إن كانت هذه الشكليات من الناحية القانونية هامة للغابة فإن ربطها بما هو حقوقي يزيد من أهميتها، لفهم دور الممارسة القضائية في تكريس الحقوق و الحريات العامة و ضمان احترام القانون.

ويمكن تقسيم شكليات التقاضي المتعلقة بدعوى الإلغاء بسبب انحراف السلطة إلى شكليات متعلقة برافع الدعوى (الفقرة الأولى) وأخرى متعلقة بشكليات المسطرية لرافع دعوى الإلغاء (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى : دور القاضي الإداري في الرقابة على الشكليات المتعلقة برافع دعوى الإلغاء

يتطلب لقبول دعوى الإلغاء قرار إداري معيب شكليات أساسية، و يتعلق الأمر بما ينص عليه الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية على أنه " لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة و الأهلية و المصلحة لإثبات حقوقه " و تعتبر هذه الشروط : الصفة و الأهلية و المصلحة شروطا جوهرية لقبول الدعوى و يمكن للقاضي إثارتها في أي مرحلة من مراحل التقاضي تلقائيا لكونها ذات ارتباط بالنظام العام كما هو منصوص في الفقرة الثانية من الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية على أنه " تثير المحكمة تلقائيا انعدام الصفة الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضروريا و تنذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل تحدده".

1 – الأهلية :

يقصد بالأهلية في اللغة الكفاءة و الجدارة و الاستحقاق، كما تعني قابلية الشخص لأن يكتسب الحقوق و يتحمل الإلتزامات، و لان يمارس بنفسه التصرفات التي تمكنه من كسب الحقوق، وهي حق التقاضي الشرعية القانونية الذي يتوفر عليها طالب الطعن الإلغاء و المتمثلة في توفره على الشروط الضرورية لممارسة حق التقاضي و الأهلية في دعوى الإلغاء لا تختلف عن غيرها من الدعاوى الإدارية و المدنية .فالشخص الطبيعي

يجب أن يكون راشدا و عاقلا، أما الشخص المعنوي فيجب أن يثبت تكوينه القانوني المشروع عملا بالقوانين المتعلقة بتكوين التنظيمات على مختلف أنواعها.1

و تعتبر الأهلية من النظام العام بحيث لا يصح التعديل فيها أو الاتفاق على ما يخالفها فمثلا لا يصح للشخص أن يتنازل عن أهليته وعلى هذا الأساس يتعين على القاضي أن يثير تلقائيا انعدام أهلية أي واحد من المتقاضين ولو لم يثيرها الأطراف أنفسهم ويمكن الدفع بانعدام الأهلية في كافة مراحل الدعوة ولو لأول مرة أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض و بالتالي فالأصل هو توفر الشخص سواء أكان طبيعيا أو معنويا على كامل الأهلية، ومن ادعى غير ذلك فيكون عليه عبء الإثبات.[2]

2- الصفة:

يشترط في رفع الدعوى أن يكون ذو صفة بمعنى أن يكون لرافعها الإمكانية القانونية أو الصلاحية لرفع الدعوى أو ليكون طرفا فيها.

والصفة هي التي تخول للمدعي أو لطالب الإلغاء الحق في التقاضي أمام القضاء الإداري وخاصة عندما يتعلق الأمر بدعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة و لمعرفة ما إذا كان شخص ما يتمتع بالحق في التقاضي ومدى توفر شكلية الصفة فيه ويجب البحث عن ما إذا كانت له مصلحة وثيقة بجوهر النزاع ومستند إلى أساس قانوني .

واذا كان بعض الفقه يعتبر أن شرط الصفة من صميم شرط المصلحة بكون ارتباطهما و تلازمهم يجعل من الوصي و الولي صفة قانونية لتمثيل ناقص أو عديم الأهلية، كما أنى للوكيل الصفة في رفع الدعوى نيابة عن الموكل، والوكيل العام هو ذو الصفة في الترافع عن أجهزة الدولة كما أن الممثل القانوني للشركة ذو صفة في تمثيلها أمام القضاء، وهكذا فإن القانون أو النظام الأساسي للأشخاص المعنوية العامة والخاصة يحدد من يملك تمثيل هذا الشخص أمام القضاء.

ولقد عمل الاجتهاد القضائي على التأكد من توفر رافع الدعوى على الصفة في مجموعة من القرارات و الأحكام و في هذا الصدد ورد قرار للغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الذي جاء فيه" إن الجامعة الوطنية لنقابات أرباب النقل العمومي المكونة على الصعيد الوطني بين مختلف النقابات المحلية لأرباب النقل عبر الطرق لا صفة

[1] عبد القادر باينة: تطبيقات القضاء الإداري بالمغرب، دار توبقال للنشر الدار البيضاء، 1988 ص31
[2] عبدالحق الصافي: القانون المدني "الكتاب الأول" مطبعة النجاح الجديدة بالبيضاء ،2006ص.140

لها للطعن في تدبير لا يهم إلا طائفة إقليمية من أعضائها ممثلة من لدن نقابة إقليمية مما يجعل طلب الإلغاء الصادر عن الجامعة غير مقبول". [1]

وفي قرار أخر للغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى قضت فيه بعدم قبول الطعن المرفوع من إحدى هيئات المحامين و الذي جاء فيه " الطعن بالنقض المقدم من إحدى هيئات المحامين ضد قرار الهيئة بالتشطيب على محام غير مقبول لأنها ليست ذات صفة ولا مصلحة في ذلك لان النزاع بين الطاعن و بين وكيل الدولة. [2]

ويتضح مما سبق أن المجلس الأعلى في قراراته يتشبث بضرورة توفر الطاعن على الصفة تحت طائلة عدم قبول الطعن في حالة انعدامها ، التوجه الذي سيعرف تغير مع إحداث المحاكم الإدارية التي اخذت بما ذهب إليه الفقه الذي يقر بتلازم الصفة و لمصلحة في قضاء الإلغاء إذ يكفي وجود المصلحة الشخصية المباشرة لقبول الطعن مهما كانت صفة الطاعن بالنسبة للقرار المطعون فيه إضافة إلى كون الطعن بالإلغاء طعنا موضوعيا، وهو التوجه الذي اقرته المحكمة الإدارية بوجدة في حكمها عندما اعتبرت أن " الصفة في التقاضي أعم من الصفة في الحق،و أنه لما كانت دعوى الإلغاء دعوى عينية تهدف مخاصمة القرار الإداري في ذاته فإن الصفة تندرج في المصلحة و يكفي لإقامتها توافر المصلحة في رافعها و لو كانت احتمالية. [3]

هذا الاجتهاد الذي تعزز بحكم المحكمة الإدارية بمراكش الذي جاء فيه " لكن حيث يكفي لقبول دعوى الإلغاء أن يكون رافعها ذا مصلحة شخصية و مباشرة في إلغاء القرار المطعون فيه مهما كانت صفته بالنسبة للقرار." [4]

وهو ما أكدته ذات المحكمة في حكم أخر لها جاء فيه" وحيث دفعت الإدارة بعدم قبول الطعن بعلة أن الطاعن لا صفة له في تقديمه لأن الأمر بالهدم المطلوب إلغاؤه لم يصدر في حقه و إنما صدر في حق والده ، لكن حيث إنه يكفي لقبول دعوى الإلغاء أن يكون رفعها ذا مصلحة شخصية و مباشرة في إلغاء القرار الإداري

[1] قرار المجلس الأعلى عدد 6 بتاريخ 29 يناير 1969 ، اورده احمد البخاري و امينة جبران ،"اجتهادات الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى "،المنشورات المغاربية 1996. ص 20

2 قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 56 بتاريخ 1975/3/21 ، اورده احمد البخاري و امينة جبران ،"اجتهادات الغرفة الإدارية بالمجلس " المنشورات المغاربية نفسه ..ص 422

[3] حكم المحكمة الإدارية بوجدة عدد93 بتاريخ 1996/6/12 ، منشور بالمجلة المحاكم الإدارية العدد 1 ، منشورات وزارة العدل 2001 ،سلسلة الدلائل و الدراسات القضائية ،ص 431 .

[4] حكم المحكمة الإدارية بمراكش عدد 112 بتاريخ 2001/9/19، اورده عبد الواحد القرشي "تطبيقات دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة بالمحكمة الإدارية بمراكش، رسالة نيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام ، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الاجتماعية،جامعة الحسن الثاني عين الشق، الدار البيضاء 2001-2002. ص 50

المطعون فيه مهما كانت صفته بالنسبة للقرار المذكور، وحيث إن الأمر بالهدم يتعلق بمنزل الطاعن فإنه بذلك قد أضر بمصلحته الشخصية المباشرة الشيء الذي يكون معه الطعن الحالي قد قدم من ذو صفة.[1]

3– المصلحة الشخصية:

تهدف الدعوى الإلغاء إلى الحصول على حماية مصلحة مرتبطة بحق يهم المدعي بصفة شخصية ومباشرة سواء كانت هذه المصلحة مادية أو معنوية.

الأمر الذي أكده الاجتهاد القضائي ففي قرار للغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى اعتبر فيه ضرورة توفر المصلحة المباشرة في الطاعن و جاء فيه " توفر المصلحة في دعوى الإلغاء مرهون بتأثير القرار المطعون فيه على المركز القانوني للطالب و المقرر المطعون فيه قضى بترقية الطاعن إلى السلم 11 فلا مصلحة للطاعن فيه.[2]

- **المصلحة الجماعية:**

أما بخصوص المصلحة الجماعية في الطعن بالإلغاء يجب أن يثبت هؤلاء الأشخاص المصالح الجماعية المبتغاة أو المحتملة من الطعن، و لتوضيح ضوابط هذا الشرط فيجب على المتقدمين بالطعن الجماعي أن تتوفر فيهم نفس الشروط القانونية و من شأن أي اختلاف في و ضعيتهم القانونية أن يجعل طلبهم غير مقبول و هو ما قضت به المحكمة الإدارية بمراكش وجاء في حكمها " وحيث إن كان يشترط لقبول الدعوى الإلغاء في المقررات الإدارية أن يكون رافع الدعوى في حالة قانونية يؤثر فيها القرار الإداري المطعون فيه تأثيرا مباشرا سوء بالتعديل أو الإلغاء... و متوفر على شرط مصلحة جماعية .. و حيث إن لكل من طاعنين وضعية قانونية خاصة دفعت الإدارة إلى اتخاذ القرار بعدم إعادة تسجيلهم الشيء الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الدعوى". 3

و هو نفس الاجتهاد الذي تعزز مع حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بأن " عدم وجود سند مشترك يخول تقديم دعوى مشتركة بين الطاعنين بالإلغاء يؤدي إلى عدم قبول الدعوى"4.

---

[1] حكم المحكمة الإدارية بمراكش عدد 195 بتاريخ 2000/6/20، اورده عبد الواحد القرشي "تطبيقات دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة بالمحكمة الإدارية بمراكش،ص 50

[2] قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 95/300 ، منشور بالنشرة الإخبارية للمجلس الأعلى العدد 67 سنة 2000،ص 21 .

[3] حكم المحكمة الإدارية بمراكش عدد 62 بتاريخ 2001/5/16، اورده عبد الواحد القرشي "تطبيقات دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة بالمحكمة الإدارية بمراكش،مرجع سابق ص 63

[4] حكم المحكمة الإدارية بالدارالبيضاء عدد 465 بتاريخ 2000/11/22 أورده الحسين البوعيسي ،كرونولوجيا الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية ، مطبعة النجاح الجديدة ،2002 ، ص131 .

و مما سبق يتضح أن الاجتهادات القضائية عملت على مراقبة ضرورة توفر رافع الطعن على الشروط الشكلية ، كما أرسى مجموعة من الضوابط لحماية حقوق الطاعنين كما أنه لم يتعامل مع الشكليات المسطرية بجمود النص القانوني بل حاول من خلال تفسيره و بالاعتماد على التوجهات الفقهية الجديدة بجعل الشكليات المسطرية آلية لحماية حقوق الأفراد في موجهة الإدارة .

و هو نفس الاجتهاد الذي تعزز مع حكم المحكمة الإدارية بالدارالبيضاء بأن " عدم وجود سند مشترك يخول تقديم دعوى مشتركة بين الطاعنين بالإلغاء يؤدي إلى عدم قبول الدعوى"[1].

و مما سبق يتضح أن الاجتهادات القضائية عملت على مراقبة ضرورة توفر رافع الطعن على الشروط الشكلية ، كما أرسى مجموعة من الضوابط لحماية حقوق الطاعنين كما أنه لم يتعامل مع الشكليات المسطرية بجمود النص القانوني بل حاول من خلال تفسيره و بالاعتماد على التوجهات الفقهية الجديدة بجعل الشكليات المسطرية آلية لحماية حقوق الأفراد في موجهة الإدارة .

الفقرة الثانية: نشأة دعوى لإلغاء وتطورها

تتسم دعوى الإلغاء بالطبيعة والصفة القضائية، فهي دعوى قضائية إدارية في طبيعتها وليست بدفع قضائي أو تظلم إداري، وقد اكتسبت دعوى الإلغاء الطبيعة والصفة القضائية بعد العديد من مراحل التطور المتوالية لتتجلى بالصورة التي هي عليها الآن، ويتتبع المراحل المختلفة لنشأة وتطور دعوى الالغاء يتضح أنها قد نشأة في فرنسا، كدعوى من صنع مجلس الدولة الفرنس ي، حيث يعود له الفضل في إنشائها وتطويرها إلى أن أصبحت دعوى القانون العام. وعلى أساس هذا الاعتبار نحاول تتبع نشأة وتطور دعوى إلغاء من خلال دراسة المراحل التاريخية التي مرت بها.

أولا : نشأة دعوى الإلغاء في فرنسا

إن المتتبع لنظام القضائي الفرنسي يعرف مدى التطور الذي مرت به دعوى الإلغاء إلى أن وصلت إلى الصورة التي هي عليها الآن وكان ظهور هذا نتيجة للأفكار التي جاءت بها الثورة الفرنسية عام 1789 التي تقوم في

[1] حكم المحكمة الإدارية بالدارالبيضاء عدد 465 بتاريخ 2000/11/22 أورده الحسين البوعيسي ،كرونولوجيا الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية ، مطبعة النجاح الجديدة ،2002 ، ص131 .

الأساس على مبدأ الفصل بين السلطات ومن مقتضياته منع المحاكم القضائية القائمة في ذلك الوقت من الفصل في المنازعات الإدارية للحفاظ على استقلال الإدارة تجاه السلطة القضائية.

منعت المحاكم العادية من النظر في الدعاوى الإدارية، على أن تقوم الإدارة بالفصل في هذه الدعاوى، وتجدر الإشارة إلى أن الإدارة لم تكن تفصل في الدعاوى بحكم بل كان الوضع خلاف ذلك أي أنه كان عبارة عن مجرد تظلم تختص الإدارة بالنظر فيه وإصدار قرار إداري بشأنه، فلم تكن في هذه المرحلة جهة قضائية تملك سلطة مراقبة أعمال الإدارة بصفة عامة.

وتأكيداً لهذا الاتجاه أصدر رجال الثورة قانون 16-24 في أغسطس 1790 نص على إلغاء المحاكم القضائية التي كانت تسمى بالبرلمانات وإنشاء ما يسمى بالإدارة القاضية أو الوزير القاضي كمرحلة أولى قبل إنشاء مجلس الدولة الفرنسي .

وفي مرحلة الإدارة القاضية كان على الأفراد اللجوء إلي الإدارة نفسها للتظلم إليها وتقديم الشكوى، فكانت الإدارة هي الخصم والحكم في الوقت ذاته وكان هذا الأمر مقبولاً إلي حد ما في ذلك الوقت بسبب السمعة السيئة لقضاء " البرلمانات التعسفية ."

ثم ظهرت دعوى الإلغاء بعد ذلك في صورة دعوى إدارية شبه قضائية، هذا بعد صدور دستور فرنسا لسنة 1800 والذي قضى بإنشاء مجلس الدولة الفرنسي كجهاز إداري قانوني، قضائي، إستشاري تابع ومساعد لرئيس الدولة (للإمبراطور)، حيث كانت من بين إختصاصاته النظر في التظلمات المتعلقة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة، فكانت قرارات مجلس الدولة مجرد توصيات تكتسب قيمتها القانونية بعد موافقة رئيس الدولة عليها، وقد كان التظلم في البداية يتم على أساس عدم إختصاص مصدر القرار، ثم أضيف عيب الشكل، ومنذ سنة 1840أضيف إلى السببين السابقين عيب جديد تمثل في عيب إساءة إستعمال السلطة أو الانحراف بالسلطة ومعنى ذلك أن مصدر القرار يستخدم سلطاته لتحقيق أهداف غير تلك التي حددها القانون لإصدار القرار .

يعتبر يوم 24 مايو 1872 محطة تاريخية مهمة في مسار تطور القضاء الفرنسي، ذلك أن صدور قانون بهذا التاريخ يعطي لمجلس الدولة الفرنسي اختصاص القضاء المفوض دون الرجوع إلى السلطة التنفيذية أي وضع نهاية لفترة القضاء المحجوز .

وإن كانت صفة القضاء المفوض هي السمة العامة منذ صدور هذا القانون إلى اليوم، فإن القضاء الإداري الفرنسي عرف بعض التطورات المهمة من خلال الاجتهادات القضائية الصادرة خاصة عن مجلس الدولة نفسه. منذ قانون 24 لسنة 1872، انتهت رسمياً مرحلة القضاء المقيد أو المحجوز لتحل محلها مرحلة القضاء البات أو المفوض، حيث أن هذا القانون خول لمجلس الدولة سلطة إصدار الأحكام النهائية اللازمة لحسم المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها، ولم يعد لرئيس الدولة أو لأية جهة إدارية أخرى من سلطة التعقيب على هذه الأحكام، ومع ذلك لم يعترف لمجلس الدولة بالصفة القضائية الكاملة بل ظلت الإدارة القاضية هي صاحبة الاختصاص العام في المنازعات الإدارية وحرم على أصحاب الشأن رفع دعواهم مباشرة إلى مجلس الدولة وكان واجباً عليهم اللجوء أولاً إلى الإدارة القاضية إلا في الحالات التي نص القانون صراحة على استثنائها.

كما عرفت دعوى الإلغاء تطورا أخر إثر صدور مرسوم 2 نوفمبر 1864 الذي قرر إعفاء الدعوى من الرسوم القضائية وكذا وجوب رفعها بواسطة محامي، ما أدى إلى زيادة عدد دعاوى الإلغاء من ناحية وتوسع مجلس الدولة في قبولها من ناحية أخرى.

وبهذا دخل القضاء الإداري بفرنسا إلى مرحلة جديدة عزز فيها القضاء المفوض بإيقاف تطبيق نظرية الوزير القاضي بموجب قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 13 ديسمبر 1889 في قضية كادو " Cadot " انتقل الاختصاص العام في المنازعات الإدارية إلى المحاكم الإدارية وأعترف لمجلس الدولة الفرنسي لأول مرة بأنه مختص بالنظر في كل الطعون بالإلغاء الموجهة ضد القرارات الإدارية إلا إذا كان هناك نص صريح يقضي بخلاف ذلك، بينما في السابق لم يكن المجلس مختصا إلا بناء على نص، فإن لم يكن هناك نص يعود الاختصاص إلى الوزراء.

أقر قانون 30 سبتمبر 1953 باختصاص المحاكم الإدارية الإقليمية بالنظر في القضايا الإدارية باعتبارها صاحبة الاختصاص العام وحدد اختصاص مجلس الدولة على سبيل الحصر، حيث تمثل في الطعن أمامه كجهة استئنافية في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية. ومع التوسع الكبير في نطاق دعوى الإلغاء وتيسير وتبسيط إجراءات قبولها، أصبح مجلس الدولة الفرنسي صاحب اختصاص وارد على سبيل الحصر، بينما أصبحت المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة بنظر دعاوى الإلغاء. وبذلك تكون دعوى الإلغاء قد اكتسبت وضعا جديد باعتبارها دعوى قضائية إدارية وليست بدفع أو تظلم.

ثانيا : نشأة دعوى الإلغاء في المغرب

أ- تطور دعوى الإلغاء قبل إنشاء المجلس الأعلى .

تمتد هذه المرحلة منذ دخول الإسلام إلى المغرب واستقراره إلى حين الحماية، حيث كانت كل السلط تجتمع في يد السلطان، هذا من جهة، ومن جهة ثانية سادت مبادئ الشريعة الإسلامية التي نظمت مختلف الأوضاع القانونية سواء من حيث علاقة الحكام بالمحكومين أو في عالقة الأفراد فيما بينهم .

وتجدر الإشارة إلى أن المغرب قبل الحماية طبق القانون العام الإسلامي، وهو لا يعترف بقانون إداري متميز وله قضاء إداري مستقل ومتخصص فلم يكن هناك قاض مكلف بفض النزاعات بين الإدارة و الخواص، ففي فترة ما قبل الحماية عرف المغرب وجود مؤسستين في إطار تنظيم العالقة بين الحاكمين و المحكومين فيما يتعلق بالشؤون القضائية، فمن جهة مؤسسة رجل المظالم ومن جهة أخرى مؤسسة وزير الشكايات، فنجد المدرسة الأندلسية في الفقه الإسلامي مثال تقرر، وتوصي بإنشاء قضاء المظالم مهمته البث في منازعات السلطة الإدارية .

فعلى كل حال فإنه وخلال هذه المرحلة لا يمكن القول بأن المغرب قد عرف قضاء إداريا أو دعوى الإلغاء بالمعنى المتعارف عليه اليوم، ويرجع ذلك لعدة أسباب أهمها يمكن في محدودية تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للأفراد .

بادرت الإدارة الفرنسية إلى إصدار ظهير 12 غشت 1913 للإصلاح القضائي، وبالرغم من أن القضاء الإداري عرفت بوادره منذ الثورة الفرنسية، إلا أن سلطات الحماية كانت ترى منه عرقلة أمام تحقيق أهدافها في المغرب، فجاء الفصل الثامن من ظهير 12 غشت 1913 لينص على أنه يمنع على المحاكم المغربية أن تتخذ كل ما من شأنه أن يعرقل نشاط الإدارة أو يعرقل نفاذ قراراتها.

وبهذا كانت ولاية المحاكم تقتصر على:

1- التعويض

يعتبر التعويض هو اداء المثل او القيمة او جبر النقصان او اعادة الشيء الى ما كان عليه ويشمل مالا يعتبر تعويضا وتعتبر دعوى التعويض من الدعاوي التي يتقدم بها المتضرر الى القضاء للحصول على تعويض مما اصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة وهي من الدعاوي الشخصية التي تقوم على طلب تعويض مالي نتيجة

الإصابة بضرر من اعمال الإدارة ودعوى التعويض التي تعتبر من النظام العام وهي مرتبطة بالحق الشخصي ويدخل التعويض ضمن القضاء الشامل وتنظر فيها المحاكم الإبتدائية ابتدائيا في دعاوى المسؤولية التي ترفع على الإدارة من ألأفراد وبهذا يمكن القول بأن قضاء المسؤولية كان المظهر الوحيد للقضاء الإداري في المغرب إلى حدود 1928 حيث تم منح الموظفين امكانية تقديم طعون ضد القرارات الإدارية الماسة بوضعيتهم الفردية امام مجلس الدولة الفرنسي.

2- الدفع بعدم المشروعية

وفي هذه الحالة يكون تقدير شرعية القرارات الإدارية من لدن المحاكم الإدارية لا من أجل إلغائها أو تعطيل نفاذها، وإنما بقصد الإمتناع عن تنفيذها إذا ما قررت عدم شرعيتها

كما يمكن القول أنه وإلى 1928 فإن الأفراد حرموا من أهم ضمانة لمبدأ الشرعية وهي دعوى الإلغاء، هذا ما أدى إلى ظهور ردود أفعال قوية نادت بإنشاء قضاء الإلغاء في المغرب، وأمام الإلحاح المتزايد والإحتجاجات العديدة المقدمة إلى المقيم العام اضطرت الإدارة الفرنسية إلى الإنصياع إلى هذه المطالب، فأصدرت ظهير 1 شتنبر 1928 الذي تقرر اختصاص مجلس الدولة الفرنسية للنظر في دعاوي الإلغاء المرفوعة من لدن الموظفين ضد القرارات الإدارية المرتبطة بنظامهم الأساسي و الصادرة عن سلطات الحماية .

ويبقى النظام القضائي في عهد الحماية غير فعال ولا يوفر ضمانة كافية لحقوق الأفراد وحرياتهم، ونضيف في هذا الإطار ظهير 1 شتنبر 1928 الذي منح للموظفين إمكانية تقديم طعون ضد المقررات الماسة بحقوقهم أمام مجلس الدولة الفرنسي، فهذا الظهير ساهم في التفرقة واللأمساوة بين المستخدمين في الإدارة و سمح لمن كان يخضع لقانون الوظيفة العمومية بالطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة الفرنسي، ومنع هذا الحق على باقي المستخدمين.

ب- تطوردعوى الإلغاء بعد إنشاء المجلس الأعلى.

يعتبر انشاء المجلس الاعلى بظهير 27 شتنبر 1957 مرحلة اساسية في التطور الفعلي للقضاء الاداري بالمغرب، وجاء احداث المجلس الاعلى لتدعيم استقلال المغرب وذلك في نطاق الدفع باستقلال القضاء المغربي عن القضاء الاجنبي، وتبعا لظهير 27 شتنبر 1957 يختص المجلس الاعلى بالنظر في النقض ضد الاحكام الصادرة بصفة نهائية عن المحاكم القضائية كما يختص ايضا بالنظر في دعاوي الالغاء ضد القرارات الصادرة عن

السلطات الادارية بسبب الشطط في استعمال السلطة وذلك كاول واخر درجة ما لم يقضي نص خاص بخلاف ذلك.

وان كان التنظيم الجديد الذي احدث المجلس الأعلى لم يدخل تعديلات جوهرية على المبادئ التي ارستها سلطات الحماية والخاصة بوحدة القضاء مع اعتبار وجود قضايا ادارية متميزة عن القضايا العادية، فانه حقق وجود قضاء مغربي مستقل يبقى المجلس الأعلى على راس هرمه ويبقى الاطار العام المقرر بظهير 27 شتنبر 1957 محافظا على جوهره في مختلف التعديلات التي عرفها للتنظيم القضائي بواسطة قانون 1965/01/26 المتعلق بتوحيد وتعريب ومغربة القضاء وبواسطة المرسوم الملكي بمثابة قانون مؤرخ في 1967/7/3 إلى ان جاء الاصلاح القضائي لسنة 1974 ليؤكد على تطور القضاء الاداري نحو ابراز خصوصياته، سيما بعد صدور اجتهادات متطورة من داخل الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى. وبذلك نخلص الى ان تطور القضاء الاداري بعد الاستقلال مر بمرحلتين

المرحلة الاولى: تمتد من انشاء المجلس الأعلى في سنة 1957 الى الاصلاح القضائي لسنة 1974.

المرحلة الثانية: فيمكن حصرها في الفترة منذ الإصلاح القضائي إلى انشاء المحاكم الادارية في سنة 1991 .

أ- المنازعات الادارية منذ انشاء المجلس الاعلى الى الاصلاح القضائي .

قد جاء احداث المجلس الاعلى بظهير 27 شتنبر 1957 ليدخل تطورا ملحوظا على مراقبة الادارة من قبل القضاء اذ فتح امام المتقاضين امكانية الغاء القرارات الصادرة عن السلطات الادارية بسبب الشطط في استعمال السلطة .

وينقسم المجلس الاعلى في وضعه الحالي إلى خمس غرف هي الغرفة المدنية تسمى الغرفة الاولى، وغرفة الاحوال الشخصية والميراث، وغرفة جنائية، وغرفة اجتماعية، وغرفة ادارية، وهذه الاخيرة ليست وحدها المختصة بنظر القضايا الادارية، بل يمكن ان يعهد لاية غرفة داخل المجلس الاعلى بالنظر في اي قضية من القضايا المعروضة على المجلس الاعلى وقد اوكل المشرع الى الغرفة الادارية بمقتضى الفصل 362 من قانون المسطرة المدنية حق النظر في :

الطعون بالنقض ضد الاحكام القضائية الصادرة في القضايا الادارية التي يكون احد الاطراف فيها شخصا عموميا .

الطعون الموجهة ضد مقررات السلطات الادارية للشطط في استعمال السلطة باستثناء هذا التجديد الاساسي الذي جاء مع احداث المجلس الاعلى يلاحظ على العموم ان السمات العامة التي خلقتها الحماية الفرنسية لم يطرا عليها اي تغيير جوهري خاصة ان معظم القضاة الذين كانوا يشكلون الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى كانوا قضاة فرنسيين قبل توحيد ومغربة القضاء بمقتضى قانون 26 يناير 1965.

ومع ذلك تجب الاشارة الى ان قضاء المجلس الاعلى لم يلبث يؤكد على مدى استقلال المنازعات الادارية ووجود قانون اداري لا علاقة له بالقانون الخاص، وخير مثال على ذلك ما اورده المجلس الاعلى في احد احكامه : حيث ان مبدا فصل السلطتين القضائية والادارية منصوص عليه بصريح العبارة في الفقرتين 4 و5 من الفصل 8 من الظهير بتاريخ 1913/8/12 المتعلق بالتنظيم القضائي، وحيث ان تطبيق هذا المبدأ يجعل المحاكم المدعوة عملا بالاختصاص الاستثنائي المخول اياها في القضايا الادارية بحكم الفقرة الاولى من الفصل 8 المذكور لتقدير المسؤولية التي يمكن ان تعود للادارة غير مرتبطة بالاحكام القضائية الصادرة تطبيقا لقواعد القانون الخاص بالنسبة للدعاوي التي ليست الادارة فيها طرفا .

ولم يؤد توحيد ومغربة القضاء بمقتضى قانون 26 يناير 1965 الى تغيير جوهري في النظام القضائي اذ ظلت وحدة القضاء تطبع هذا التنظيم ولكن كان من الضروري ادخال بعض التعديلات على هذا التنظيم، وهذا ما تم بالفعل بواسطة المرسوم الملكي بمثابة قانون 3 يوليوز 1967 .

ما تم بالفعل بواسطة المرسوم الملكي بمثابة قانون 3 يوليوز 1967 لكن مع ذلك لم يدخل هذا النص الاخير تعديلات جوهرية على ظهير 1957/9/27 المنشئ للمجلس الاعلى وجاء ليكرس على العموم القواعد المقررة سابقا في مجال القضاء الاداري اذ اكد بدوره على خصوصية القضايا الادارية واعطى الاختصاص العام للمحاكم الاقليمية (الفصل 17) على ان يتم الاستئناف امام محاكم الاستئناف (الفصل 22) وابعد محاكم السدد عن النظر في تلك القضايا، كما اكد في فصله 23 على ابقاء العلم بظهير شتنبر 1957 المؤسس للمجلس الاعلى .

ولا بد لنا من التذكير في سياق هذا التطور بالمراحل السابقة التي ادت الى انشاء المحاكم الادارية ان المرسوم الملكي بمثابة قانون بتاريخ 3 يوليوز 1967 قد الغى بفصله (48) جميع النصوص المخالفة لمضمونه وخاصة ظهير 12 غشت 1913 الخاص بالتنظيم القضائي باستثناء الفقرات (1 و2 و4 و5) من فصله التاسع، تلك الفقرات التي يرتكز عليها القضاء الإداري بالمغرب منذ الحماية الفرنسية ومع الاصلاح القضائي لسنة 1974 يصل تطور القضاء الاداري بالمغرب الى المرحلة التي تلي انشاء المجلس الاعلى الى درجة متطورة جزئيا لكن لم تكن

جذرية ولكنها تعتبر خطوة في طريق تطور نوعي اكبر سيمهد فيها بعد عن الاعلان عن انشاء المحاكم الادارية في الخطاب الملكي ليوم 8 ماي 1990 بمناسبة انشاء المجلس الاستشاري لحقوق الانسان . فالتطور الفعلي للقضاء الاداري كان في المرحلة الاخيرة التي تبتدئ مع الاصلاح القضائي في سنة 1974 .

وخلال مرحلة 1974 استند الإصلاح القضائي على مبدأ أساسي هو تقريب القضاء من المتقاضين وتقرر في ظله تسهيل مساطر الطعن في مجال دعوى الإلغاء فجعل الطعن الإداري الذي يسبق الطعن القضائي اختياريا بعد أن كان في المسطرة القديمة إجباريا بحيث أمكن للمتقاضي أن يرفع في نفس الوقت طعنا قضائيا وطعنا إداريا ولم يعد ينتظر جواب الإدارة الصريح أو الضمني كما كان عليه الأمر قبل الإصلاح القضائي لسنة 1974 وأخيرا جاء القانون المحدث للمحاكم الإدارية رقم 90-41 الصادر في 10سبتمب 1993 .

والذي وضع ضمن اختصاصات المحكمة الإدارية النظر في طلبات الإلغاء بسبب التجاوز في استعمال السلطة والتعويض معا لدرجة أولى على أن يقع استئناف أحكامها أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى مع مراعاة الإستثنات المقررة ضمن المادة 5 من نفس القانون.

وقد كان آخر إصلاح عرفه المغرب منذ الإستقلال الأن فيما يتعلق دائما بدعوى الإلغاءإحداث محاكم استئناف إدارية بموجب القانون رقم 03-80 بتاريخ 14 فبراير 2006 والتي عهد إليها بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية وأوامر رؤسائها ما لم تكن هناك مقتضيات مخالفة.

المحور الثاني: الشكليات المسطرية المتعلقة بالدعوى الإلغاء

الفقرة الاولى: شروط الشكل للدعوى

1. تقديم دعوى الإلغاء بواسطة مقال مكتوب

طبقا للمادة الثالثة من القانون المحدث للمحاكم الإدارة " ترفع القضايا إلى المحكمة الإدارية بمقال مكتوب " يعتبر هذا الإجراء ضروري ومتطلب في جميع الدعاوى القضائية، ويتم ذلك بالنسبة لدعوى الإلغاء بواسطة مقال مكتوب، ويرفق بهذا المقال نسخة من القرار الإداري المطلوب إلغاؤه.

فالطابع الكتابي للدعوى كان معمولا به في ظل ظهير 12غشت 1993 المتعلق بالتنظيم القضائي، وقد أباح المشرع من خلال ظهير 28 شتنبر 1975 بشأن استعمال المسطرة الشفوية وذلك تطبيقا لقاعدة تقريب القضاء

من المتقاضين، وتبنى المسطرة الكتابية تسود كل القضايا التي تتعلق بالمسؤولية الناجمة عن الجريمة أو شبه الجريمة بالنسبة لأحد الأطراف الفصل 45 من قانون المسطرة المدنية، وأيضا القضايا التي ترفع إلى المحاكم الإدارية تكون بمقال مكتوب.

2. تقديم دعوى الإلغاء بواسطة محامي

يقوم المحامي في هذه الخطوة بتوجيه تظلم إداري استعطافي أو رئاسي إلى السلطة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري، كما يقوم المحامي باعتباره الممثل القانوني للطاعن أمام القضاء الإداري باختيار دفوعاته بكل حرية وله كامل الحق في الاطلاع على الملف لدى كتابة الضبط، كما يشترط عليه إغناء الملف بكل وثيقة من شأنها إثبات الدليل على تعسف الإدارة أو شططها في استعمال السلطة وكما يستوجب عليه كذلك أن يضع توقيعه على المقال الذي يودعه لدى كتابة الضبط، لأن إغفال هذا الشرط من شأنه أن يرتب إبطال الدعوى وشرط الاستعانة بمحام أمام المحاكم الإدارية عند تقديم دعوى الإلغاء يثير جدلا فقهيا، يتعلق بالحالة التي يكون فيها المدعي محاميا، وبهذا يتعين علينا أن نبين الحالات التي يكون عليها رافع الدعوى، إما شخصا عاما أو خاصا أو محاميا.

بالنسبة لرافع الدعوى الذي ينتمي إلى أشخاص القانون العام (الإدارة) وهنا ذهب بعض الفقه إلى القول بأن الإدارة غير مستثناة من ضرورة الاستعانة بمحام أمام المحاكم الإدارية وذلك ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون رقم 90.41 المحدث للمحاكم الإدارية، ونفس الشيء بالنسبة لأشخاص القانون الخاص، ويعتبر هذا الشرط جوهريا يؤدي مخالفته إلى عدم قبول الدعوى و ذلك و فق ما يقضي به الفصل الثامن من ظهير 27 شتنبر 1957 وهو ما جاء في قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى "..تنص الفقرة الأولى من الفصل الثامن من الظهير تأسيس المجلس الأعلى على أن طلبات الإلغاء ترفع إلى المجلس الأعلى بعريضة كتابية موقعة من طرف محام مقبول لدى المجلس الأعلى ، بينما الطالب اقتصر على تقديم رسالته مؤرخة في 11 شتنبر 1972 إلى المجلس الأعلى طالبا فيها إلغاء قرار أصدره المدير العام للأمن الوطني دون أن يدلي بعريضة كتابية موقعة من طرف محام مقبول لدى المجلس الأعلى وفق ما ينص عليه الفصل الثامن المذكور أعلاه.."[1] .

[1] قرار الغرفة الأدارية بالمجلس الأعلى عدد 34 بتاريخ 1972/12/15 ملف عدد723/40 ،اورده زعيم ابراهيم" المرجع العلمي في الإجتهاد القضائي الإداري،مطبعة النجاح الجديد ،الدارالبيضاء ،1996.ص145.

غير أنه و بعد أحدات المحاكم الإدارية بموجب القانون 41.90 تم إلغاء شرط كون المحامي مقبول للترافع لدى المجلس الأعلى، وأصبح من حق كل محامي مسجل في أحد هيئات المحامين بالمغرب.

3. ضرورة إرفاق طلب الإلغاء بنسخة من القرار الإداري المطعون فيه

يستفاد من نص المادة 23 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، على دعوى الإلغاء يجب أن تقدم إلى المحكمة الإدارية المختصة، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، وفي الأصل يجب أن تقدم دعوى الإلغاء مباشرة إلى الجهة المختصة، وبدون سلوك مسطرة التظلم، وفي حالة اختيار الطاعن سلوك هذه المسطرة الأخيرة فإنه عندئذ يجب عليه أن يدلي للمحكمة إما بنسخة من القرار الإداري المطعون فيه، إذا كان رفض التظلم صريحا، أو بنسخة من رسالة التظلم، مع ما يشهد بإيداعه لدى الجهة الإدارية المعنية أو تقديمه إليها بأي طريقة كانت، إذا كان رفض التظلم ضمنيا.

و إذا لم يرفق القرار بنسخة من المقرر المطعون فيه لا يتم قبوله، وهذا ما أقره قرار المجلس الأعلى في قضية "أحمد بنحدو " ضد وزير التعليم الابتدائي والثانوي حيث تم رفض طلب الإلغاء بسبب عدم إرفاقه بنسخة من القرار المطعون فيه.

4. شرط انتفاء الدعوى الموازية:

الدعوى الموازية تحيل على أن لا يكون في واسع الطاعن اللجوء إلى طريق قضاء آخر يحقق له نفس النتائج الذي يريد الوصول إليها عن طريق الإلغاء وذلك تجنبا لازدواجية التقاضي، وبالتالي فالدعوى الموازية هي دعوى قضائية أخرى غير دعوى الإلغاء، يمكن اللجوء إليها بطريق الدعوى المباشرة لإلغاء العمل غير المشروع أو منع تطبيقه[1].

الأمر الذي نضمه المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 14من ظهير1957 المحدث للمجلس الأعلى التي نصت على أن "لا تقبل دعوى الإلغاء الموجهة ضد المقررات الإدارية إذا كان في استطاعة من يعنيهم الأمر المطالبة بحقوقهم لدى المحاكم العادية وقد أعد المشرع هذا النص في المادة 360 من قانون المسطرة المدنية في الفقرة

[1] الجيلالي امزيد " شرط انتفاء الدعوى الموازية في المنازعات الإدارية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مواضيع الساعة العدد 6-1996.ص 250.

الأخيرة منه[1] .وهو نفس ما نصت عليه المادة 23 من قانون المحاكم الإدارية على أنه " لا يقبل الطلب الهادف إلى إلغاء قرارات إدارية إذا كان في وسع المعنيين بالأمر أن يطالبوا بما يدعونه من حقوق بطريق الطعن العادي أمام القضاء الشامل[2]".

ومن تطبيقات هذا الشرط في القضايا المرفوع إلى المحاكم الإداري قضت المحكمة الإدارية بمراكش بعدم قبول الطعن في قضية يرمي فيها الطاعن إلغاء قرار قسم المعاشات و الإعفاءات العسكرية القاضي بعدم منحه التعويض عن تفاقم الضرر وجاء في حكمها بأن" ..وحيث إن البث و النظر في المنازعات الناشئة عن تطبيق الظهير المذكور(المتعلق بمعاشات و المستحقة للعسكريين) إنما يرجع للقضاء الشامل للمحاكم الإدارية بمقتضى المادتين 8 و41 من القانون 90.41 الشيء الذي يكون معه في استطاعة الطاعن المطالبة بحقوقه عن طريق القضاء الشامل لهذه المحكمة، ومعلوم أن دعوى إلغاء القرارات الإدارية لا تقبل إذا كان في وسع الطاعن أن يطالب بما يدعيه من حقوق بطريق الطعن العادي أمام القضاء الشامل"[3].

ويتضح من خلال هذا الحكم أن القضاء بتكريسه لهذا الاجتهاد يكون قد ساهم في تدعيم ركن الاختصاص بما يضمان من خلاله عدم تداخل الاختصاص بين القضاء الإلغاء والشامل والتطبيق السليم للنصوص القانونية، واحترام تكاملها وتسلسلها.

الفقرة الثانية: الأجل في رفع الدعوى

تنص المادة 23 من قانون 41.90 على أنه "يجب أن تقدم طلبات إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة داخل أجل ستين يوما يبتدئ من نشر أو تبليغ القرار المطلوب إلغاؤه إلى المعني بالأمر.

ويجوز للمعنيين بالأمر أن يقدموا، قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، تظلما من القرار إلى مصدره أو إلى رئيسه، وفي هذه الصورة يمكن رفع طلب الإلغاء إلى المحكمة الإدارية داخل أجل ستين يوما يبتدئ من تبليغ القرار الصادر صراحة برفض التظلم الإداري كليا أو جزئيا.

[1] الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية "لا يقبل طلب الإلغاء الموجه ضد القرارات الإدارية إذا كان في استطاعة من يعنيهم الأمر المطالبة بحقوقهم لدى المحاكم العادية ".

[2] ذ.محمد الوزاني، القضاء الإداري قضاء الإلغاء وقضاء التعويض، الطبعة الأولى سنة 2000 ص117.

[3] حكم المحكمة الإدارية بمراكش بتاريخ 1999/11/24 ملف عدد 99/37 ،اورده البوعيسي الحسن " كرونولوجيا الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية مطبعة النجاح ،الجديدة الدارالبيضاء،2002 ,ص207 .

إذا التزمت السلطة الإدارية المرفوع إليها التظلم الصمت في شأنه طوال ستين يوما اعتبر سكوتها عنه بمثابة رفض له، وإذا كانت السلطة الإدارية هيئة تصدر قرارتها بتصويت أعضائها فإن أجل ستين يوما يمد، و إن اقتضى الحال ذلك، إلى نهاية أول دورة قانونية لها تلي إيداع التظلم.

إذا كان نظام من الأنظمة ينص على إجراء خاص في شأن بعض الطعون الإدارية فإن طلب الإلغاء القضائي لا يكون مقبولا إلا إذا رفع إلى المحكمة بعد استنفاذ هذا الإجراء وداخل نفس الآجال المشار إليها أعلاه.

إذا التزمت الإدارة الصمت طوال ستين يوما في شأن طلب قدم إليها اعتبر سكوتها عنه ما لم ينص قانون على خلاف ذلك بمثابة رفض له، وللمعني بالأمر حينئذ أن يطعن في ذلك أمام المحكمة الإدارية داخل أجل 60 يوما يبتدئ من انقضاء مدة الستين يوما المشار إليها أعلاه"[1].

ومن القراءة المتأنية لهذا النص نجد أن المشرع ربط ممارسة الطعن بالإلغاء بآجال محدد تحت طائلة عدم قبول الطلبات الطعن خارج شرط الآجل الذي يعتبر من النظام العام. كما جعل من تقديم التظلم أمام الإدارة وسيلة أمام لأفراد لقطع أجل الطعن، إضافة إلى اشتراطه كون أجل الطعن يبتدئ من تاريخ النشر أو تبليغ القرار. ولقد طرحت الممارسة العملية لهذا النص مجموعة من الإشكالية بخصوص الوقت الذي يجب الاعتداد به لاحتساب اجل التقاضي وهو ما سنحاول إبرازه من خلال النقاط التالية:

1- التظلم الإداري:

يشكل التظلم الإدارية وسيلة يتم من خلالها مكاتبة السلطة الإدارية من أجل العدول عن قرارها، وكان سلوك هذه المسطرة إجبارية أمام المجلس الأعلى يحث سبق له أن صرح في أحد قرارته أن" . الطعن القضائي الذي لم يسبقه داخل أجل شهر من تبليغ القرار المطعون فيه تظلم إداري إلى السلطة الأعلى أو عند عدمها إلى مصدر القرار المطعون فيه يكون غير مقبول ما عدا إذا أثبت الطاعن أنه كان خلال الأجل المذكور في حالة استحالة مادية منعته من تقديم ذلك التظلم"[2].

غير انه وبعد أحداث المحاكم الإدارية أصبح القيام بهذا الإجراء أمرا اختياريا، كما اعتبرت أن التظلم المقصود بقطع الآجال هو التظلم الأول وسبق للمحكمة الإدارية بمكناس النظر في هذه المسألة وقضت في حكمها بأن " استعمال المشرع لعبارة التظلم بصيغة الإفراد لا الجمع في نص المادة 23 من القانون41.90 يدل أن

[1] القانون 41.90 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية و الصادر بتنفيذ الظهير شريف 1.91.225 بتاريخ 10 سبتمبر 1993 ،الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 3 نونبر 1993 .

[2] قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 74 بتاريخ 1960/2/13 ،اورده ابراهيم زعيم "المرجع العلمي في الاجتهاد القضائي الإداري ، مطبعة النجاح الجديد، الدارالبيضاء،1998.ص 93 .

العبرة في قطع أجل الطعن تكون بتظلم الأول فقط. وأن استرسال التظلمات، كما درج على ذلك الاجتهاد القضائي المقارن، لا يقطع اجل الطعن، إذ القول بخلاف ذلك يؤدي إلى فتح ميعاد الطعن إلى ما لا نهاية وهو ما ينعكس سلبا على استقرار الأوضاع الإدارية ويعدم نظرية الأجل من مغزاها الحقيقي."[1].

نفس التوجه أكدته المحكمة الإدارية بمراكش حينما اعتبرت أن" ما اعتمده الطاعن بشأن جواب نائب وزير التربية الوطنية والمتعلق بتظلم أخر وجه إلى وزير التربية الوطنية. فإنه لا يمكن أن يفتح أجلا جديد للطعن، لأنه جاء خارج الأجل السابق.. إن الدعوى جاءت بناء على ذلك خارج الأجل القانوني."[2].

2- نشر القرار:

بالرجوع المادة 23 نجد أن المشرع نص بصريح العبارة على كون اجل الطعن يبتدئ من تاريخ النشر والتبليغ القرار المطعون فيه، الأمر الذي يجعل من نشر القرار من المبادئ الأساسية ذات الارتباط بالمشروعية القرار.

ويتم النشر في الجريدة الرسمية أو في جريدة وطنية أو غيرها من وسائل النشر المعهودة ما لم تحل ظروف قاهرة دون الاطلاع على الجريدة المنشور فيها ذلك القرار، ولا يحتج بالنشر إلا بالنسبة للقرارات التنظيمية وحتى إذا كانت القرارات التنظيمية تعني أفراد محدودين تعرف هويتهم فالنشر لا يصلح لاحتجاج به بل لابد من تبليغهم بالمقرر المذكور[3]، الأمر الذي أكدته الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عندما اعتبرت أن " سريان أجل تقديم التظلم التمهيدي ضد قرار إداري متعلق بعدد محدود من الأشخاص تعرف هويتهم يبتدئ من يوم التبليغ المقرر للمعني بالأمر لا من يوم نشره بالجريدة الرسمية"[4].

3- تبليغ القرار:

وهي الطريقة الواجبة إتباعها في القرارات الفردية ويعتبر إجراء إداريا أساسيا تلتزم به الإدارة لضمان مشروعية قراراتها وبالتالي ضمان تنفيذ مقتضياتها وإعطائها أثر قانوني ويتم الإعلان بمجموعة من الوسائل التي

[1] حكم المحكمة الإدارية بفاس عدد 78/3 بتاريخ 2000/7/31 ،اورده الحسين البوعيسي ،كرونولوجيا الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية ، مرجع سابق ، ص136 .

[2] حكم المحكمة الإدارية بمراكش عدد 130 بتاريخ 2000/7/26 ،اورده عبد الواحد القرشي "تطبيقات دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة بالمحكمة الإدارية بمراكش،مرجع سابق ص 56.

[3] NGASSI Mohamed saqote ; le contrôle juridictionnel de l'administration marocaine paris 1982.

[4] قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 31 بتاريخ 1970/7/10 ،اورده الحسين البوعيسي ،كرونولوجيا الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية ، مرجع سابق ، ص88 .

من خلالها يتحقق صاحب الشأن بالقرار بتسلمه القرار مباشرة أو عن طريق المحضر أو بإلصاقه في المكان المخصص أو بالبريد المضمون مع الإشعار بتوصل[1].

وهو الأمر الذي استقر عليه الاجتهاد القضائي و أقرته إدارية مراكش في حكمها بأن " العمل و الاجتهاد القضائيين استقر على أنه إذا وقع التبليغ بالبريد المضمون فإنه لا يعتبر تبليغا صحيحا إلا إذا أرفق بشهادة الإشعار بالتسلم فعلا موقعا عليها من طرف المرسل إليه، و إن التوصل بالإنذار لا يمكن قبوله إلا إذا كان معززا بشهادة التسليم ممضاة من طرف المعني بالأمر، وذهب العمل القضائي بخصوص ضرورة وقوع التبليغ الصحيح إلى حد أن الإدارة ملزمة به بمقر عمل المعني بالأمر في حالة تغيير مقر سكناه أو الالتجاء إلى مقر سكناه أو بالالتجاء إلى طرق التبليغ القانونية الأخرى. وحيث بناء عليه فإن التبليغ الذي تتمسك به الإدارة يعتبر تبليغا لاغيا مادام لم يتم بمقتضى إشعار بالتسلم موقعا عليه من طرف المعني بالأمر"[2].

4- العلم اليقيني بالقرار:

كما عرفه القضاء الإداري في كل من فرنسا والمغرب هو العلم بفحوى القرار الإداري ومضمونه بشكل ينفي الجهالة وهي وسيلة مستمدة من الاجتهاد القضائي، ويبدأ سريان ميعاد الطعن بالإلغاء من تاريخ العلم اليقين الذي يحصل في الحالة التي يكون فيها المعنى بالأمر عالما بمضمون القرار المطلوب إلغاؤه ويقع إثبات العلم اليقيني في حالة النزاع على عاتق الإدارة. وهو ما عرفته المحكمة الإدارية بأكادير في حكمها بأن ".. العلم بالقرار الذي يقوم مقام تبليغه هو العلم الذي يكون يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا، والذي يشمل جميع عناصر القرار.."[3].

نفس التوجه أكدته المحكمة الإدارية بمراكش في حكمها". حيث إن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ... ولم يتم تبليغه للطاعن بصفة قانونية ... واستنادا لما دأب عليه الاجتهاد القضائي من أن العلم لا يتحقق إلا إذا كان يقينيا لا ضمنيا و لا افتراضيا شاملا لجميع محتويات القرار التي تسير للمعني به بمقتضى هذا العلم أن يحدد مركزه القانوني منه و يتعرف على مواطن العيب فيه و هو ما لم يتحقق في النازلة[4]

[1] د. كريم الحرش، القضاء الإداري المغربي، الطبعة الأولى، ص.146.

[2] حكم المحكمة الأدارية بمراكش عدد 48 بتاريخ 1999/4/14 ملف عدد 98/49 .اورده البوعيسي الحسن ،كرونولوجيا..مرجع سابق.ص 121 .

[3] حكم المحكمة الإدارية بأكادير عدد 137 بتاريخ 1998/7/23 ,اورده البوعيسي الحسن ،كرونولوجيا..مرجع سابق.ص 121 .

[4] حكم المحكمة الإدارية بمراكش عدد 11 بتاريخ 1999/2/10 ،اورده عبد الواحد القرشي "تطبيقات دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة بالمحكمة الإدارية بمراكش،مرجع سابق ص 60.

وفي الختام،

أهمية تحليل دور القضاء الإداري في دمقرطة القرار الإداري الترابي تتجلى في أن هذا الأخير لم يعد مجرد آلية لحل النزاعات بين الإدارة والأفراد، بل أصبح فاعلا أساسيا في تكريس دولة القانون وترسيخ مبادئ الحكامة والديمقراطية الترابية. فقد ساهمت رقابته على مشروعية القرارات الصادرة عن الجماعات الترابية وممثلي السلطة المحلية في ضبط ممارسة السلطة وتوجيهها نحو احترام الحقوق والحريات وضمان الشفافية والمساءلة.

كما أن الاجتهاد القضائي الإداري المغربي، سواء على مستوى المحاكم الإدارية أو محكمة النقض، أبان عن وعي متزايد بضرورة توسيع مفهوم المشروعية ليشمل ليس فقط الجانب القانوني، بل أيضاً القيم الديمقراطية التي تحكم تدبير الشأن العام الترابي، مما جعل من القضاء الإداري شريكاً في تحقيق التنمية المحلية المستدامة.

غير أن هذا الدور يظل محاطا بعدد من التحديات، من بينها محدودية تنفيذ الأحكام الإدارية، وتعقد مساطر الرقابة، وضعف التكوين القانوني لدى بعض الفاعلين الترابيين، مما يستدعي تعزيز مكانة القضاء الإداري في المنظومة المؤسساتية، وتطوير آليات تواصل وتنسيق فعالة بينه وبين الفاعلين المحليين.

أخيرا، يمكن القول إن دمقرطة القرار الإداري الترابي لن تتحقق بصورة كاملة إلا بتكامل الأدوار بين القضاء الإداري وباقي مكونات الحكامة الترابية، في أفق ترسيخ نموذج مغربي حديث يوازن بين اللامركزية والديمقراطية، وبين الفعالية والمشروعية.

لائحة المراجع:

✓ **الكتب:**

1. عبد القادر باينة: تطبيقات القضاء الإداري بالمغرب، دار توبقال للنشر الدار البيضاء، 1988.
2. عبدالحق الصافي: القانون المدني "الكتاب الأول" مطبعة النجاح الجديدة بالبيضاء ،2006.
3. ذ.محمد الوزاني: القضاء الإداري قضاء الإلغاء وقضاء التعويض، الطبعة الأولى سنة 2000.
4. د. كريم الحرش: القضاء الإداري المغربي، الطبعة الأولى.

✓ **الرسائل الجامعية:**

1. رسالة نيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام ، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الاجتماعية،جامعة الحسن الثاني عين الشق، الدار البيضاء 2001-2002.
2. عبد الواحد القرشي "تطبيقات دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة بالمحكمة الإدارية بمراكش، رسالة نيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام ، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الاجتماعية،جامعة الحسن الثاني عين الشق، الدار البيضاء 2001-2002. ص 50

✓ **المقالات المكتوبة:**

الجيلالي امزيد " شرط انتفاء الدعوى الموازية في المنازعات الإدارية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مواضيع الساعة العدد 6-1996

✓ **الظهائروالقوانين:**

القانون 41.90 المتعلق بإحدات المحاكم الإدارية و الصادر بتنفيذ الظهير شريف 1.91.225 بتاريخ 10 سبتمبر 1993 ،الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 3 نونبر 1993 .

✓ **القرارات والأحكام القضائية:**

1- القرارات القضائية:

1. قرار المجلس الأعلى عدد 6 بتاريخ 29 يناير 1969 ، اورده احمد البخاري و امينة جبران ،"اجتهادات الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى "،المنشورات المغاربية 1996.
2. قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 56 بتاريخ 1975/3/21 ، اورده احمد البخاري و امينة جبران ،"اجتهادات الغرفة الإدارية بالمجلس ".
3. قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 95/300 ، منشور بالنشرة الإخبارية للمجلس الأعلى العدد 67 سنة 2000.
4. قرار الغرفة الأدارية بالمجلس الأعلى عدد 34 بتاريخ 1972/12/15 ملف عدد723/40 ،اورده زعيم ابراهيم" المرجع العلمي في الإجتهاد القضائي الإداري،مطبعة النجاح الجديد ،الدارالبيضاء ،1996.
5. قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 74 بتاريخ 1960/2/13 ،اورده ابراهيم زعيم "المرجع العلمي في الاجتهاد القضائي الإداري ، مطبعة النجاح الجديد، الدارالبيضاء،1998.
6. قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 31 بتاريخ 1970/7/10 ،اورده الحسين البوعيسي ،كرونولوجيا الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية.

2- الاحكام القضائية:

1. حكم المحكمة الإدارية بوجدة عدد93 بتاريخ 1996/6/12 ، منشور بالمجلة المحاكم الإدارية العدد 1 ، منشورات وزارة العدل 2001 ،سلسلة الدلائل و الدراسات القضائية.
2. حكم المحكمة الإدارية بمراكش عدد 112 بتاريخ 2001/9/19، اورده عبد الواحد القرشي "تطبيقات دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة بالمحكمة الإدارية بمراكش، رسالة نيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام ، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الاجتماعية،جامعة الحسن الثاني عين الشق، الدار البيضاء 2001-2002.
3. حكم المحكمة الإدارية بمراكش عدد 195 بتاريخ 2000/6/20، اورده عبد الواحد القرشي "تطبيقات دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة بالمحكمة الإدارية بمراكش،
4. حكم المحكمة الإدارية بمراكش عدد 62 بتاريخ 2001/5/16، اورده عبد الواحد القرشي "تطبيقات دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة بالمحكمة الإدارية بمراكش.
5. حكم المحكمة الإدارية بالدارالبيضاء عدد 465 بتاريخ 2000/11/22 أورده الحسين البوعيسي ،كرونولوجيا الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية ، مطبعة النجاح الجديدة ،2002 .
6. حكم المحكمة الإدارية بالدارالبيضاء عدد 465 بتاريخ 2000/11/22 أورده الحسين البوعيسي ،كرونولوجيا الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية ، مطبعة النجاح الجديدة ،2002 .

7. حكم المحكمة الإدارية بمراكش بتاريخ 1999/11/24 ملف عدد 99/37 ،اورده البوعيسي الحسن " كرونولوجيا الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية مطبعة النجاح ،الجديدة الدارالبيضاء،2002.
8. حكم المحكمة الإدارية بفاس عدد 78/3 بتاريخ 2000/7/31 ،اورده الحسين البوعيسي ،كرونولوجيا الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية.
9. حكم المحكمة الإدارية بمراكش عدد 130 بتاريخ 2000/7/26 ،اورده عبد الواحد القرشي "تطبيقات دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة بالمحكمة الإدارية بمراكش.
10. حكم المحكمة الأدارية بمراكش عدد 48 بتاريخ 1999/4/14 ملف عدد 98/49 .اورده البوعيسي الحسن.
11. حكم المحكمة الإدارية بأكادير عدد 137 بتاريخ 1998/7/23 ,اورده البوعيسي الحسن.
12. حكم المحكمة الإدارية بمراكش عدد 11 بتاريخ 1999/2/10 ،اورده عبد الواحد القرشي "تطبيقات دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة بالمحكمة الإدارية.

✓ **Les ouvrages:**

NGASSI Mohamed saqote ; le contrôle juridictionnel de l'administration marocaine paris 1982.

The importance of islamic diplomacy in international Relations of the Modern world : Prophet Muhammad (SAW), As a model

Elhadji Abdoulaye Mbaye, Phd student, Dept of political science, islamic university of Minnesota -senegal branch.

Abstract

According to Islamic teachings, the human being is a highly respectable and honorable creature.
Islam unites all human beings through the concept of universal brotherhood.
It teaches that mankind deserves respect, love, and sympathy in order to foster coexistence and mutual understanding among people of different nations and backgrounds.

However, on certain occasions, Islam emphasizes the importance of maintaining a distinct identity and establishing boundaries in relationships with other religions, in order to preserve its uniqueness, legitimacy, universality, and comprehensiveness.

This paper aims to explore the principles of international relations derived from the Seerah (life) of the Holy Prophet (PBUH), particularly with regard to interactions with other communities.
We identify foundational elements based on the teachings of the Seerah and Islamic history.

In our view, Islam encourages interaction with other religions to promote harmony and reduce conflicts, but only within the framework of maintaining Islamic identity.
Dialogue and discussion are essential components of this approach, and numerous examples can be found in both the Makkan and Madinan periods of the Prophet's life.

Through his diplomatic efforts, the Holy Prophet (PBUH) spread the message of Islam from Arabia to neighboring and distant regions of the world.

Introduction

According to the oldest ways of solving disputes among human beings peacefully has been the diplomatic negociations.

Nowadays most of the nations worldwide use this method to ease strained relations,reduce,hostility,and establish economical and political relations,as well as halting armed combats,and consolidating peace.

Diplomatic interaction,being a universal bequest of antiquity was practiced in islam right from the periods of prophet Muhammad (SAW) ; The first four caliphs ; the Umayyad Dynasty ; the Abbasid empire ; down to the Ottoman Empire,but diplomacy is one of the most practical and dynamic topics of international relations ; therefore, the religion of islam since its beginning , has recognized this logical approach as one of the most important ways actually for conducting international affairs through ambassadors, and envoys who use peaceful means.

The prophet (SAW) of islam, with respect to existing traditions and Quranic teachings , signed diplomatic negociations in ties with Arabian tribes and other states.

The prophet SAW implemented this method by delegating ambassadors or representatives to diffrent countries.

Prophet Muhammad's conducts were actually reflection of all the islamic principles like justice, tolerance, truthfulness and fair play to all peoples.

Key words: Islamic diplomacy, international relations, the prophet muhammad saw.

Diplomacy in islam.

Diplomacy in Islam represents a comprehensive system of international relations and conflict resolution grounded in Islamic principles and historical practices. Unlike conventional diplomacy that often prioritizes national interest above all else, Islamic diplomacy emphasizes moral considerations, justice, and peaceful coexistence as fundamental objectives. The concept encompasses a wide range of practices including negotiation, treaty-making, envoy exchange, and conflict mediation, all guided by principles derived from the Quran and the example of Prophet Muhammad (peace be upon him)[1].

Islamic diplomacy has played a crucial role throughout Muslim history, from the early Islamic period to the various caliphates and sultanates that governed vast territories across continents. The significance of diplomacy in Islam extends beyond mere political expediency—it is considered a religious obligation in many circumstances, especially when it serves to prevent bloodshed, protect Muslim interests, and promote harmonious relations between states. The modern discipline of international relations has increasingly recognized the sophistication and effectiveness of traditional Islamic diplomatic practices, which maintained balance of power and facilitated cultural exchange across diverse regions for centuries.[2]

[1] Islamic law blog, history of Islamic international law, 2022.
[2] Ibidem.

The study of Islamic diplomacy offers valuable insights for contemporary international relations, particularly in conflict resolution and intercultural dialogue. As the Muslim world engages with modern diplomatic institutions and frameworks, there is renewed interest in rediscovering and adapting these traditional principles to address current challenges. This comprehensive examination explores the theological foundations, historical development, key mechanisms, and modern applications of diplomacy within the Islamic tradition. [1]

Theological Foundations of Diplomacy in Islam

1 Quranic Principles Governing International Relations

The Quran serves as the primary source of guidance for diplomatic conduct in Islam, providing several key principles that regulate relations between Muslim and non-Muslim entities:

- Surah al-Mumtahina (Chapter 60) offers explicit instructions on diplomacy and negotiation with other nations, particularly emphasizing that "both friendship and enmity should be for the sake of Allah" rather than materialistic reasons . This chapter outlines the conditional nature of relationships with non-Muslim entities, permitting friendly relations only when the other party respects Muslim values and refrains from conspiracy against Muslims.[2]

- The concept of Aman (safe conduct) finds its basis in Quranic teachings, particularly Quran 9:6, which establishes guidelines for granting protection to foreigners in Islamic domains . This principle formed the foundation of diplomatic immunity in Islamic law, ensuring the safety of envoys and representatives from other nations. - Reciprocity and fulfillment of obligations are

Ibidem.[1]
Islamic diplomacy, Muhammad Shafee.[2]

emphasized in Quran 5:1, which commands Muslims to "fulfill your obligations" . This injunction provides the ethical foundation for honoring treaties and international agreements, making contract compliance a religious duty rather than merely a political consideration.[1]

- Surah al-Naml (27:23-44) describes the diplomatic exchange between Prophet Sulaiman (Solomon) and the Queen of Sheba, illustrating principles of communication, negotiation, and mutual respect between rulers of different domain. This narrative establishes the religious legitimacy of diplomatic engagement between Muslim and non-Muslim authorities.[2]

Prophetic Traditions (Hadith) and Diplomatic Conduct

The Sunnah (traditions and practices of Prophet Muhammad) provides practical examples of how Quranic principles were implemented in actual diplomatic situations:

- The Prophet emphasized the sacredness of agreements, stating: "Whoever kills a mu'ahid (a person granted protection) shall not smell the fragrance of Paradise" . This establishes the inviolability of diplomatic protections and safe conducts.

- Muhammad taught the importance of selecting qualified envoys based on their capability and trustworthiness, setting standards for diplomatic appointments that would be elaborated by later Islamic scholars.

- The principle of good faith negotiation is demonstrated through numerous hadiths encouraging transparency and honesty in dealings, even with adversaries.

3 .Historical Development of Islamic Diplomacy

A. Diplomacy During the Prophet Muhammad's Time

[1] Wikipedia, diplomatic career of Muhammad saw.
[2] Ibidi.

The diplomatic career of Prophet Muhammad (c. 570-632 CE) established the foundational practices and principles that would guide Islamic diplomacy for centuries. His approach to international relations evolved through several distinct phases:

- Pre-Hijra Period (Before 622 CE): During the Meccan period, Muhammad's diplomatic efforts focused primarily on conveying the message of Islam to Arab tribes and neighboring nations. He sent envoys to various leaders and personally traveled to Ta'if to invite its chieftains to Islam, though he was initially rejected and persecuted . The migration to Abyssinia in 615 CE represented an early example of seeking protection under a non-Muslim ruler, with the Muslim migrants receiving asylum from the Christian Negus (king) after a diplomatic appeal presented by Ja'far ibn Abi Talib .

- Constitution of Medina (622 CE): After migrating to Medina, Muhammad established a groundbreaking multireligious governance agreement known as the Constitution of Medina. This document regulated interactions between the different factions of Medina, including Muslim migrants, indigenous Muslims, and Jewish tribes . It established principles of collective security, religious freedom, and shared responsibility while recognizing Muhammad as the ultimate arbitrator in disputes .

- Treaty of Hudaybiyyah (628 CE): This ten-year truce with the Quraysh of Mecca demonstrated Muhammad's willingness to make strategic compromises for long-term peace. Though the terms initially appeared unfavorable to Muslims, the treaty ultimately resulted in a decisive political and diplomatic victory, allowing Islam to spread more rapidly throughout Arabia . The negotiation process followed four distinct stages: preliminary negotiation, composing treaty text, signing and witnessing, and ratification.

- Letters to World Leaders: In his final years, Muhammad communicated with various rulers including Heraclius (Byzantine Emperor), Khosrau II (Persian Emperor), and the Negus of Abyssinia, inviting them to Islam and proposing diplomatic relations . These letters were reportedly sealed with a silver seal bearing the inscription "Muhammad, the Messenger of Allah". B.\Evolution During the Medieval Islamic Era

Following Prophet Muhammad's death, Islamic diplomacy evolved and institutionalized as the Muslim world expanded and engaged with diverse civilizations:

- Development of Diplomatic Institutions: The Rashidun and Umayyad caliphates established more formalized diplomatic protocols, while the Abbasid period saw the creation of a specialized chancery office (diwan alrasa'il) responsible for foreign correspondence . The Mamluk era produced comprehensive administrative manuals detailing diplomatic practices.

- Theoretical Foundations: Islamic jurists developed a framework for international relations based on the concepts of Dar al-Islam (Abode of Islam) and Dar al-Harb (Abode of War), though in practice these categories were more fluid than rigid . The majority of jurists recognized Dar al-Ahd (Abode of Covenant) for territories with which Muslims had treaty agreements.

4 Key Principles and Mechanisms of Islamic Diplomacy.

Fundamental Principles Guiding Islamic Diplomatic Practice

Islamic diplomacy operates according to several core principles derived from primary sources and historical practice:

- Peace as Default Position: Contrary to common misconceptions, Islamic jurisprude nce considers peace as the normal state of relations between Muslims and other nations, with warfare being permitted only under specific circumstances such as self-defense or religious persecution. The Quran emphasizes peaceful settlement of conflicts: "If they incline to peace, then incline to it also"[1]

- Pacta Sunt Servanda (Sanctity of Agreements): The Islamic principle of fulfilling obligations ("awfu bi'l-'uqud") requires Muslims to honor treaties and agreements as long as the other party remains faithful to them . The Treaty of Hudaybiyyah established the precedent that Muslims must adhere to terms even when disadvantageous .

- Selective Cooperation: While Muslims are permitted to engage in limited cooperation with non-Muslim entities for mutual benefit, such relationships must not compromise Islamic values or strengthen enemies against the Muslim community. Quranic teachings caution against alliances that might undermine Muslim interests or principles.

Diplomatic principles in foreign relation lesson from the prophet Muhammad saw.

The foreign policy of Prophet Muhammad (ﷺ) provides a timeless framework for ethical, strategic, and effective diplomacy. His approach was not merely political but was deeply rooted in Islamic principles of justice, honor, and peace.[2]

1. The Primacy of Peace and Peaceful Coexistence

The default state in international relations, according to the Quran and the Prophet's practice, is peace, not war. Warfare is only a last resort for selfdefense or against severe persecution.

[1] QURAN (8:61).

[2] Islamweb. Net, 9\10\2023.

* Quranic Principle: "And if they incline to peace, then incline to it also..." (Quran 8:61). This verse commands Muslims to always accept genuine offers of peace.

2. The Sanctity of Treaties (Pacta Sunt Servanda)

Once an agreement is signed, it must be honored to the letter as a matter of religious obligation, even if it becomes disadvantageous.

* Quranic Principle: "O you who believe! Fulfill all obligations..."(Quran 5:1). This extends to treaties with non-Muslims.

* Prophetic Example: The Prophet strictly adhered to the terms of Hudaybiyyah. When allies of the Quraysh broke their pact, he did not respond by breaking the entire treaty. He only took action after the Quraysh themselves violated the treaty by attacking allies of the Muslims, thus nullifying it. [1]

3. Strategic Patience and Long-Term Vision

Diplomacy requires foresight and the willingness to make short-term compromises for long-term strategic goals.

* Prophetic Example: The perceived "loss" at Hudaybiyyah was so difficult for his companions to accept that Prophet Muhammad (ﷺ) had to instruct them three times to perform the ritual sacrifice before they complied. He saw the potential for a bloodless victory that they could not yet

[1] Diplomacy in islam; Ahmed sayed 2018.

see. His vision transformed a momentary setback into the most decisive diplomatic victory of his career.[1]

4. Selecting Envoys of the Highest Caliber

The success of a diplomatic mission hinges on the character, intelligence, and skill of the envoy.

* Prophetic Example: The Prophet carefully chose his ambassadors based on their wisdom, knowledge, and character. He sent Dihyah al-Kalbi to Heraclius, the Byzantine Emperor, and Abdullah ibn Hudhafah to Khosrau, the Persian Emperor. These envoys were chosen for their courage, eloquence, and ability to represent the message of Islam with dignity under pressure.

5. Granting Full Diplomatic Immunity (Aman)

Envoys, ambassadors, and those under protection must be granted full safety and security. Their persons are inviolable.

✓ Quranic Principle: "And if any one of the polytheists seeks your protection, then grant him protection so that he may hear the words of Allah; then deliver him to his place of safety..."[2]

✓ Prophetic Tradition: The Prophet said, *"Whoever kills a mu'ahid (a person granted protection) shall not smell the fragrance of Paradise."* This established the absolute inviolability of diplomatic agents in Islamic law.

6. Dialogue and Communication as a First Resort

[1] Diplomacy in islam; Ahmed sayed 2018.

[2] Quran 9:6

Engagement and dialogue are always the first steps, even with adversaries. Of course. Here are the key diplomatic principles in foreign relations derived from the life and teachings of Prophet Muhammad (ﷺ), presented as foundational lessons.

Core Diplomatic Principles from Prophet Muhammad (ﷺ) in Foreign Relations

1. The Primacy of Peace and Peaceful Coexistence

The default state in international relations, according to the Quran and the Prophet's practice, is peace, not war. Warfare is only a last resort for selfdefense or against severe persecution.

2. The Sanctity of Treaties (Pacta Sunt Servanda)

Once an agreement is signed, it must be honored to the letter as a matter of religious obligation, even if it becomes disadvantageous.

3. Strategic Patience and Long-Term Vision

Diplomacy requires foresight and the willingness to make short-term compromises for long-term strategic goals.

* Prophetic Example: The perceived "loss" at Hudaybiyyah was so difficult for his companions to accept that Prophet Muhammad (ﷺ) had to instruct them three times to perform the ritual sacrifice before they complied. He saw the potential for a bloodless victory that they could not yet see. His vision transformed a momentary setback into the most decisive diplomatic victory of his career.

4. Selecting Envoys of the Highest Caliber

The success of a diplomatic mission hinges on the character, intelligence, and skill of the envoy.

* Prophetic Example: The Prophet carefully chose his ambassadors based on their wisdom, knowledge, and character. He sent Dihyah al-Kalbi to Heraclius, the Byzantine Emperor, and Abdullah ibn Hudhafah to Khosrau, the Persian Emperor. These envoys were chosen for their courage, eloquence, and ability to represent the message of Islam with dignity under pressure.

5. Granting Full Diplomatic Immunity (Aman)

Envoys, ambassadors, and those under protection must be granted full safety and security. Their persons are inviolable.

* Quranic Principle: "And if any one of the polytheists seeks your protection, then grant him protection so that he may hear the words of Allah; then deliver him to his place of safety..."[1].

* Prophetic Tradition: The Prophet said, "Whoever kills a mu'ahid (a person granted protection) shall not smell the fragrance of Paradise."* This established the absolute inviolability of diplomatic agents in Islamic law.

Of course. Here is a concise summary of Al-Ijma' (الإجماع) in English.

Al-Ijma' (Consensus): A Summary

Al-Ijma' refers to the consensus of opinion of the Muslim scholars (Mujtahideen) of a particular era on a specific Islamic legal ruling after the death of Prophet Muhammad (ﷺ). It is one of the four primary sources of Islamic law (Shariah), alongside the Quran, the Sunnah, and Qiyas (analogical reasoning)[2].

2. Basis and Authority:

Quran 9:6[1]

The philosophy of ijma accoding to the scholars of usul al fiqh, mufti al qaderee, 2024.[2]

Its authority is derived from Islamic texts. A key proof is the hadith where Prophet Muhammad (ﷺ) said: *"My Ummah (nation) will never agree upon an error."* This makes Ijma' a binding and infallible source of law. [1]

3. Key Conditions for a Valid Ijma':

➢ Consensus of Scholars: It must involve the agreement of *all* qualified scholars (Mujtahideen) of a generation, not just a majority.[2]

➢ Scholarly Qualification: The scholars involved must be experts in Islamic jurisprudence (Fiqh).

➢ Post-Prophetic Era: The consensus must be on a matter that arose after the death of the Prophet (ﷺ).

➢ Islamic Ruling: The consensus must be on a shariah ruling, not a linguistic or scientific matter.

4. Types of Ijma:[3]

- Explicit Ijma' (al-Ijma' al-Sarih): Every scholar explicitly states their agreement.

- Tacit Ijma' (al-Ijma' al-Sukuti): Some scholars state a opinion and the others, aware of it, remain silent without objecting. This is considered a weaker form of consensus.

5. Significance and Role:

✓ Clarifies Ambiguity: It provides definitive rulings on issues not explicitly detailed in the Quran or Sunnah.

✓ Ensures Unity: It prevents division and secures the unity of the Muslim Ummah on fundamental legal matters.

---

[1] Ibidem.
[2] Ibidem.
[3] Islam question, 25\05\2024.

✓ Historical Development: It has been instrumental in formalizing Islamic theology and closing the door to eccentric, individual opinions.

6. Modern Application:

Achieving a classical Ijma' is considered extremely difficult in the modern era due to the vast number and global dispersion of scholars. However, the concept remains a foundational principle, and collective scholarly effort (like fatwa councils) strives to represent its spirit.[1]

Al-Urf (Custom)

Al-Urf refers to customary practices widely accepted by people in a particular society, provided they do not contradict Islamic principles. It is a secondary source of Islamic law (Shariah) used to address issues not explicitly covered by the Quran or Sunnah. Al-Urf is divided into:

- Verbal Custom (Urf Qawl): Common linguistic usage (e.g., specific terms understood locally).
- Practical Custom (Urf Amali): Recurrent actions (e.g., trade practices).[2]

Conditions for Validity:

- Must be predominant and consistent.
- Must not violate Islamic texts or clear religious principles (e.g., interest-based transactions are rejected as *Urf Fasid* [corrupt custom]).[3]

Application: Used in transactions, marriage, and civil matters to ensure laws align with societal contexts.[4]

[1] Ibid, 25\5\2025
[2] Islamweb. Net, 9\10\2023.
[3] Ibidem.

Democratic Consultation

In Islam, consultation (Shura) is a core principle for governance and community decision-making. It emphasizes:

- Inclusivity: Engaging diverse voices, including non-Muslims in matters of public interest (e.g., policy, welfare), as seen in Prophet Muhammad's consultations.[1]

- Modern Relevance: Combines traditional *Shura* with democratic values like transparency and participation. Scholars debate the extent of non-Muslim involvement in strategic decisions (e.g., national security), but generally allow their input in societal issues.[2]

Ensuring Non-Muslims Have Their Own Rights

Islam guarantees specific rights for non-Muslims under Islamic rule, particularly *Ahl al-Dhimmah* (protected minorities):

- Freedom of Religion: No coercion in belief (Quran 2:256). Non Muslims can practice their faith and manage personal status laws (e.g., marriage, inheritance).[3]

- Justice and Protection: Entitled to fair treatment, security, and social welfare (e.g., financial support from the state treasury).

- Political Participation: Allowed advisory roles (Shura) and voting in elections, though leadership positions are reserved for Muslims. [4]

Historical Example: Caliph Umar's covenant granted Christians safety, property rights, and religious autonomy.

---

[4] Wikipedia. "عرف (إسلام)"
[1] Ali Muhammad salby, the rights of religious nuder Islamic rule minority, 2021
[2] Ibidem
[3] Islam house.com, The rights of non mouslim in islam, 2023
[4] Ibidem

Equal Safety and Security for All.

Islam mandates universal safety regardless of race, religion, or ethnicity:

- Right to Life and Dignity: Protecting life, property, and honor of all individuals is a religious duty. [1]

- Social Security: Poor and needy non-Muslims receive state support.

- Prophetic Example: Muhammad's warning: "Whoever harms a non-Muslim under protection will be opposed by me on Judgment Day".

This principle fosters social cohesion through mutual respect and justice.[2]

Conclusion:

This exploration of Islamic principles reveals a sophisticated and holistic framework for governance and international relations that is both divinely guided and profoundly practical.

The analysis began with the core concept of diplomacy in Islam, establishing it as a system rooted in the pursuit of peace and justice. This foundation was further illuminated by examining the diplomatic principles of Prophet Muhammad (SAW), whose strategies—from the Treaty of Hudaybiyyah to his letters to foreign rulers—provide timeless lessons in strategic patience, honesty, and the sanctity of agreements.

The discussion then highlighted critical mechanisms that ensure this system remains dynamic and just. Al-Ijma'
(consensus) ensures the unity and infallibility of the Muslim community on legal matters, while Al-Urf (custom) allows Islamic law to adapt to societal contexts without violating core principles. The

[1] طه سليمان عامر، الأمان ضرورة إسلامية...فكيف نحققه، 2022
[2] Ibidem

principle of democratic consultation (Shura) mandates inclusive and participatory decision-making at all levels of society.

Finally, the framework's commitment to justice is most evident in its unwavering protection of all citizens. The principles of ensuring non-Muslims have their own rights and providing equal safety and security for all, regardless of race or religion, are not modern concessions but are fundamental covenants derived from Islamic law. These tenets guarantee social cohesion and mutual respect.

In essence, the synergy of these principles—from prophetic statecraft and scholarly consensus to adaptive custom and universal rights—demonstrates the enduring relevance and comprehensiveness of the Islamic model. It offers a viable blueprint for building ethical, resilient, and just societies, contributing meaningfully to the contemporary global discourse on governance, human rights, and international relations.

References

1. AL khouran Karim.
2. AL hadis .

3. IslamWeb. "العرف معناه أقسامه وشروط اعتباره.

4. Wikipedia. "عرف (إسلام)".

5. IslamHouse. "The Rights of Non-Muslims in Islam."

6. AlJazeera. "حقوق الأقليات الدينية في حكم الدولة الإسلامية."

7. AlJazeera. "الأمان ضرورة إنسانية.. فكيف نحققه؟"

8. Brill. "Democracy as Communication: Towards a Normative Framework."

9. Wikipedia. "ديمقراطية إعلامية."

10 Diplomacy in islam; Ahmed sayed 2018.

11 The philosophy of ijma accoding to the scholars of usul al fiqh, mufti al qaderee, 2024

مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية